ملحق

التشريعات العربية والدولية لقوانين التجارة الإلكترونية

أولاً : قوانين التجارة الإلكترونية الحربية

(مصر – دبي – البحرين – الأردن – تونس – فلسطين)

ثانيا : أهم ما صدر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التجارة الإلكترونية .

أ – قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر عام ١٩٩٦ .

ب – دليل تشريح قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر عام ١٩٩٦ .

ج- القانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادر عام ٢٠٠١

د – دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادر عام ٢٠٠١

أولاً : قوانين التجارة الإلكترونية العربية

أ – مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري

ب – قانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام

ج – قانون التجارة الإلكترونية البحريني

د – قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١

هـ - قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي

و – مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني .

(أ) مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري

الإطار العام :

مشروع قانون شامل يتضمن المكونات الأساسية لتنظيم التجارة الإلكترونية في مراحلها المختلفة .

مكونات مشروع القانون :

- الفصل الأول : التعريفات
- الفصل الثاني : العقود الإلكترونية
- الفصل الثالث : التوقيع الإلكتروني
- الفصل الرابع : التشفير الإلكتروني
- الفصل الخامس : الإثبات
- الفصل السادس : أسماء الدومين

- الفصل السابع : حماية المستهلك
- الفصل الثامن : المعاملات الضريبية والجمركية
- الفصل التاسع : الإجراءات التحفظية
- الفصل العاشر : الجرائم والعقوبات
- الفصل الحادي عشر : تسوية المنازعات
- الفصل الثاني عشر : أحكام ختامية

الفصل الأول
التعريفات

التجـارة الإلكترونيـة : معاملـة تجـارة تـتم عـن طريـق وسـيط إلكتروني .

المحرر الإلكتروني : كل بيان يتم تدوينه أو تخزينه أو نقله من خلال وسيط إلكتروني .

التوقيع الإلكتروني : حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات لها طابع منفرد تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره .

معتمـد التوقيـع الإلكترونـي : كـل شـخص طبيعـي أو اعتبـاري يـرخص لـه مـن الجهـة المختصـة باعتمـاد التوقيـع الإلكترونـي وفقـا للأحكام والشروط المحددة .

الوفـاء الإلكترونـي : وفـاء بـالتزام نقـدي بوسـيلة إلكترونيـة مثـل الشـيكات الإلكترونيـة والكمبيـالات الإلكترونيـة وبطاقـات الـدف الممغنطة .

مجلس العقد : مجلس يتواجد فيه العاقدان حقيقة أو حكما عند التعاقد ويكون التواجد حكما عند التعاقد بوسيلةإلكترونية .

التشفير : تغيير في شكل البيانات عن طريق تحويلها إلـي رمـوز أو إشـارات لحمايـة هـذه البيانـات مـن اطـلاع الغـير عليهـا أو مـن تعديلـها أو تغيرها .

أسمـاء الـدومين : عنـاوين منفـردة للمواقـع علـي شـبكة الإنترنـت تسمح بتحديد الموقع وتمييزه عن غيره .

المركز : مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار .

الوازرة : وزارة التجارة

الوزير المختص : وزير التجارة

الفصل الثاني
العقود الإلكترونية

-تكون حجية العقود الإلكترونية مساوية لحجية العقود العادية طالما استوفت الشروط والأسس والقواعد المنظمة .

-يسري علي الالتزامات التعاقدية للعقود الإلكترونية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك فإن اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد ما لم يتفق المتعاقدان علي غير ذلك .

الفصل الثالث
التوقيع الإلكتروني

-مساواة التوقيع الإلكتروني بالتوقيع العادي بشرط الالتزام بالأسس والقواعد المنظمة .

-إنشاء جهة لاعتماد التوقيع الإلكتروني .

-يختص البنك المركزي بوضع قواعد اعتماد التوقيع الإلكتروني والترخيص بمباشرة نشاط اعتماد التوقيع الإلكتروني طبقا للقواعد والشروط والأسس المحددة .

الفصل الرابع

التشفير الإلكتروني

-مساواة التوقيع الإلكتروني بالتوقيع العادي بشرط الالتزام بالأسس والقواعد المنظمة .

-إنشاء جهة لاعتماد التوقيع الإلكتروني .

-يختص البنك المركزي بوضع قواعد اعتماد التوقيع الإلكتروني والترخيص بمباشرة نشاط اعتماد التوقيع الإلكتروني طبقا للقواعد والشروط والأسس المحددة .

الفصل الرابع

التشفير الإلكتروني

-قبول مبدأ تشفير البيانات وذلك طبقاً لضوابط وقواعد خاصة بتشفير المحررات والبيانات الإلكترونية

-وضع الإجراءات والقواعد المنظمة لاستيراد أو تصنيع أجهزة وبرامج التشفير دون الحصول علي ترخيص مسبق من الوزارة المختصة .

-إنشاء مكتب للتشفير يكون جهة إيداع لمفاتيح الشفرات .

-حماية البيانات المشفرة وقصر فضها علي صدور أمر قضائي .

الفصل الخامس

الإثبات – الوفاء

-تمتع المحررات والتوقيعات الإلكترونية بالحجية القانونية المقررة للتوقيعات العادية طالما استوفت الشروط والقواعد المحددة المنظمة لذلك.

-يعتبر الوفاء الإلكتروني وفاء للذمة مالم يقم الدليل علي غير ذلك

الفصل السادس

أسماء الدومين

-وضع القواعد والأسس والشروط الخاصة بمنح تراخيص للجهة المنوط بها تسجيل أسماء الدومين .

-يخضع تسجيل أسماء الدومين للأسبقية في التسجيل طالما تم التسجيل بحسن نية (قواعد تسجيل الأسماء التجارية)

-وضع قواعد وأسس تحديد الرسوم الخاصة بتسجيل أسماء الدومين بما لا يجاوز خمسمائة جنيه مصري عن اسم الواحد .

الفصل السابع

حماية المستهلك

-وضع الشروط والأسس الخاصة بالإعلان الإلكتروني عن السلع والخدمات التزام أطراف التعاقد بالإعلانات والدعاية عن طريق

الوسائط الإلكترونية واعتبارها وثائق مكملة للعقود التي يتم إبرامها عن هذه السلع والخدمات .

- عدم جواز الاحتفاظ لأي جهة بأي بيانات شخصية أو مصرفية خاصة بأحد العملاء إلا خلال المدة التي تقتضيها طبيعة هذه المعاملة .

- جواز ابطال ما يرد من شروط تعسفية في العقود الإلكترونية والتي يمكن اعتبارها عقود إذعان في مفهوم القانون المدني وتفسيرها لصالح الطرف المذعن .

- إبطال كل الشروط التعسفية التعلقة بإعفاء بائع السلعة أو مقدم الخدمة من المسئولية .

- جواز إبطال كل شرط من شأنه الإخلال بالتوازن المالي للعقد .

- جواز فسخ العقد المبرم الكترونيا من جانب المستهلك خلال خمسة عشر يوما التالية علي تاريخ التعاقد أو تسلمه السلعة .

الفصل الثامن

المعاملة الضريبية والجمركية

- عدم الإخلال بالإعفاءات والمزايا الضريبية والجمركية المقررة بمقتضي قوانين الضرائب والجمارك وحوافز الاستثمار وغيرها من القوانين

- خضوع الأفراد والشركات التي تجري معاملات بالوسائل الإلكترونية للقوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بقوانين الضرائب والرسوم والجمارك .

-وضع الشروط والأسس الخاصة بالنماذج والإقرارات المتعلقة بخضوع المعاملات التي تتم بالوسائل الإلكترونية لقوانين التجارة والجمارك .

الفصل التاسع

الإجراءات التحفظية

-تسري الأحكام الخاصة بالإجراءات التحفظية في قانون التجارة الحالي علي مشروع القانون .

-منع صاحب الحق في التعويض حق امتياز علي النقود المحجوز عليها .

الفصل العاشر

الجرائم والعقوبات

-جعل مشروع القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولاتزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين وفي حالة العود تكون الغرامة التي لاتقل عن عشرة آلاف جميع ولاتزيد عن خمسين ألف جنيه وبالحبس مدة لا تقل عن سنتين . لكل من يقوم بكشف مفاتيح التشفير المودع بمكتب التشفير بفض معلومات مشفرة في غير الأحوال المصرح بها .

-ويعاقب بالغرامة التي لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد عن ألف جنيه وبالحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر أوبإحدي هاتين العقوبتين وفي حالة العود تكون العقوبة والغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولاتزيد عن

خمسة الألف جنيه والحبس لمدة لاتقل عن ثلاثة أشهر لك من استخدام توقيعا إلكترونيا أو محاه أو عدل فيه أو في مادة المحرر الإلكتروني دون موافقة كتابية مسبقة من صاحب الحق

-في جميع الأحوال يتم مصادرة الأجهزة والأنظمة والبرامج المستخدمة في ارتكاب الجرائم المشار إليها سلفا والتي تحصلت عنها كما يحكم عليه بغرامة تساوي ضعف ما عاد عليه من ربح أو فائدة من جراء ما ارتكبه .

الفصل الحادي عشر

تسوية المنازعات

-تشكل لجنة بقرار من الوزير المختص لنظر التظلمات برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدورة وعضوية اثنين من مستشاري مجلس الدولة يختارهم رئيس المجلس واثنين من ذوي الخبرة يختارهم الوزير

-تختص هذه اللجنة بنظر التظلم في القرارات التي تصدر من الوزارة المختصة أو المركز في شأن تطبيق أحكام هذا القانون

-وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية وتقبل الطعن فيه أمام القضاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدروها .

الفصل الثاني عشر

أحكام ختامية

-يتم تأمين المتعاملين علي شبكة المعلومات من أخطار التجارة الإلكترونية وفقا للشروط والقواعد المحددة .

-يصدر وزير العدل بالتنسيق مع الوزير المختص قرار بمنح حق الضبطية القضائية لموظفي مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار المعنيين بتطبيق أحكام هذه القانون .

-تلتزم الجهات العاملة في الإلكترونية بتوفيق أوضاعها طبقا للقانون وذلك خلال ثلاثة شهورمن تاريخ صدرو اللائحة التنفيذية .

(ب) قانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام رقم (1) لسنة ٢٠٠٠

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوب حاكم دبي

نقرر إصدار القانون التالي :

المادة (١) يسمي هذا القانون قانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام رقم (١) لسنة ٢٠٠٠

المادة (٢) يكون للكلمات والتعابير التالية المعاني المبينة إزاء كل منها إلا إذا دل السياق علي خلاف ذلك .

- الحاكم : صاحب السموحاكم دبي .

- الحكومة : حكومة دبي .

- الإمارة : إمارة دبي .

- الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة

- المنطقة الحرة : منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام .

- السلطة : سلطة المنطقة الحرة .

- الرئيس : رئيس السلطة .

- المدير العام : مدير عام السلطة .

- التجارة الإلكترونية : الأعمال المنفذة بالوسائط الإلكترونية وبشكل خاص الإنترنت .

- التكنولوجيا : كافة مجالات الكمبيوتر وتسجيل البيانات والتلفاز والفيديو وخدمات الاتصالات وتخزين واسترجاع وإرسال المعلومات باستخدام الوسائل التقنية ومعدات الكمبيوتر وأجهزة الكمبيوتر وبرامجه وأنظمة شبكات الاتصال بكافة أنواعها وتشمل دون حصر التقنيات المشار إليها في المادة العاشرة من هذا القانون .

- الإعلام : الوسائل البشرية والتقنية المتاحة لنقل وتوزيع المعلومات المقررة والرقمية والمسموعة والمرئية للجهات محددة أو غير محددة وتشمل دون حصر البث التليفزيوني الأرضي والفضائي والراديو والإنتاج التليفزيوني أو المسموع أو المقروء .

- المنتجات : جميع البضائع وتشمل دون حصر المواد والمعدات والسلع مهما كان نوعها .

- مؤسسة المنطقة الحرة : أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بالعمل في المنطقة الحرة بموجب هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وتشمل الشركات التجارية بجميع أنواعها .

- المناطق الحرة الأخري : المنطقة الحرة في جبل علي والمنطقة الحرة في مطار دبي الدولي وأية منطقة أخري تقام في الإمارة .

المادة (٣) تنشأ بموجب هذا القانون :

أ – منطقة حرة تعرف باسم منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلان وتحدد الخريطة الملحقة بهذا القانون موقعها ومساحتها وحدودها .

ب – هيئة اعتبارية تعرف باسم سلطة منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام ولها استقلال مالي وإداري ويجوز أن تقاضي وتقاضى بهذه الصفة ويكون مركزها في المنطقة الحرة وتلحق بالحكومة .

المادة (٤) تتكون سلطة المنطقة الحرة من :

أ – رئيس .

ب – مدير عام .

ج – جهاز تنفيذي .

المادة (٥)

يعين الرئيس بمرسوم يصدره الحاكم ويتولي الإشراف علي المنطقة الحرة وتكون له الصلاحية في وضع الأنظمة واللوائح اللازمة لتشغيلها وإدارتها وتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة (٦)

يعين المدير العام بمرسوم يصدره الحاكم ويتولي إدارة المنطقة الحرة تحت إشراف الرئيس وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة واللوائح الصادرة بمقتضاه ويمثل السلطة تجاه الغير .

المادة (٧)

يجري اختيار وتعيين موظفي الجهاز التنفيذي للسلطة وتحديد شروط استخدامهم وعزلهم ورواتبهم وواجباتهم وحقوقهم وسائر الأمور الأخري المتعلقة بهم بموجب نظام خاص يصدره الرئيس .

المادة (٨) أهداف السلطة :

أ – وضع الاستراتيجيات والسياسات وطرق تنفيذها بهدف جعل دبي مركز للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام .

ب – إجراء البحوث وتقديم الاستشارات للحكومة فيما يتعلق بالقوانين الخاصة بتنظيم وتشجيع التكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام في الإمارة بما في ذلك دون حصر :

١ – حماية البيانات .

٢ – حماية حقوق الملكية الفكرية .

٣ – مكافحة الجرائم المتصلة بالتجارة الإلكترونية .

ج – إنشاء وإمتلاك وتطوير مؤسسات في المنطقة الحرة سواء بشكل منفرد أو بالاشتراك مع الآخرين ويشمل ذلك دون حصر إنشاء جامعة للإنترنت ومركز للبحوث .

د – التنسيق مع المناطق الحرة الأخري فيما يتعلق بالأمور ذات الأهتمام المشترك

المادة (٩) تتولي السلطة في سبيل تحقيق أهداف المهام والمستويات التالية:

١ – توفير البنية التحتية والمباني وخدمات الإدارة وأية خدمات أخري لازمة لتحقيق أهداف السلطة .

٢ – تنظيم الأعمال والأنشطة داخل المنطقة الحرة .

٣ – توفير خدمات الاتصال والإنترنت .

٤ – توثيق مواقع الإنترنت والتجارة الإلكترونية ووضع الشروط اللازمة لذلك ويجوز للسلطة أن ترخص للمؤسسات القائمة في المنطقة الحرة بتوثيق هذه المواقع .

٥ – تأسيس وترخيص المؤسسات في المنطقة الحرة .

٦ – تنظيم التجارة بين مؤسسات المنطقة الحرة وأية جهات أخري خارجها .

٧ – الإتفاق مع المناطق الحرة الأخري بشأن تمكين مؤسسات المنطقة الحرة من مزاولة العمل في تلك المناطق .

٨ – تزويد مؤسسات المنطقة الحرة بناء علي طلبها بالإداريين والمدارء والتقنين والفنيين والحرفيين وغيرهم من العمال طبقا للاحكام الواردة في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وأية شروط يتفق عليها بين السلطة وهذه المؤسسات .

٩ – إبرام عقود تأجيرللأراضي والمباني في المنطقة الحرة لمدة تمتد إلي فترة زمنية تصل إلي (٥٠) عاما وذلك مع أية مؤسسة في المنطقة الحرة لتمكينها من مزاولة نشاطها وفقا للشروط والقواعد التي يتفق عليها .

١٠ – تقديم الخدمات بكافة أنواعها .

١١ – فرض واستيفاء الرسوم لقاء ما تقدمه السلطة من خدمات .

١٢ – تأسيس صندوق استثمار لتزويد مؤسسات المنطقة الحرة بالأموال وكذلك لاستثمار أموال السلطة بالشكل والطريقة وفي الإنشطة والمشاريع التي يراها الرئيس .

المادة (١٠) تشمل الأعمال والأنشطة التي تزاول في المنطقة الحرة ما يلي :

١ – تصميم وتطوير واستخدام وصيانة كل ما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات .

٢ – أعمال التجارة الإلكترونية .

٣ – خدمات الأتصال والإعلام .

٤ – تقديم الخدمات عبر الإنترنت أو من خلال أية وسيلة أخري بما في ذلك الخدمات المصرفية والمالية وخدمات التأمين والتعليم ومراكز الاتصال وعمليات التسويق وخدمات الإعلام والترفيه .

٥ – خدمات الدعاية والإعلان .

٦ – تجميع وتغليف المنتجات المصنعة داخل المنطقة الحرة أو خارجها

٧ – استيراد وتخزين وتصدير المنتجات .

٨ – تطوير وتصنيع المنتجات .

٩ – خدمات التخزين والإمدادات والتوزيع وإعادة التوزيع .

المادة (١١) مع مراعاة أحكام المادة (٢٣) من هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقضاه تكون المنطقة الحرة مفتوحة لجميع أنواع المنتجات من جميع المصادر سواء كانت وطنية أو أجنبية .

المادة (١٢) تعفي البضائع الواردة للمنطقة الحرة أو المصنعة أو المنتجة أو المطورة فيها من الرسوم الجمركية ولا تستوفى عنها رسوم جمركية أو رسوم أخري عند تصديرها .

المادة (١٣) تكون المنتجات المحفوظة في المنطقة الحرة و / أو المستخدمة في أية عملية أو التي تدخل في تصنيع أي منتج في المنطقة الحرة معفاة من الرسوم الجمركية .

المادة (١٤) تعتبر المنتجات الواردة من المنطقة الحرة إلي المنطقة الجمركية في دبي كأنها مستوردة من الخارج لأول مرة وتستوفى عنها الرسوم الجمركية وفقاً لأحكام التعريفة الجمركية المعمول بها .

المادة (١٥) تعفي مؤسسات المنطقة الحرة وعمالها من جميع الضرائب بما فيها ضريبة الدخل وذلك فيما يتعلق عملياتها داخل المنطقة الحرة وتستثني من أية قيود تتعلق بتحويل رأس المال أو الأرباح أو الأجور بأية عملة من العملات إلي أية جهة خارج المنطقة الحرة وذلك كله لمدة (٥٠) عاما يجوز تجديد هذه المدة لمدد مماثلة بقرار من الرئيس وتحتسب هذه المدة من تاريخ بدء عمل هذه المؤسسات أو العمال .

المادة (١٦) لا تخضع أموال أو أنشطة مؤسسات المنطقة الحرة طوال مدة عملها في المنطقة الحرة لأية إجراءات تأميمية أو مقيدة للملكية الخاصة .

المادة (١٧) لمؤسسات المنطقة الحرة أن توظف أو تستخدم من تشاء في أعمالها في المنطقة الحرة علي أن لا يكون هؤلاء من رعايا أي بلد مقاطع سياسيا أو اقتصاديا من قبل الدولة .

المادة (١٨) لا يخضع عمال أو مؤسسات المنطقة الحرة فيما يتصل بعملياتها في المنطقة الحرة للقوانين والأنظمة المتعلقة ببلدية دبي أو بدائرة التنمية الأقتصادية في دبي أو للسلطات والصلاحيات الداخلة ضمن اختصاص أي منهما .

المادة (١٩) يجوز تأسيس شركات ذات مسئولية محدودة في المنطقة الحرة بموجب أنظمة المنطقة الحرة وتعتبر هذه الشركات من مؤسسات المنطقة الحرة ويجوز أن يملك هذه الشركات شخص واحد أو أكثر سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا وسواء كان من المواطنين أو الأجانب .

المادة (٢٠) للسلطة صلاحية الموافقة علي إنشاء وتسجيل مؤسسات المنطقة الحرة وتنظيم كافة الإجراءات والأمور المتصلة بهذا الشأن بما في ذلك تأسيس وتسجيل الشركات المذكورة في المادة السابقة وفرض رسوم التسجيل وتحديد الشروط والقواعد التي تحكم هذه الشركات ووضع الأنظمة المتعلقة بتصفيتها أو أية أمور أخري ضرورية من أجل ضبطها ومراقبتها .

المادة (٢١) يجب أن تذكر كل شركة من الشركات ذات المسئولية المحدودة المؤسسات طبقا للمادة (١٩) من هذا القانون بجانب اسمها وذلك في جميع أعمالها وعقودها وإعلاناتها ومراسلاتها ومطبوعاتها ما يلي :

أ- أنها أسست بموجب هذا القانون وأنها محدودة المسئولية .

ب- أنها شركة في المنطقة الحرة .

وفي حالة إغفال ما ذكر في البند (أ) و / أو (ب) من هذه المادة يعتبر صاحب أو أصحاب الشركة مسئولين في جميع أموالها عن التزامات الشركة .

المادة (٢٢) لا يكون الرئيس أو المدير العام أو موظفي وعمال السلطة مسئولين تجاه الغير من عمليات أو التزامات مؤسسات المنطقة الحرة أو عمال أو موظفي تلك المؤسسات .

المادة (٢٣) تحظر المنتجات والبضائع والخدمات التالية في المنطقة الحرة:

أ – المنتجات المخالفة لقوانين حماية الملكية الفكرية بما في ذلك البضائع المخالفة للقوانين والقواعد المتعلقة بالعلامات التجارية وبراءات الاختراع وحقوق الطبع والتصميم .

ب – المنتجات المقاطعة من قبل الدول .

ج – جميع البضائع والمنتجات والخدمات الممنوعة بموجب قوانين الإثارة و / أو الدولة .

وللسلطة صلاحية تحديد أو تعديل قائمة المنتجات والخدمات المحظورة بموجب قوانين الإمارة كما تكون لها صلاحية الإعفاء عن هذا الخطر .

المادة (٢٤) تحظر ممارسة الأنشطة التالية في المنطقة الحرة :

أ - أي نشاط غير مرخص ويتطلب ترخيصا طبقاً لهذا القانون يقوم به أي شخص طبيعي أو معنوي داخل المنطقة الحرة .

ب – أي نشاط يخالف أنظة المنطقة الحرة .

ج – أية عملية معتمدة من شأنها تعطيل أجهزة وبرامج الكمبيوتر .

المادة (٢٥) يحظر التنازل عن الرخصة الصادرة عن السلطة لأي طرف أو جهة أخري دون الحصول علي الموافقة الخطية المسبقة من الجهة المختصة في السلطة .

المادة (٢٦) للسلطة مراقبة وتفتيش أنشطة مؤسسات المنطقة الحرة التي يشتبه بمخالفتها لأحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه .

المادة (٢٧) يجوز للحاكم أن ينشئ محكمة و / أو هيئة تحكيم تختص بالنظر في المطالبات والدعاوي الناشئة والمتصلة بالأنشطة التي تزاولها مؤسسات المنطقة الحرة داخل المنطقة الحرة بما في ذلك المتطلبات والدعوي بين تلك المؤسسات وأية أطراف أخري خارج المنطقة الحرة .

المادة (٢٨) يجوز للمدير العام أن يفرض عقوبات مدنية علي كل من يرتكب مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو لأي بند من بنود الترخيص الصادر عن السلطة وذلك بموجب نظام خاص بصدره الرئيس .

المادة (٢٩) يلغي أي نص في أي قانون أو تشريع آخر إلي المدي الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون .

المادة (٣٠) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي صدر في دبي بتاريخ ٣١ يناير ٢٠٠٠ م الموافق ٢٥ شوال ١٤٢٠ هـ

(جـ) قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

تحقيقا لتوجه حكومة دبي بإحلال وسائل التقنية الحديثة في المعاملات والتبادل التجاري نقرر إصدار القانون الآتي :

الفصل الأول

تعريفات

مادة (١) يسمي هذا القانون قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ .

مادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يقتض سياق النص خلال ذلك :

الحكومة : حكومة دبي وتشمل الدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة التابعة لها .

الإمارة : إمارة دبي .

الرئيس : رئيس سلطة منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام .

إلكتروني : ما يتصل بالتكنولوجيا الحديثة وذو قدرت كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو مؤتمنة أو ضوئية أو ما شابه ذلك .

المعلومات الإلكترونية : معلومات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور برامج حاسب آلي أو غيرها من قواعد البيانات .

نظام المعلومات الإلكتروني : نظام إلكتروني لإنشاء أو استخراج أو إرسال أو استلام أو تخزين أو عرض أو معالجة المعلومات أو الرسائل إلكترونياً .

سجل أو مستند إلكتروني : سجل أو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية علي وسيط ملموس أو علي أي وسيط إلكتروني آخر ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه .

الحاسب الآلي : جهاز إلكتروني يتعامل مع المعلومات والبيانات بتحليلها وبرمجتها وإظهارها وحفظها وإرسالها واستلامها بواسطة برامج وأنظمة معلومات إلكترونية ويمكن أن يعمل بشكل مستقل أو بالاتصال مع أجهزة أو أنظمة إلكترونية أخري .

المنشئ : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم أو يتم بالنيابة عنه إرسال الرسالة الإلكترونية أياً كانت الحالة ولا يعتبر منشئاً الجهة التي تقوم بمهمة مزود خدمات فيما يتعلق بإنتاج أو معالجة أو إرسال أو حفظ تلك الرسالة الإلكترونية وغير ذلك من الخدمات المتعلقة بها

المرسل إليه : الشخص الطبيعي أو العنوي الذي قصد منشئ الرسالة توجيه رسالته إليه ولا يعتبر مرسي إليه الشخص الذي يقوم بتزويد الخدمات فيما يتعلق باستقبال أو معالجة أو حفظ المراسلات الإلكترونية وغير ذلك من الخدمات المتعلقة بها .

برنامج الحاسب الآلي : مجموعة بيانات أو تعليمات تستعمل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في نظام معالجة معلومات إلكتروني لغرض إيجاد أو الوصول إلي نتائج محددة .

الرسالة الإلكترونية : معلومات إلكترونية ترسل أو تستلم بوسائل إلكترونية أيا كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه.

المراسلة الإلكترونية : إرسال واستلام الرسائل الإلكترونية .

التوقيع الإلكتروني : توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني وملحق أو مرتبط منطقياً برسالة إلكترونية وممهور بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة .

التوقيع الإلكتروني المحمي : التوقيع الإلكتروني المستوفي لشروط المادة (٢٠) من هذا القانون .

الموقع : الشخص الطبيعي أوالمعنوي الحائز لأداة توقيع إلكتروني خاصة به ويقوم بالتوقيع أو يتم التوقيع بالنيابة عنه علي الرسالة الإلكترونية باستخدام هذه الأداة .

أداة التوقيع : جهاز أو معلومات إلكترونية معدة بشكل فريد لتعمل بشكل مستقل أو بالإشتراك مع أجهزة ومعلومات إلكترونية أخري علي وضع توقيع إلكتروني لشخص معين وتشمل هذه العملية أية أنظمة أو أجهزة تنتج أو تلتقط معلومات فريدة مثل رموز أو مناهج حسابية أو حروف أو أرقام أو مفاتيح خصوصية أو أرقام تعريف الشخصية أو خواص شخصية .

الوسيط الإلكتروني المؤتمت : برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي يمكن أن يتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل كلياً أو جزئياً دون إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له .

المعاملات الإلكترونية المؤتمتة : معاملات يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة وسائل أو سجلات إلكترونية والتي لاتكون فيها هذه الأعمال أو السجلات خاضعة لأية متابعة أو مراجعة من قبل شخص طبيعي كما في السياق العادي لإنشاء وتنفيذ العقود والمعاملات .

مزود خدمات التصديق : أي شخص أو جهة معتمدة أو معترف بها تقوم بإصدار شهادات تصديق إلكترونية أو أية خدمات أو مهمات متعلقة بها والتوقيع الإلكترونية والمنظمة بموجب أحكام الفصل الخامس من هذا القانون

شهادة المصادقة الإلكترونية : شهادة يصدرها مزود خدمات التصديق يفيد فيها تأكيد هوية الشخص أو الجهة الحائزة علي أداة توقيع معينة ويشار إليها في هذا القانون بـ (الشهادة) .

إجراءات التوثيق المحكمة : الإجراءات التي تهدف إلي التحقق من أن رسالة إلكترونية قد صدرت من شخص معين والكشف عن أي خطأ أو تعديل في محتويات أو في إرسال أو تخزين رسالة إلكترونية أو سجل إلكتروني خلال فترة زمنية محددة ويشمل ذلك أي إجراء يستخدم مناهج حسابية أو رموز أو كلمات أو أرقام تعريفية أو تشفير أو إجراءات للرد أو لإقرار الاستلام وغيرها من وسائل إجراءات حماية المعلومات .

الطرف المعتمد : الشخص الذي يتصرف بالإعتماد علي شهادة أو توقيع إلكتروني .

المعاملات الإلكترونية : أي تعامل أو عقد أو إتفاقية يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة المراسلات الإلكترونية .

التجارة الإلكترونية : المعاملات الإلكترونية التي تباشر بواسطة المراسلات الإلكترونية .

التفسير

مادة (٣) يفسر هذا القانون طبقاً لما هو معقول في المعاملات في المعاملات والتجارة الإلكترونية ربما يؤدي إلي تحقيق الأهداف التالية :

١ – تسهيل المراسلات الإلكترونية بواسطة سجلات إلكترونية يعول عليها .

٢- تسهيل وإزالة أية عوائق أمام التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية الأخري والتي قد تنتج عن الغموض المتعلق بمتطلبات الكتابة والتوقيع ولتغزيز تطور البنية التحتية القانونية والتجارية لتطبيق التجارة الإلكترونية بصورة مضمونة .

٣ – تسهيل نقل المستندات الإلكترونية إلي الجهات والمؤسسات الحكومية وتعزيز توفير خدمات هذه الجهات والمؤسسات بكافة عن طريق مراسلات إلكترونية يعول عليها .

٤ – التقليل من حالات تزوير المراسلات الإلكترونية والتغييرات اللاحقة علي تلك المراسلات ومن فرص الاحتيال في التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية الأخري .

٥- إرساء مبادئ موحدة للقواعد واللوائح والمعايير المتعلقة بتوثيق وسلامة المراسلات الإلكترونية .

٦ – تعزيز ثقة الجمهور في سلامة وصحة المعاملات والمراسلات والسجلات الإلكترونية .

٧ – تعزيز تطور التجارة الإلكترونية والمعاملات الأخري علي الصعيدين المحلي والعالمي وذلك عن طريق استخدام تواقيع إلكترونية .

مادة (٤) تراعي عند تطبيق أحكام هذا القانون قواعد العرف التجاري الدولي ذات العلاقة بالمعاملات والتجارة الإلكترونية ودرجة التقدم في تقنية تبادلها .

التطبيق

مادة (٥)

١– يسري هذا القانون علي السجلات والتواقيع الإلكترونية ذات العلاقة بالمعاملات والتجارة الإلكترونية ويستثني من أحكام هذا القانون ما يلي :

(أ) المعاملات والأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والوصايا .

(ب) سندات ملكية الأموال غير المنقولة .

(ج) المستندات القابلة للتداول .

(د) المعاملات التي تتعلق ببيع وشراء الأموال غير المنقولة والتصرف فيها وتأجيرها لمدد تزيد علي عشر سنوات وتسجيل أية حقوق أخري متعلقة بها .

(هـ) أي مستند يتطلب القانون تصديقه أمام الكاتب العدل .

٢ – للرئيس بقرار يصدره أية معاملات أو أمور أخري لما هو وارد في الفقرة (١) من هذه المادة أو أن يحذف منها أو يعدل فيها .

قبول التعامل الإلكتروني

مادة (٦)

١ – ليس في هذا القانون ما يتطلب من شخص أن يستخدم أو يقبل معلومات بشكل إلكتروني إلا أنه يجوز استنتاج موافقة الشخص من سلوكه الإيجابي .

٢ – يجوز أن يتفق الأطراف الذين لهم علاقة بإنشاء أو إرسال أو استلام أو تخزين أو معالجة أية سجلات إلكترونية علي التعاقد بصورة مغايرة لأي من الأحكام الواردة في الفصل الثاني حتي الفصل الرابع من هذا القانون .

٣ – استثناء من أحكام الفقرة السابقة يجب أن يكون صريحاً قبول الحكومة بالتعامل الإلكتروني في المعاملات التي تكون طرفاً فيها .

الفصل الثاني

متطلبات المعاملات الإلكترونية المراسلات الإلكترونية

مادة (٧)

١ – لا تفقد الرسالة الإلكترونية أثرها القانوني أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها جاءت في شكل إلكتروني .

٢ – لا تفقد المعلومات التي تشير إليها الرسالة الإلكترونية دون تفصيل أثرها القانوني أو قابليتها للتنفيذ مي كان الإطلاع علي تفاصيل تلك المعومات متاحاً ضمن النظام الإلكتروني الخاص بمنشئتها وتمت الإشارة إلي كيفية الإطلاع عليها حفظ السجلات الإلكتروني بالشكل الذي أنشئ أو أرسل أو استلم به أو بشكل يمكن من إثبات أنه يمثل بدقة العلومات التي انشئت أو أرسلت أو استلمت في الأصل

(ب) بقاء المعلومات محفوظة علي نحو يتيح استخدامها والرجوع إليها لاحقاً

(ج) حفظ المعلومات إن وجدت التي تمكن من استبانه منشأ الرسالة الإلكترونية وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها .

٢ – لا يمتد الإلتزام بحفظ المستندات أو السجلات أو المعلومات وفقاً للفقرة (١- ج) من هذه المادة إلي أية ملعومات تنشأ بصورة ضرورية وتلقائية لمجرد التمكين من إرسال أو استلام السجل .

٣ – يجوز لأي شخص استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بالاستعانة بخدمات أي شخص آخر طالما التزم بالشروط المنصوص عليها في تلك الفقرة .

٤ – ليس في هذه المادة ما يؤثر علي ما يلي :

(أ) أي قانون آخر ينص صراحة علي الاحتفاظ بالمستندات أو السجلات أو المعلومات في شكل سجلات إلكترونية وفق نظام معلومات إلكتروني معين أو بإتباع إجراءات معينة أو الحفظ أو المراسلة عبر وسيط إلكتروني محدد .

(ب) حرية الحكومة في تحديد متطلبات إضافية للاحتفاظ بسجلات إلكترونية تخضع لإختصاصها .

الكتابة

مادة ٩: إذا اشترط القانون علي أن يكون خطياً أي بيان أو مستند أو سجل أو معاملة أو بنية أو نص علي ترتيب نتائج معينة في غياب ذلك فإن المستند أو السجل الإلكتروني يستوفي هذه الشروط طالما تم الإلتزام بأحكام الفقرة (١) من المادة السابقة .

التوقيع الإلكتروني

مادة (١٠)

(١) إذا اشترط القانون وجود توقيع علي مستند أو نص علي ترتيب نتائج معينة في غياب ذلك فإن التوقيع الإلكتروني الذي يعول عليه في إطار المعني الوارد في المادة (٢١) من هذا القانون يستوفي ذلك الشرط .

(٢) يجوز لأي شخص أن يستخدم أي شكل من أشكال التوثيق الإلكتروني إلا إذا نص القانون بغير ذلك .

الأصل الإلكتروني

مادة (١١) يكون المستند أو السجل الإلكتروني أصلياً عندما تستخدم بشأنه وسيلة :

(١) توفر ما يعول عليه فنياً للتأكد من سلامة المعلومات الوارد في ذلك المستند أو السجل من الوقت الذي أنشئ فيه للمرة الأولي بشكله النهائي كمستند أو سجل إلكتروني .

(٢) وتسمح بعرض المعلومات المطلوب تقديمها ما يطلب ذلك

قبول وحجية البنئة الإلكترونية

ماد ة (١٢)

(١) لا يجوز دون قبول الرسالة الإلكترونية أو التوقيع الإلكترونية كدليل إثبات :

(أ) لمجرد أن الرسالة أو التوقيع قد جاء في شكل إلكتروني

(ب) لمجرد أن الرسالة أو التوقيع ليس أصلياً أو في شكله الأصلي وذلك إذا كانت هذه الرسالة أو التوقيع الإلكتروني أفضل دليل يتوقع بدرجة معقولة أن يحصل عليه الشخص الذي يستشهد به .

(١) يكون للمعلومات الإلكترونية ما تسحقه من حجية في الإثبات وفي تقدير هذه الحجية يعطي الاعتبار لما يلي :

(أ) مدي إمكانية التعويل علي الطريقة التي تم بها تنفيذ واحدة أو أكثر من عمليات الإدخال أو الإثبات أو التجهيز أو التخزين أو التقديم أو الإرسال .

(ب) مدي إمكانية التعويل علي الطريقة التي استخدمت في المحافظة علي سلامة المعومات .

(ج) مدي إمكانية التعويل علي مصدر المعومات إذا كان معروفاً .

(د) مدي إمكانية التعويل علي الطريقة التي تم بها التأكد من هوية المنشئ إذا كان ذلك ذا صلة .

(هـ) أي عامل آخر يتصل بالموضوع .

(٢) في غياب البيئة المناقضة يفترض أن التوقيع الإلكتروني المحمي :

(أ) يمكن التعويل عليه

(ب) هو توقيع الشخص الذي تكون له صلة به .

(ج) قد وضعه ذلك الشخص بنية توقيع أو إعتماد الرسالة الإلكترونية التي ألحقت أو اقترفت به صورة منطقية .

(٣) في غياب البيئة المناقضة يفترض أن السجل الإلكتروني المحمي :

(أ) لم يتغير منذ أن أنشئ .

(ب) معول عليه .

الفصل الثالث

المعاملات الإلكترونية إنشاء العقود وصحتها

مادة (١٣)

(١) لأغراض التعاقد يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول جزئياً أو كلياً بواسطة المراسلة الإلكترونية .

(٢) لا يفقد العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بواسطة مراسلة إلكترونية واحدة أو أكثر .

المعاملات الإلكترونية المؤتمنة

مادة ١٤

(١) يجوز أن يتم التعاقد بين وسائط إلكترونية مؤتمتة متضمنة نظامي معلومات إلكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقاً للقيام

بمثل هذه المهمات ويتم التعاقد صحيحاً ونافذاً ومنتجاً أثاره القانونية علي الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد في هذه الأنظمة .

(٢) كما يجوز أن يتم التعاقد بين نظام معلومات إلكتروني مؤتمت يعود إلي شخص طبيعي أو معنوي وبين شخص طبيعي إذا كان الأخير يعلم أو من المفترض أن يعلم أن ذلك النظام سيتولي مهمة إبرام العقد أو تنفيذه .

الإسنـــاد

مادة (١٥)

(١) تعتبر الرسالة الإلكترونية صادرة عن المنشئ إذا كان المنشئ هو الذي أصدرها بنفسه .

(٢) في العلاقة بين المنشئ والمؤسل إليه تعتبر الرسالة الإلكترونية أنها صادرة عن المنشئ إذا أرسلت :

(أ) من شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المنشئ فيما يتعلق بالرسالة الإلكترونية .

(ب) من نظام معلومات مؤتمت ومبرمج للعمل تلقائياً من قبل المنشئ أو نيابة عنه .

(٣) في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه يحق للمرسل إليه أن يعتبر الرسالة الإلكترونية قد صدرت عن المنشئ وأن يتصرف علي أساس هذا الإفتراض إذا :

(أ) طبق المرسل إليه تطبيقاً سليما إجراء سبق أن وافق عليه المنشئ ممن أجل التأكد من أن الرسالة الإلكترونية قد صدرت عن المنشئ لهذا الغرض .

(ب) كانت الرسالة الإلكترونية كما تسلمها المرسل إليه ناتجة عن تصرفات شخص تمكن بحكم علاقته بالمنشئ أو بأي وكيل للمنشئ من الوصول إلي طريقة يستخدمها المنشئ لإثبات أن الرسالة الإلكترونية صادرة عنه .

(٤) لا تسري أحكام الفقرة (٣) السابقة في الحالات الآتية :

(أ) اعتبار من الوقت الذي تسلم فيه المرسل إليه إشعاراً من المنشئ يفيد بأن الرسالة الإلكترونية لم تصدر عنه ويكون قد أتيح للمرسل إليه وقت للتصريف علي هذا الأساس .

(ب) إذا عرف المرسل إليه أو كان يفترض فيه أن يعرف أن الرسالة الإلكترونية لم تصدر عن المنشئ وذلك إذا ما بذلك عناية معقولة أو استخدام أي إجراء عليه .

(ج) إذا كان من الغير المعقول للمرسل إليه أن يعتبر الرسالة الإلكترونية صادرة عن المنشئ أو أن يتصرف علي أساس هذا الأفتراض .

(٥) عندما تكون الرسالة الإلكترونية صادرة أو تعتبر أنها صادرة عن المنشئ أو عندما يكون من حق المرسل إليه أن يتصرف علي أساس هذا الأفتراض وفقاً للفقرات (١)، (٢)، (٣) من هذه المادة يحق عندئذ للمرسل إليه في إطار العلاقة بينه وبين المنشئ أن يعتبر أن

الرسالة الإلكترونية المستلة هي الرسالة التي قصد المنشئ أن يرسلها وأن يتصرف علي هذا الأساس .

(٦) يكون للمرسل إليه الحق في أن يعتبر كل رسالة إلكترونية يتسلمها علي أنها رسالة مستقلة وأن يتصرف علي أساس هذا الأفتراض وحده ولا تنطبق الفقرة (٧) من هذه المادة متي عرف المرسل إليه أو كان عليه أن يعرف إذا بذلك عناية معقولة أو إستخدام أي إجراء متفق عليه إن الرسالة الإلكترونية كانت نسخة ثانية .

(٧) لا يكون للمرسل إليه الحق في الافتراضات والاستنتاجات الواردة السابقين (٥)، (٦) متي عرف أو كان عليه أن يعرف إذا بذل عناية معقولة أو إستخدام إجراء متفقاً عليه بأن البث أسفر عن أي خطأ في الرسالة الإلكترونية كما استلمها .

الإقرار بالإستلام

مادة (١٦)

(١) تنطبق الفقرات (٢)، (٣)، (٤) من هذه المادة يكون المنشئ قد طلب من المرسل إليه أو اتفق معه عند أو قبل توجيه الرسالة الإلكترونية أو في تلك الرسالة توجيه إقرار باستلامها .

(٢) إذا لم يكن المنشئ قد اتفق مع المرسل إليه علي أن يكون الإقرار بالإستلام وفق شكل معين أو بطريقة معينة يجوز الإقرار بالإستلام عن طريق :

(أ) أية رسالة من جانب المرسل إليه سواء كانت بوسيلة إلكترونية أو مؤتمتة أو بأية وسيلة أخري .

(ب) أي سلوك من جانب المرسل إليه .

وذلك بما يكفي لإعلام المنشئ باستلام الرسالة الإلكترونية .

(٣) إذا كان المنشئ قد ذكر أن الرسالة الإلكترونية مشروطة بتلقي إقرار بالاستلام تعامل هذه الرسالة فيما يتعلق بترتيب حقوق أو إلتزامات قانونية بين المنشئ والمرسل إليه كأنها لم ترسل وذلك إلي حين استلام المنشئ للإقرار .

(٤) إذا طلب المنشئ إقراراً بالاستلام دون أن يذكر أن الرسالة الإلكترونية مشروطة بنقلي ذلك لإقرار في غضون الوقت المحدد أو المتفق عليه أو في غضون مدة معقولة إذا لم يكن قد تم تحديد وقت معين أو متفق عليه فإن للمنشئ :

(أ) أن يوجه إلي المرسل إليه إشعارا يذكر فيه أنه لم يتلق أي إقرار بالاستلام يحدد فيه وقتا معقولا يتعين في غضونه تلقي الإقرار .

(ب) إذا لم يرد الإقرار بالاستلام في غضون الوقت المحدد في الفقرة٤

(أ) السابقة وبعد توجيه إشعارا إلي المرسل إليه أن يعامل الرسالة الإلكترونية وكأنها لم ترسل لا أو أن لجأ إلي ممارسة أية حقوق أخري قد تكون له .

(ج) يفترض عندما يتلقي المنشئ إقرارا باستلام من المرسل إليه أن الأخير قد استلام الرسالة الإلكترونية ذات الصلة إلا إذا قدم دليلا مناقضا لذلك ولا ينطوي هذا الافتراض ضمنا علي أن الرسالة الإلكترونية التي أرسلت من المنشئ تتطابق وتحوي الرسالة التي وردت إليه المرسل من المرسل إليه .

(د) عندما ينص الإقرار باستلام الذي يرد إلي المنشئ علي أن الرسالة الإلكترونية ذات الصلة قد استوفت الشروط الفنية سواء المتفق عليها أو المحددة في المعايير المعمول بها فإنه يفترض ما لم يثبت العكس أن تلك الشروط قد استوفيت .

(و) باستثناء ما تعلق بإرسال الرسالة الإلكترونية فإن هذه المادة تسري علي الآثار القانونية التي قد تنتج عن الرسالة الإلكترونية أو الإقرار بالاستلام .

زمان ومكان إرسال الرسائل الإلكترونية

مادة (١٧)

(١) مالم يتفق المنشئ والمرسل إليه علي خلاف ذلك، يقع رسالة البيانات عندما تدخل الرسالة نظام معلومات لايخضع لسيطرة الشخص الذي أرسل البيانات نيابة عن المنشئ .

(٢) مالم يتفق المنشئ والمرسل إليها علي غير ذلك يتحدد وقت استلام رسالة البيانات علي النحو الآتي :

(١) إذا كان المرسل إليه قد عين نظام معلومات لغرض استلام رسائل البيانات يقع الاستلام :

* وقت دخول رسالة البيانات نظام المعلومات المعين

* وقت استرجاع المرسل إليه لرسالة البيانات إذا أرسلت رسالة البيانات إلي نظام معلومات تابع المرسل إليه ولكن ليس هو النظام الذي تم تعيينه

(٢) إذا لم يعين المرسل إليه نظام معلومات، يقع الاستلام عندما تدخل رسالة البيانات نظام معلومات، يقع الاستلام عندما تدخل رسالة البيانات نظام معلومات تابعا للمرسل إليه .

(٣) تنطبق الفقرة (١) – (ب) من هذه المادة علي الرغم من كون المكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات يختلف عن المكان الذي يعتبر أن الرسالة استلمت فيه بموجب الفقرة (٤) أدناه .

(٤) ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه علي خلاف ذلك تعتبر الرسالة الإلكترونية قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ وأنها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه .

(٥) لأغراض هذه المادة :

(أ) إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل واحد ، يكون مقر العمل هو المقر الأوثق علاقة بالمعاملة المعنية ، أو مقر العمل الرئيس إذا لم توجد مثل تلك المعاملة .

(ب) إذا لم يكن للمنشئ أو المرسل إليه مقر عمل ، يشار إلي محل إقامته المعتاد .

(ج) مقر الإقامة المعتاد فيما يتعلق بالشخص الاعتباري يعني مقره الرئيسي أو المقر الذي تأسس فيه .

مادة (١٨) لا تنطبق المواد (١٥) ، (١٦) ، (١٧) من هذا القانون علي الحالات التي قد يحددها الرئيس بموجب قرار أو لائحة أو نظام يصدره .

الفصل الرابع

السجلات والتوقيعات الإلكترونية المحمية

مادة ١٩

(١) إذا تم بطريقة صحيحة تطبيق إجراءات توثيق محكمة منصوص عليها في القانون أو معقولة تجارية ومتفقا عليها بين الطرفين علي سجل إلكتروني للتحقق من إنه لم تغييره منذ وقت معين من الزمن

فإن هذا الجل يعامل كسجل إلكتروني محمي منذ ذلك الوقت علي الوقت الذي تم فيه التحقيق .

(٢) لأغراض هذه المادة والمادة (٢٠) من هذا القانون ولتقرير ما إذا كانت إجراءات التوثيق المحكمة معقولة تجاريا ينظر لتلك الإجراءات والظروف التجارية في وقت استخدامها بما في ذلك :

أ – طبيعة المعاملة .

ب – معرفة ومهارة الأطراف .

ج – حجم المعاملات المماثلة التي قام بها أي من الطرفين أو كلاهما.

د – وجود إجراءات بديلة

هـ - تكلفة الإجراءات البديلة

و – الإجراءات المستخدمة عموما لأنواع مماثلة من المعاملات .

التوقيع الإلكتروني المحمي

مادة (٢٠)

(١) يعامل التوقيع علي أنه توقيع إلكتروني محمي إذا كان من الممكن التحقق من خلال تطبيق إجراءات توثيق محكمة منصوص عليها في هذا القانون أو معقولة تجاريا ومتفق عليها بين الطرفين من أن التوقيع الإلكتروني كان في ذلك الوقت الذي تم فيه :

أ – ينفرد به الشخص الذي استخدمه .

ب – ومن الممكن أن يثبت هوية ذلك الشخص .

ج – وأن يكون تحت سيطرته التامة سواء بالنسبة لإنشائه أو وسيلة استعماله وقت التوقيع .

د – ويرتبط بالرسالة الإلكترونية ذات الصلة به بطريقة توفر تأكيدا يعول عليه حول سلامة التوقيع بحيث إذا لم يتم تغيير السجل الإلكتروني فإن التوقيع الإلكتروني يصبح غير محمي .

(٣) علي الرغم من أحكام المادة (٢١) من هذا القانون وما لم يثبت العكس يعتبر الأعتماد علي التوقيع الإلكتروني المحمي معقولا .

الاعتماد علي التوقيعات وشهادات المصادقة الإلكترونية

مادة (٢١)

(١) يحث للشخص أن يعتمد علي التوقيع الإلكتروني أو الشهادة الإلكترونية إلي المدة الذي يكون فيه مثل ذلك الاعتماد معقولا .

(٢) عندما يكون التوقيع الإلكتروني معززا بشهادة فإن الطرف الذي يعتمد علي ذلك التوقيع يتحمل نتائج إخفاقه في اتخاذ الخطوات المعقولة اللازمة للتأكد من صحة ونفاذ الشهادة وما إذا كانت معلقة أو ملغاة ومن مراعاة أية قيود فيما يتعلق بالشهادة .

(٣) لتقرير ما إذا كان من المعقول لشخص أن يعتمد علي التوقيع الإلكتروني أو شهادة يولي الاعتبار إذا كان ذلك مناسبا إلي :

أ – طبيعة المعاملة المعنية والتي قصد تعزيزها بالتوقيع الإلكتروني .

ب – قيمة أو أهمية المعاملة المعنية إذا كان ذلك معروفاً

ج – ما إذا كان الشخص الذي اعتمد علي التوقيع الإلكتروني أو الشهادة قد اتخذ خطوات مناسبة ليقرر مدي إمكانية الأعتماد علي التوقيع الإلكتروني أو الشهادة .

د – ما إذا كان الطرف الذي اعتمد علي التوقيع الإلكتروني قد اتخذ خطوات مناسبة للتحقق من أن التوقيع الإلكتروني معزز بشهادة أو مكان من المتوقع أن يكون كذلك .

هـ - ما إذا كان الطرف الذي اعتمد علي التوقيع الإلكتروني أو الشهادة قد عرف أو كان عليه أن يعرف أن التوقيع الإلكتروني أو الشهادة تم الإخلال بها أو ألغيت .

و – أية اتفاقية أو سياق تعامل بين المنشئ والطرف الذي اعتمد علي التوقيع الإلكتروني أو الشهادة أو أي عرف تجاري سائد .

ز – أي عامل آخر ذي صلة .

(٣) إذا كان الاعتماد علي التوقيع الإلكتروني أو الشهادة غير معقول في ضوء الظروف المحيطة بالنظر للعوامل المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة فإن الطرف الذي اعتمد علي التوقيع الإلكتروني أو الشهادة يتحمل مخاطر عدم صحة ذلك التوقيع أو تلك الشهادة .

واجبات التوقيع

مادة (٢٢)

(١) يجب علي الموقع

(أ) أن يمارس عناية معقولة لتفادي استخدام أداة توقيعه استخداما غير مأذون

(ب) أن يخطر الأشخاص المعنيين بدون تأخير غير مبرر وذلك في حالة:

١ – معرفة الموقع بأن توقيعه تعرضت لما يثير الشبهة في درجة أمانها .

٢ – دلالة الظروف المعروفة لديه علي احتمال كبير بأن تكون أداة التوقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة فيها .

(ج) أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من بيانات وتصريحات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة فترة سريانها وذلك في الحالات التي تستلزم فيها أداة التوقيع استخدام شهادة .

(٢) يكون الموقع مسئولا عن تقصيره في استيفاء متطلبات الفقرة (١) السابقة

الفصل الخامس

الأحكام المتصلة بالشهادات وخدمات التصديق

مراقب خدمات التصديق

مادة (٢٣)

(١) لأغراض هذا القانون يعين الرئيس بقرار يصدره مراقبا لخدمات التصديق وعلي وجه الخصوص لأغراض ترخيص وتصديق ومراقبة أنشطة مزودي خدمات التصديق والإشراف عليها وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

(٢) يجوز للمراقب أن يفوض كتابة أيا من مسئولياته بموجب هذا الفصل لمن يراه .

(٣) يعتبر المراقب أو المفوض من قبله موظفا عاما .

(٤) علي المفوض أن يبرز عند ممارسته أيا من الصلاحيات المخولة له واستجابة لطلب الشخص الذي يتصرف تجاهه ما يثبت الصلاحية التي خوله إياها المراقب .

واجبات مزود خدمات التصديق

مادة (٢٤)

(١) علي مزود خدمات التصديق :

(أ) أن يتصرف وفقا للبيانات التي يقدمها بخصوص ممارسه

(ب) أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من بيانات جوهرية ذات صلة بالشهادة أو مدرجة فيها طيلة سريانها .

(ج) أن يوفر وسائل يكون من المعقول الوصول إليها وتمكن الطرف الذي يعتمد علي خدماته من التأكد ممايلي :

١ – هوية مزود خدمات التصديق

٢ – أن الشخص المعينة هويته في الشهادة لديه السيطرة في الوقت المعني علي اداة التوقيع المشار إليها في الشهادة .

٣ – الطريقة المستخدمة في تعيين هوية الموقع .

٤ – وجود أية قيود علي الغرض أو القيمة التي يجوز أن تستخدم من أجلها أداة التوقيع

٥ – ما إذا كانت أداة التوقيع صحيح ولم تتعرض لما يثير الشبهة .

٦ – ما إذا كان للموقع وسيلة لإعطاء إشعار بموجب المادة (٢٢) .

(١) – (أ)، (ب) من هذا القانون .

٧ – ما إذا كان هناك وسيلة مناسبة للإبلاغ عن الإلغاء .

(د) أن يوفر وسيلة للموقعين تمكنهم من تقديم إشعار بأن أداة التوقيع قد تعرضت لما يثير الشبهة وأن يضمن توفر خدمة إلغاء للتوقيع يمكن استخدامها في الوقت المناسب .

(هـ) أن يستخدم في إداء خدماته نظما وإجراءات وموارد بشرية جدير بالثقة .

(و) أن يكون مرخصا من مراقب خدمات التصديق إذا كان يعمل في الإمارة

(٢) لتقرير ما إذا كانت أية نظم أو إجراءات أو موارد بشرية جديرة بالثقة لأغراض الفقرة (١) – (هـ) السابقة يتعين إيلاء الاعتبار للعوامل التالية :

(أ) الموارد المالية والبشرية بما في ذلك توافر الموجودات داخل منطقة الاختصاص .

(ب) مدي الثقة في أجهزة وبرامج الحاسب الآلي .

(ج) إجراءات معالجة وإصدار الشهادات وطلبات الحصول علي الشهادات والأحتفاظ بالسجلات .

(د) توفر المعلومات الخاصة بالموقعين المحددين في الشهادات وكذلك توفير المعلومات للأطراف المعتمدة علي خدمات التصديق .

(هـ) انتظام ومدي مراجعة الحسابات من جانب جهة مستقلة .

(و) وجود إعلان من الحكومة أو من جهة اعتماد أو من مزود خدمات التصديق بشأن وجود ما سبق ذكره أو الالتزام به .

(ز) مدي خضوع مزود خدمات التصديق للاختصاص القضائي لمحاكم الإمارة .

(ح) مدي التناقص بين القانون المطبق علي أعمال مزود خدمات التصديق وقوانين الإمارة .

(٣) يجب أن تحدد الشهادة ما يلي :

(أ) هوية مزود خدمات التصديق .

(ب) أن الشخص المعنية هويته في الشهادة لديه السيطرة في الوقت المعني علي أداة التوقيع المشار إليها في الشهادة .

(ج) أن أداة التوقيع كانت سارية المفعول في أو قبل إصدار الشهادة .

(د) ما إذا كانت هناك أية قيود علي الغرض أو القيمة التي يجوز أن تستخدم من أجلها أداة التوقيع أو الشهادة .

(هـ) ما إذا كانت هناك أية قيود علي نطاق أو مدي المسئولية التي قبلها مزود خدمات التصديق تجاه أي شخص .

(٤) إذا حدثت أية أضرار نتيجة لعدم صحة الشهادة أو نتيجة لأي عيب فيها يكون مزود خدمات التصديق مسئولا عن الخسائر التي يتكبدها .

(أ) كل طرف تعاقد مع مزود خدمات التصديق حول تقديم الشهادة .

(ب) أي شخص أعتمد بصورة معقولة علي الشهادة التي أصدرها مزود خدمات التصديق .

(٥) لا يكون مزود خدمات التصديق مسئولا عن أي ضرر :

(أ) إذا أدرج في الشهادة بيانات يفيد نطاق ومدي مسئوليته تجاه أي شخص ذي صلة .

(ب) إذا أثبت بأنه لم يقترف أي خطأ أو إهمال أو أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لايد له فيه .

تنظيم عمل مزودي خدمات التصديق

مادة (٢٥) يضع المراقب قواعد لتنظيم وترخيص عمل مزودي خدمات التصديق الذين يعملون في الإمارة ويرفعها للرئيس لاعتمادها بما في ذلك مايلي

١- طلبات ترخيص أو تجديد تراخيص مزودي خدمات التصديق وممثليهم المفوضين والأمور المتعلقة بذلك .

٢ – أنشطة مزودي خدمات التصديق ويشمل ذلك طريقة ومكان وأسلوب الحصول علي أعمالهم وجذب الجمهور لها .

٣ – المعايير والقواعد التي يتعين علي مزودي خدمات التصديق المحافظة عليها واتباعها في أعمالهم .

٤ – تحديد المعايير المناسبة فيما يتعلق بمؤهلات وخبرة مقدمي خدمات الترخيص وتدريب موظفيهم .

٥ – تحديد شروط إدارة الأعمال التي يقوم بها مزود خدمات التصديق

٦ – تحديد محتويات وتوزيع المواد والإعلانات المكتوبة أو المطبوعة أو المرئية واليت يجوز أن يوزع أو يستخدمها أي شخص فيما يتعلق بأية شهادة أو مفتاح رقمي .

٧ – تحديد شكل ومحتوي أية شهادة أو مفتاح رقمي

٨ – تحديد التفاصيل التي يجب تدوينها في الحسابات التي يحتفظ بها مزودو خدمات التصديق .

٩ – المؤهلات الواجب توافرها في مدقق حسابات مزودي خدمات التصديق

١٠ – وضع اللوائح اللازمة لتنظيم التفتيش والتدقيق في أعمال مرودي خدمات التصديق .

١١ – شروط إنشاء وتنظيم أي نظام إلكتروني بواسطة مزود خدمات تصديق سواء بمفرده أو بالأشتراك مع مزودي خدمات تصديق آخرين وفرض وتغيير تلك الشروط أو القيود التي يراها المراقب ملائمة .

١٢ – الطريقة التي يدير بها حامل الترخيص معاملاته مع عملائه وكذلك عند تعارض مصالحه من مصالحهم وواجباته تجاههم فيما يتصل بالشهادات الرقمية .

١٣ – تحديد الرسوم التي يجب دفعها فيما يتصل بأي أمر مطلوب بموجب أحكام الفصل الخامس من هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه .

١٤ – وضع أية نماذج لأغراض هذه المادة .

الأعتراف بالشهادات والتوقيعات الإلكترونية الأجنبية

مادة (٢٦)

(١) لتقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني نافذا قانونا لا يتعين إيلاء الاعتبار إلي المكان الذي صدرت فيه الشهادة أو التوقيع ولا إلي الأختصاص القضائي الذي يوجد فيه مقر عمل الجهة التي أصدرت الشهادة أو التوقيع الإلكتروني .

(٢) تعتبر الشهادات التي يصدرها مزودو خدمات التصديق الأجانب كشهادات صادرة من مزودي خدمات التصديق الذين يعلمون بموجب هذا القانون إذا كانت ممارسة مرودي خدمات التصديق الأجانب ذات مستوي من الوثوق يوازي علي الأقل المستوي التي تتطلبه المادة (٢٤) من مرودي خدمات التصديق العاملين بموجب هذا القانون ومع الأخذ بالاعتبار المعايير الدولية المعترف بها .

(٣) يجوز الاعتراف بالتوقيعات التي تستوفي الشروط القوانين الخاصة بدولة أخري واعتبارها في مستوي التوقيعات الصادرة وفقا لأحكام

هذا القانون إذا اشترطت قوانين الدولة الأخري مستوي من الأعتماد علي التوقيعات يوازي علي الأقل المستوي الذي يشترطه هذا القانون لتلك التوقيعات .

(٤) يتعين في موضوع الأعتراف المنصوص عليه في الفقرتين (٢)، (٣) السابقتين النظر إلي العوامل الواردة في الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من هذا القانون .

(٥) لتقرير ما إذا كان التوقيع الإلكتروني أوالشهادة نافذا قانونا يتعين إيلاء الاعتبار إلي أي اتفاق بين الطرفين حول المعاملة التي يستخدم فيها ذلك التوقيع أو الشهادة .

(٦) علي الرغم من أحكام الفقرتين (٢)، (٣) السابقتين :

أ – يجوز للأطراف في المعاملات التجارية والمعاملات الأخري أي يحددوا وجوب استخدام مزودي خدمات تصديق معينين أو فئة معينة منهم أو فئة معينة من الشهادات فيما يتصل بالرسائل أو التوقيعات الإلكترونية المقدمة لهم

ب – وفي الحالات التي يتفق فيها الأطراف فيما بينهم علي استخدام أنواع معينة من التوقيعات الإلكترونية أو الشهادة فإن ذلك الاتفاق يعتبر كافيا لأغراض الاعتراف المتبادل بين الاختصاصات القضائية المختلفة للدول ألا يكون مثل هذا الأتفاق غير مشروع وفقا لأحكام القوانين المطبقة في الإمارة .

الفصل السادس

الأستخدام الحومي للسجلات والتوقيعات الإلكترونية

قبول الإيداع والإصدار الإلكتروني للمستندات

مادة (٢٧)

(١) علي الرغم من وجود أي نص مخالف في أي قانون آخر يجوز لأية دائرة أو جهة تابعة للحكومة في أداء المهمات المناطة بها بحكم القانون أن تقوم بما يلي :

(أ) قبول إيداع أو تقديم المستندات أو إنشائها أو الاحتفاظ بها في شكل سجلات إلكترونية .

(ب) إصدار أي إذن أو ترخيص أو إقرار أو موافقة في شكل سجلات إلكترونية

(٢) إذا قررت أية دائرة أو جهة تابعة للحكومة تنفيذ أي من المهام المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة فيجوز لها عندئذ أن تحدد :

(أ) الطريقة أو الشكل الذي سيتم بواسطته إنشاء أو إيداع أو حفظ أو تقديم أو إصدار تلك السجلات الإلكترونية .

(ب) الطريقة والأسلوب والكيفية والإجراءات التي يتم بها طرح العطاءات واستلام المناقصات وانجاز المشتريات الحكومية .

(ج) نوع التوقيع الإلكتروني المطلوب بما في ذلك اشتراط أن يستخدم المرسل توقيعا رقميا إلكترونيا محميا آخر .

(د) الطريقة والشكل الذي سيتم بهما تثبيت ذلك التوقيع علي السجل الإلكتروني والمعيار الذي يجب أن يستوفيه مزود خدمات التصديق الذي يقدم له المستند للحفظ أو الإيداع .

(هـ) عمليات وإجراءات الرقابة المناسبة للتأكد من سلامة وأمن وسرية السجلات الإلكترونية أو المدفوعات أو الرسوم .

(و) أية خصائص أو شروط أو أحكام أخري محدودو حاليا لإرسال المستندات الورقية إذا كان ذلك مطلوبا فيما يتعلق بالسجلات الإلكترونية الخاصة بالمدفوعات والرسوم .

الفصل السابع

العقوبات نشر الشهادة

مادة (٢٨) لا يجوز لأي شخص أن ينشر شهادة تشير إلي مزود خدمات تصديق مدرج اسمه في الشهادة إذا كان الشخص يعرف أن :

(أ) مزود خدمات التصديق المدرج اسمه في الشهادة لم يصدر الشهادة

(ب) الموقع المدرج اسمه في الشهادة لم يقبل الشهادة .

(ج) الشهادة قد ألغيت أو أوقفت إلا إذا كان ذلك النشر بغرض التحقق من توقيع إلكتروني أو رقمي تم استعماله قبل الإيقاف أو الإلغاء .

نشر الشهادة بغرض الاحتيال

مادة (٢٩) يعاقب كل من أنشأ أو نشر عن معرفة أو وفر أية شهادة أو بيانات غير صحيحة لأي غرض احتيالي أو أي غرض آخر غير

مشروع بالحبس وبغرامة لاتجاوز ٢٥٠,٠٠٠ درهم أو بإحدي هاتين العقوبتين .

الطلب المزيف أو غير المصرح به

مادة (٣٠) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب كل من قدم معتمدا بيانات غير صحيحة عن هويته أو تفويضه إلي مزود خدمات التصديق بغرض طلب استصدار أو إلغاء أوإيقاف شهادة بالحبس لمدة لا تزيد علي ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ١٠٠,٠٠٠ درهم أو بإحدي هاتين العقوبتين .

التزام السرية

مادة (٣١)

(١) يعاقب كل شخص تمكن بموجب أية سلطات ممنوحة له في هذا القانون من الإطلاع علي معلومات في سجلات أو مستندات أو مراسلات إلكترونية وأفشي متعمدا أيا من هذه المعلومات بالحبس وبغرامة لا تجاوز ١٠٠,٠٠٠ درهم أو بإحدي هاتين العقوبتين وتكون العقوبة الغرامة التي لا تجاوز ١٠٠,٠٠٠ درهم في حالة تسببه بإهماله في إفشاء هذه المعلومات .

(٢) يستثني من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة حالات التصريح التي تتم لأغراض هذا القانون أو أية إجراءات جزائية حول جرم ارتكب بالمخالفة لأي قانون أو لأغراض الأوامر الصادرة عن أية سلطة قضائية .

عقـوبة عامـة

مادة (٣٢) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قـانون آخـر يعاقـب كـل مـع ارتكـب فعـلا يشـكـل جريمـة بموجـب التشـريعات النافذة باستخدام وسيلة إلكترونية بالحبس لمدة لا تزيد علـي سـتة أشـهر وبغرامـة لاتتجـاوز ١٠٠,٠٠٠ درهـم أو بإحـدي هـاتين العقـوبتين ويعاقـب بالعقوبة الأشد إذا كانت العقوبات المقررة في تلك التشـريعات تزيـد علـي العقوبة المقررة في هذه المادة .

جرم الشخص الاعتباري

مادة (٣٣) إذا ارتكـب أي شخص اعتباري مخالفة لأحكـام هـذا القانون أو اللوائح الصـادرة بموجبـه وثبـت أن ذلـك جـاء نتيجـة لتصـرف أو إهمـال أو موافقـة أو تسـتر أي عضـو مجلـس إدارة أو مـدير أو أي موظـف آخـر في ذلـك الشـخص الأعتبـاري أو أي شـخص يبـدو أنـه يتصـرف بهـذه الصـفة فـإن ذلـك الشـخص والشـخص الأعتبـاري يـدانان بهـذه المخالفـة ويعاقبان تبعا لذلك .

مصادرة أدوات الجريمة

مـادة (٣٤) تحكـم المحكمـة في حالـة الإدانـة بموجـب أحكـام هـذا القانون بمصادرة الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة .

انقضاء الدعوي الجزائية والمصالحة

مـادة (٣٥) تنقضـي الـدعوي الجزائيـة في الجـرائم الـتي ترتكـب للمرة الأولي إذا تم الصلح بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكـم بات وإذا حدث ذلك بعد صيرورة الحكم باتا يوقف تنفيذه .

الفصل الثامن

أحكام متفرقة سلطة الاستثناء

مادة (٣٦)

يجوز للرئيس أن يستثني أي شخص أوأية جهة من كل أو بعض أحكام هذا القانون أو أية لوائح صادرة بموجبه وذلك وفقا للشروط والأحكام التي يراها مناسبة .

المحاكم وهيئات التحكيم الخاصة

مادة (٣٧)

يجوز للرئيس تشكيل محاكم أو هيئات تحكيم خاصة للفصل في القضايا والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون .

(د) قانون التجارة الإلكترونية البحريني

نحن حمد بن عيسي آل خليفة مالك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع علي الدستور ،

وعلي قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٩٦ وتعديلاته، وعلي قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته ،

وعلي المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء وتعديلاته وعلي المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، وعلي قانون إنشاء مؤسسة نقد البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٨١ ، وعلي

قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،

وعلي قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته ،وعلي قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ ،وعلي القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ ، وعلي قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ ، وبناء علي عرض رئيس مجلس التنمية الاقتصادية ،وبعد موافقة مجلس الوزراء علي ذلك، رسمنا بالقانون الآتي :

مادة (١) تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

- إلكتروني : تقنية استعمال وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو كهرومغناطيسية أو بصرية أو بايومترية أو فوتونية أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة .

- وكيل إلكتروني : برنامج حاسب أو أية وسيلة إلكترونية أخري تستخدم لإجراء ما ، أو للاستجابة لسجلات أو تصرفات إلكترونية – كلياً أو جزئياً – بدون مراجعة أو تدخل من أي فرد في وقت التصرف أو الإستجابة له .

- السجل : المعلومات التي تدون علي وسط ملموس، أو تكون محفوظة علي وسط إلكتروني أو علي أي وسط آخر، وتكون قابلة للاستخراج بشكل قابل للفهم .

- السجل الإلكتروني : السجل الذي يتم إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه أو بثه أو حفظه بوسيلةإلكترونية .

المنشئ : الشخص الذي يرسل أو يررسل نيابة عنه، السجل الإلكتروني، أو من يظهر من السجل الإلكتروني قيامه بإنشاء أو إرسال السجل الإلكتروني قبل حفظه – إن كان قد تم ذلك – ولا يشمل الشخص الذي يعمل وسيط شبكة بشأن هذا السجل .

- المرسل إليه : الشخص الذي يقصد المنشئ تسليم سجل إلكتروني إليه ولا يشمل ذلك الشخص الذي يعمل وسيط شبكة بشأن هذا السجل .

- وسيط الشبكة : الشخص الذي يقوم نيابة عن شخص آخر بإرسال أو تسلم أو بث أو حفظ السجل الإلكتروني، أو يقوم بتقديم أية خدمات أخري بشأن هذا السجل .

- المعلومات : البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وبرامج الحاسب والبرمجيات وقواعد البيانات والكلام وما شابه ذلك .

- نظام المعلومات : نظام إلكتروني لإنشاء أو إرسال أو بث أو تسلم أو حفظ أو عرض أو تقديم المعلومات .

- التوقيع الإلكتروني : معلومات في شكل إلكتروني تكون موجودة في سجل إلكتروني أو مثبته أو مقترنة به منطقياً، ويمكن للموقع استعمالها لإثبات هويته .

- الموقع : شخص حائز لأداة إنشاء توقيع قام بالتوقيع عن نفسه، أو نيابة عن شخص يمثله .

- أداة إنشاء توقيع : أداة تستخدم لإنشاء توقيع إلكتروني، مثل برمجية مجهزة أو جهاز إلكتروني .

- بيانات التحقيق من توقيع : بيانات تستعمل للتحقق من صحة توقيع إلكتروني، كالرموز أو مفاتيح التشفير العامة .

- شهادة معتمدة : سجل إلكتروني يتسم بأنه :

أ- يربط بيانات تحقق من توقيع بشخص معين .

ب- يثبت هوية ذلك الشخص .

ج – يكون صادرا من قبل مزود خدمة شهادات معتمد .

د – مستوف للمعايير المتفق عليها بين الأطراف المعنية أو المنصوص عليها في القرارات التي تصدر استنادا لأحكام هذا القانون .

- مزود خدمة الشهادات : الشخص الذي يصدر شهادات إثبات الهوية لأغراض التوقيعات الإلكترونية أو الذي يقدم خدمات أخري تتعلق بهذه التوقيعات .

- مزود خدمة شهادات معتمد : مزود خدمة شهادات يتم اعتماده لإصدار شهادات معتمدة طبقاً لأحكام المادتين (١٦ و ١٧) من هذا القانون .

- نظام أمان : نظام يستخدم للتحقق من أن توقيعاً إلكترونياً أو سجلاً إلكترونيا يخص الشخص المعني، أو يستخدم لكشف أية تغييرات

أو أخطاء في محتوي سجل إلكتروني طرأت عليه منذ أن تم بثه من قبل المنشئ .

- شخص : أي شخص طبيعي أو اعتباري أو جهة عامة .
- فرد : أي شخص طبيعي
- الوزارة : وزارة التجارة والصناعة
- الوزير : وزير التجارة والصناعة .

مادة (٢) التطبيق

١ – تسري أحكام هذا القانون علي السجلات والتوقيعات الإلكترونية

٢ – يستثني من أحكام هذا القانون ما يلي : -

أ – كافة المسائل التي ينعقد الأختصاص بشأنها للمحاكم الشرعية طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء وتعديلاته .

ب – مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين مثل الزواج والطلاق والحضانة والتبني والميراث وإنشاء الوصايا وتعديلها .

ج- المعاملات والتصرفات التي يشترط القانون للاعتداد بها أن تكون مثبتة في محررات رسمية .

د – السندات القابلة للتداول .

هـ - سندات الملكية، فيما عدا ذلك المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون .

مادة (٣) قبول التعامل الالكتروني

١ – لا يلزم هذا القانون أي شخص بإرسال أو تسلم أو استعمال سجل أو توقيع إلكتروني بدون موافقته علي ذلك صراحة .

٢ – لا يحظر هذا القانون علي أي شخص يرغب في التعامل بشكل إلكتروني أن يضع شروطه العقولة بشأن ما يكفل قبوله لتوقيع إلكتروني أو لسجلات إلكترونية .

مادة (٤) شروط قبول الجهات العامة للتعامل الإلكتروني

١ – يشترط لقبول الجهات العامة إرسال أو تسلم سجل أو توقيع في شكل إلكتروني، أن يصدر قرار بذلك من الوزير المختص الذي يتولي الإشراف علي تلك الجهة، وينشر القرار في الجريدة الرسمية ويحدد القرار نطاق ومجال قبول إرسال وتسلم السجلات والتوقيعات الإلكترونية .

٢ – تخضع الموافقة المشار إليها في البند السابق للاشتراطات الفنية التي يصدر بها قرار من وزير شئون رئاسة مجلس الوزراء خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون وينشر القرار في الجريدة الرسمية .

ويجوز أن تشتمل الاشتراطات علي الآتي :

(أ) الأسلوب والصيغة – بما في ذلك معايير أنظمة المعلومات – التي يجب الالتزام بها في إنشاء وإرسال وبث وتسلم وحفظ السجلات الإلكترونية والأنظمة التي تستعمل لذلك .

(ب) إذا كان مطلوباً استعمال توقيع إلكتروني لاعتماد سجل إلكتروني فإنه يلزم تحديد نوع التوقيع الإلكتروني المطلوب، ومعايير نظام المعلومات المطلوب استعمالها، وأسلوب وصيغة وضع التوقيع علي السجل، وأية اشتراطات أخري يلزم توافرها للتحقق من صحة هذا التوقيع .

(ج) أنظمة وإجراءات السيطرة المناسبة لحفظ وسلامة وأمان وخصوصية السجل الإلكتروني وقابليته للتدقيق وكيفية التخلص منه

(د) أية خصائص أخري للسجلات الإلكترونية تعتبر ضرورية أو مناسبة في هذا الشأن .

(هـ) أية اشتراطات بشأن الإقرار بتسلم السجلات الإلكترونية من قبل الجهات العامة .

٣ – لا تخل الأحكام السابقة بأي تشريع بنص صراحة علي حظر استعمال الوسائل الإلكترونية، أو يستلزم أن يكون استعمالها بطريقة معينة .

٤ – لأغراض البند السابق، فإن مجرد النص علي أن تكون المعلومات أو المستندات ثابتة بالكتابة، لا يعد حظراً لاستعمال الوسائل الإلكترونية .

مادة (٥) حجية السجلات الإلكترونية في الإثبات

١ – للسجلات الإلكترونية ذات الحجية المقررة في الإثبات للمحررات العرفية، ولا ينكر الأثر القانوني للمعلومات الواردة في السجلات الإلكترونية، من حيث صحتها وإمكان العمل بمقتضاها، لمجرد

ورودها – كلياً أو جزئياً – في شكل سجل إلكتروني أو الإشارة إليها في هذا السجل .

٢ – إذا أوجب القانون أن تكون المعاملات ثابتة بالكتابة، أو رتب أثرا قانونياً علي عدم الالتزام بذلك، فإن ورود المعلومات في سجل إلكتروني يفي بمتطلبات هذا القانون، بشرط أن تكون المعلومات قابلة للدخول عليها واستخراجها لاحقاً عن طريق البث أو الطباعة أو غير ذلك .

٣ – إذا أوجب القانون أن تكون المعلومات المقدمة إلي شخص آخر ثابتة بالكتابة، فإن تقديمها في شكل سجل إلكتروني يفي بهذا الغرض إذا توافرت الشروط الآتية :

(أ) أن يتمكن المرسل إليه من الدخول علي هذه المعلومات واستخراجها لاحقاً سواء عن طريق البث أو الطباعة أو غير ذلك .

(ب) أن يتمكن المرسل إليه من حفظ هذه المعلومات .

٤ – يراعي في تقدير حجية السجل الإلكتروني في الإثبات عند النزاع في سلامته ما يلي :

(أ) مدي الثقة في الطريقة التي تم بها إنشاء أو حفظ أو بث السجل الإلكتروني

(ب) مدي الثقة في الطريقة التي تم بها توقيع السجل الإلكتروني .

(ج) مدي الثقة في الطريقة التي استعملت في المحافظة علي سلامة المعلومات التي تضمنها السجل الإلكتروني .

(د) أية أمور أخري ذات علاقة بسلامة السجل الإلكتروني .

مادة (٦) التوقيع الإلكتروني

١ – لا ينكر الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني، من حيث صحته وإمكان العمل بموجبه، لمجرد وروده – كلياً أو جزئياً – في شكل إلكتروني .

٢ – إذا أو جب القانون التوقيع علي مستند ، أو رت أثرا قانونيا علي خلوه من التوقيع، فإنه إذا استعمل سجل إلكتروني في هذا الشأن، فإن التوقيع الإلكتروني عليه يفي بمتطلبات هذا القانون .

٣ – إذا عرض بصدد أية إجراءات قانونية توقيع إلكتروني مقرون بشهادة معتمدة، قامت القرينة علي صحة ما يأتي ما لم يثبت العكس أو يتفق الأطراف علي خلاف ذلك :

(أ) أن التوقيع الإلكتروني علي السجل الإلكتروني هو توقيع الشخص المسمي في الشهادة المعتمدة .

(ب) أن التوقيع الإلكتروني علي السجل الإلكتروني قد وضع من قبل الشخص المسمي في الشهادة المعتمدة بغرض توقيع هذا السجل الإلكتروني .

(ج) أن السجل الإلكتروني لم يطرأ عليه تغيير منذ وضع التوقيع الإلكتروني عليه .

٤ – إذا لم يتم وضع التوقيع الإلكتروني باستعمال شهادة معتمدة فإن قرينة الصحة المقررة بموجب أحكام البند السابق لا تلحق أياً من التوقيع أو السجل الإلكتروني .

مادة (٧) المستندات الأصلية

١ – إذا أوجب القانون تقديم أو حفظ أصل أي مستند ، فإن تقديمه أو حفظه شكل سجل إلكتروني يفي بهذا الغرض إذا تحققت الشروط الآتية

(أ) توفر الضمان الكافي لسلامة المعلومات التي تضمنها السجل الإلكتروني منذ إنشائه في وضعه النهائي كسجل إلكتروني، سواء كان أصل المعلومات واردا في شكل إلكتروني أو خطي .

(ب) في حالة الإلزام بتقديم أصل المستند إلي شخص معين، فإنه يجب أن يكون السجل الإلكتروني قابلاً للدخول عليه استخراجه وحفظه وعرضه بشكل قابل للفهم من قبل هذا الشخص .

(ج) موافقة الجهة العامة التي يخضع النشاط لإشرافها – إن وجدت – علي أن يتم الحفظ في شكل سجل إلكتروني واستيفاء أية اشتراطات تحددها هذه الجهة ٢ – لأغراض البند (١/أ) من هذه المادة يراعي :

(أ) أن معيار تقييم سلامة المعلومات، هو أن تظل هذه المعلومات التي تضمنها السجل الإلكتروني كاملة دون أن يطرأ عليها أي تغيير، فيما عدا إضافة أي اعتماد أو تغيير يطرأ في السياق المعتاد للإنشاء أو المعالجة أو البث أو التسلم أو الحفظ أو العرض .

(ب) أن تقييم درجة الضمان يكون علي ضوء الظروف التي أنشئ فيها السجل بما في ذلك الغرض من إنشائه .

مادة (٨) اشتراط تقديم نسخة واحدة أو أكثر من مستند

إذا اشترط تقديم نسخة أو أكثر من مستند إلي شخص آخر، وأجاز القانون أو اتفق الأطراف علي استعمال سجل إلكتروني، فإن تقديم نسخة واحدة من سجل إلكتروني بمضمون المستند يفي بهذا الشرط .

مادة (٩) حفظ المستندات

١ – إذا أوجب القانون حفظ أية مستندات أو سجلات أو معلومات تم إنشاؤها أوإرسالها أو تسلمها، سواء في شكل إلكتروني أو ورقي، فإن حفظها في شكل سجل إلكتروني يفي بهذا الغرض إذا توفرت الشروط الآتية :

(أ) أن يتم حفظ السجل الإلكتروني بالصيغة التي تم بها إنشاؤها أو إرساله أو تسلمه، أو يتم حفظه في صيغة يثبت أنها تمثل بدقة المعلومات الأصلية التي تم إنشاؤها أوتسلمها .

(ب) أن تكون المعلومات التي تضمنها السجل الإلكتروني الذي تم حفظه قابلة لأن يتم لاحقا الدخول عليها وعرضها واستخراجها بشكل قابل للفهم

(ج) بيان المعلومات – إن وجدت – التي تحدد مصدر المستند والجهة المرسل إليها وتاريخ ووقت إرساله أو تسلمه، وذلك إذا كان المستند المحفوظ قد أرسل أو تم تسلمه إلكترونياً .

(د) موافقة الجهة العامة التي يخضع النشاط لإشرافها – إن وجدت – علي أن يتم الحفظ في شكل سجل إلكتروني واستيفاء أية اشتراطات تحددها هذه الجهة

٢ – لا تسري الاشتراطات المنصوص عليها في البند السابق علي أية معلومات تطرأ في السياق المعتاد للإنشاء أو المعالجة أو البث أو الإرسال أو الحفظ أو العرض .

٣ – يجوز لأي شخص استيفاء الشروط المشار إليها في البند (١) من هذه المادة من خلال الاستعانة بخدمات أي شخص آخر .

مادة (١٠) إبـرام العقود

في سياق إبرام العقود يجوز التعبير، كليا أو جزئيا، عن الإيجاب والقبول وكافة الأمور المتعلقة بإبرام العقد والعمل بموجبه، بما في ذلك أي تعديل أو عدول أو إبطال للإيجاب أو القبول، عن طريق السجلات الإلكترونية مالم يتفق الطرفان علي غير ذلك .

مادة (١١) إبداء النوايا أو التعبيرات المشابهة

في العلاقة بين منشئ السجل الإلكتروني والمرسل إليه، لا ينكر الأثر القانوني لإبداء النوايا – أو ما شابه ذلك من تعبيرات – أو صحته أو قابلية العمل بموجبه لمجرد أنه ورد في شكل سجل إلكتروني .

مادة (١٢) دور الوكلاء الإلكترونيين في إبرام العقود

١- يجوز أن يتم إبرام العقود بين فرد ووكيل إلكتروني، كما يجوز أن يتم ذلك بين وكلاء إلكترونيين .

٢ – تكون المعاملة الإلكترونية بين الفرد والوكيل الإلكتروني قابلة للإبطال بناء علي طلب الفرد إذا تحققت الشروط الآتية : -

(أ) وقوع الفرد في خطأ مادي في أي سجل إلكتروني أو في أية معلومات إلكترونية يتم استعمالها في المعاملة أو كانت جزءاً منها .

(ب) عدم إتاحة الوكيل الإلكتروني الفرصة للفرد لتلافي وقوع الخطأ أو تصحيحه .

(ج) قيام الفرد فور اكتشافه الخطأ بإبلاغ الطرف الآخر به دون إبطاء .

(د) قيام الفرد في حالة تسلمه لمقابل إثر الخطأ بإعادة هذا المقابل أو التصرف فيه طبقا لما هو متفق عليه بين الطرفين أو بموجب تعليمات الطرف الآخر، أو التصرف فيه بطريقة معقولة عند عدم وجود تعليمات، وذلك كله ما لم تكن هناك منفعة مادية عادت علي الفرد نتيجة لهذا التسلم .

٣ – تنصرف كلمة " الفرد " في هذه المادة إلي الفرد الذي يعلم لحساب نفسه أو لحساب شخص آخر سواء كان شخصا طبيعياً أو اعتبارياً.

٤ – يسري الشرط الخاص بالإبلاغ، المنصوص عليه في الفقرة (ج) من البند (٢) من هذه المادة، في الحالة التي يكون فيها الطرف الآخر قد قدم للفرد البيانات اللازمة للاتصال بهذا الطرف .

مادة (١٣) الإسنـــاد

١ – مالم يكن هناك اتفاق يقضي بغيرذلك بين منشئ السجل الإلكتروني والمرسل إليه، فإن السجل الإلكتروني يسند إلي المنشئ إذا كان :

(أ) قد أرسل من المنشئ .

(ب) قد أرسل بناء علي موافقة صريحة أو ضمنية من قبل المنشئ، أو من قبل وكيل عادي أو وكيل إلكتروني للمنشئ .

(ج) قد أرسل من شخص، تمكن من خلال علاقته بالمنشئ، أوبأي وكيل له، أن يصل إلي طريقة يستخدمها المنشئ للإشارة إلي أن السجل الإلكتروني خاص به، وذلك مالم يثبت المنشئ أن الوصول إلي الطريقه ليس راجعا إلي إهماله .

٢ – يجوز إثبات الإسناد المشار إليه في البند السابق بكافة الطرق، بما في ذلك إقامة الدليل علي استعمال نظام أمان متفق عليه مسبقا بين الطرفين أو معتمد بموجب قرار صدر تنفيذا لأحكام هذا القانون، أو من خلال إثبات فاعلية أي نظام أمان استخدام لتحديد هوية من أسند إليه السجل الإلكتروني .

٣ – لا تخل أحكام هذه المادة بأي نص قانوني يتعلق بالوكالة أو بإبرام العقود

مادة (١٤) الإقرار بتسلم السجل الإلكتروني

(أ) إذا اتفق المنشئ مع المرسل إليه، أو إذا طلب المنشئ من المرسل إليه، عند أو قبل توجيه السجل الإلكتروني، أن يرسل إقرارا بتسلم هذا السجل فإنه:

* إذا لم يتضمن اتفاق المنشئ مع المرسل إليه أن يكون الإقرار بتسلم السجل الإلكتروني وفق شكل معين أو بطريق معينة، فإنه يجوز أن يتم الإقرار بتسلم هذا السجل عن طريق :

* أي إبلاغ من جانب المرسل إليه، سواء كان بوسيلة أو توماتيكية أو بأية وسيلة أخري .

* أي سلوك من جانب المرسل إليه يكفي لإعلام المنشئ بأن المرسل إليه قد تسلم السجل الإلكتروني .

(ب) إذا اشترط المنشئ أن يتلقي من المرسل إليه إقرارا بتسلم السجل الإلكتروني، فإن للمنشئ أن يعتبر إرسال السجل الإلكتروني كأن لم يكن إلي أن يتم تسلم هذا الإقرار، ما لم يتفق علي خلاف ذلك .

(ج) إذا طلب المنشئ أن يتلقي إقرارا بتسلم السجل الإلكتروني من المرسل إليه دون أن يذكر أن السجل مشروط بتلقي هذا الإقرار خلال الوقت المحدد أو المتفق عليه – أوخلال مدة معقولة إذا لم يتم تحديد وقت معين أو الاتفاق عليه فإن للمنشئ أن يوجه إلي المرسل إليه إخطارا بأنه لن يتلق منه أي إقرار بالتسلم، ويحدد له مدة معقولة يتعين خلالها تلقي هذا الإخطار، فإن لم يرد الإقرار خلال هذه المدة، جاز للمنشئ – بعد إخطار المرسل إليه – اعتبار إرسال السجل الإلكتروني كأن لم يكن، أو أن يتمسك بأية حقوق قد تكون له .

٢ – في حالة تلقي المنشئ إقرارا بتسلم بالتسليم من المرسل إليه، فإنه يفترض – إلي أن يثبت العكس – تسلم المرسل إليه للسجل الإلكتروني ذي الصلة، إلا أن هذا الأفتراض لا يعني ضمنا تطابق السجل الإلكتروني الذي أرسل مع السجل الذي ورد .

٣ – إذا تضمن الإقرار بالتسلم الذي تسلمه المنشئ أن السجل الإلكتروني ذا الصلة قد استوفي الاشتراطات الفنية، سواء المتفق

عليها أو المحددة في المعايير المعمول بها ، فإنه يفترض أن تلك الشروط قد تم استيفاؤهم إلي أن يثبت العكس .

٤ – لا تنطبق أحكام هذه المادة إلا علي إرسال السجل الإلكتروني أو تسلمه ولا يقصد بها معالجة أية آثار قانونية قد تترتب علي السجل الإلكتروني أو علي الإقرار بتسلمه .

مادة (١٥) وقت ومكان إرسال وتسلم السجلات الإلكترونية

١ – ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه علي غير ذلك، يعتبر إرسال السجل الإلكتروني قد تم :

(أ) وقت دخول هذا السجل في نظام للمعلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ أو من أرسل السجل الإلكتروني نيابة عنه، وذلك إذا كان كل من المنشئ والمرسل إليه لا يستخدم ذات نظام المعلومات .

(ب) وقت دخول هذا السجل حيزانتباه المرسل إليه وتمكنه من استخراجه، وذلك إذا كان كل من المنشئ والمرسل إليه يستخدم ذات نظام المعلومات .

٢ – مالم يتفق المنشئ والمرسل إليها علي غير ذلك ،فإن وقت تسلم السجل الإلكتروني يحدد علي النحو الآتي :

(أ) إذا كان المرسل إليه قد عين نظام معلومات لغرض تسلم السجل الإلكترونية، فإن التسلم يعتبر قد تم :

* وقت دخول السجل الإلكتروني نظام المعلومات المعين لهذا الغرض .

* وقت دخول السجل الإلكتروني حيز انتباه المرسل إليه وتمكنه من استخراجه، وذلك إذا أرسل السجل إلي نظام معلومات تابع للمرسل إليه غير النظام المعين لهذا الغرض .

(ب) إذا لم يعين المرسل إليه نظام معلومات، فإن التسلم يقع وقت دخول السجل الإلكتروني نظام معلومات تابع للمرسل إليه .

٣ – مالم يتفق المنشئ والمرسل إليه علي غير ذلك، يعتبر السجل الإلكتروني مرسلا من مقر عمل المنشئ ويعتبر مسلما للمرسل إليه في مقر عمله .

٤ – ولأغراض هذا البند فإنه :

(أ) إذا كان للمنشئ أوالمرسل إليه أكثر من مقر علم، فإنه يعتد بالمقر الأوثق علاقة بالمعاملة المعنية، أو مقر العمل الرئيسي إذا لم توجد معاملة تتعلق بالسجل .

(ب) إذا لم يكن للمنشئ أو المرسل إليه مقر عمل، اعتبر محل الإقامة المعتاد للمنشئ أو المرسل إليه مقر عمل، اعتبر محل الإقامة المعتاد للمنشئ أو المرسل إليه هو مقر عمل كل منهما .

(ج) لأغراض الفقرة السابقة، يعتبر مقر إقامة الشخص الاعتبار هو المكان الذي أسس فيه .

مادة (١٦) أعتماد مزودي خدمة الشهادات وإلغاء اعتمادهم

١ – لمزود خدمة الشهادات أن يتقدم بطلب إلي الوزارة للموافق علي اعتماده كمزود خدمة شهادات معتمد، ويصدر قرار من الوزير بالموافقة علي الأعتماد وإدراج مقدم الطلب في سجل " مزودي خدمة

الشهادات المعتمدين " وذلك بعد التحقق من استيفاء الاشتراطات والمعايير المقررة في هذا الشأن، بما في ذلك معايير التقييس الواجب استعمالها، وينشر القرار في الجريدة الرسمية ويستحق للطلب منح الاعتماد رسم يصدر بتحديد فئاته قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء .

٢ – وللوزير إلغاء الأعتماد الممنوح لمزود خدمة الشهادات، طبقاً لحكم البند السابق، بقرار ينشر في الجريدة الرسمية، وذلك إذا أصبح مزود الخدمة غير مستوف للاشتراطات والمعايير المقررة .

٣ – يجب قبل إلغاء الأعتماد طبقا لحكم البند السابق أن ترسل الوزارة إخطارا كتابيات مسجلا مصحوبا بعلم الوصول إلي مزود خدمة الشهادات المعتمد بشأن الإجراء المزمع اتخاذه حياله والأسباب المبررة لذلك .

ولمزود الخدمة الأعتراض كتابة علي ذلك خلال أربعة عشر يوما من تاريخ تسلم الإخطار، ويتم بحث أوجه الأعتراض والبت فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ مقدمه وفي جميع الأحوال ، يجب أن يصدر القرار بشأن قبول الأعتراض أو ألغاء الاعتماد – حسب الأحوال – خلال خمسة وأربعين يوما علي الأكثر من تاريخ تسلم مزود الخدمة للإخطار المشار إليه .

٤- يقصد بالاشتراطات والمعايير المقررة في هذا المادة، تلك التي يصدر بها قرار من الوزير خلال فترة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ولا يجوز أن تتضمن هذه المعايير اشتراط استعمال برمجيات أو أجهزة معينة .

٥ – يجوز إصدار الشهادات المعتمدة من قبل جهة حكومية يصدر بتسميتها للعمل كمزود لخدمة الشهادات المعتمدة وببيان المعايير التي يجب العمل بها وبالرسوم المستحقة علي أداء خدماتها وبحالات الإعفاء منها قرار من مجلس الوزراء، وينشر القرار في الجريدة الرسمية .

مادة (١٧) أعتماد موزدي خدمة الشهادات الخارجيين وإلغاء اعتمادهم

١ – للوزير بناء علي طالب من مزود خدمة الشهادات الذي يكون مقر نشاطه خارج مملكة البحرين أن يصدر قرارا باعتماد هذا المزود ، طبقا للشروط والإجراءات المشار إليها في البند (١) من المادة السابقة .

٢ – يراعي قبل منح الاعتماد طبقا لحكم البند السابق، أن يكون مزود خدمة الشهادات الخارجي مستوفيا للاشتراطات والمعايير المقررة لمزود خدمة الشهادات المعتمد .

٣ – للوزير إلغاء الاعتماد الممنوح لمزود خدمة الشهادات الخارجي بقرار ينشر في الجريدة الرسمية وذلك في الحالات وطبقا للإجراءات والضمانات المنصوص عليها في البندين (٢)و (٣) من المادة السابقة .

مادة (١٨) مسئولية مزودي خدمة الشهادات المعتمدين

١ – يكون مزود خدمة الشهادات المعتمد مسئولا قبل أي شخص استند بشكل معقول علي شهادة أصدرها هذا المزود بشأن ما يلي :

(أ) دقة المعلومات الواردة بالشهادة المعتمدة وقت إصدارها .

(ب) ضمان أن الشخص المسمي في الشهادة المعتمدة كان وقت إصدارها حائزا لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ولبيانات التحقق من صحة هذا التوقيع

(ج) ضمان أن بيانات إنشاء التوقيع، وبيانات التحقق من صحة التوقيع تعملان بشكل متوافق، وذلك إذا كان مزود خدمة الشهادات المعتمدة هو ذاته منشئ كل من البيانات المشار إليها.

(د) تسجيل أو نشر بيان بانتهاء أو إلغاء أو تعليق العمل بالشهادة المعتمدة طبقا للقرارات التي تصدر في هذا الشأن تنفيذا لأحكام هذا القانون .

٢ – تنتفي مسئولية مزود خدمة الشهادات المعتمدة في أي من الحالات التالية :

(أ) إذا أثبت أنه لم يقع منه أي إهمال .

(ب) إذا كان الشخص الذي استند إلي الشهادة المعتمدة يعلم، أو كان من شأنه أن يعلم بحسب المجري العادي للأمور، بأن الشهادة قد انتهي العمل بها أو ألغيت أو تم تعليق العمل بها، أو أن اعتماد مزود خدمة الشهادات قد تم إلغاؤه

٣ – لا يسأل مزود خدمة الشهادات المعتمد عن الأضرار الناشئة عن استعمال الشهادة المعتمدة خلافا لما ورد بها في حدود وقيود – بما في ذلك القيود المتعلقة بقيمة المعاملات – إذا ما قام مزود الخدمة ببيان حدود وقيود استعمال هذه الشهادة علي نحو يتحقق به علم الغير .

ويستثني من ذلك حالة ما إذا كانت الأضرار ناشئة عن تعزيز، سواء تم عمدا أو نتيجة إهمال جسيم من مزود الخدمة .

مادة (١٩) مسئولية وسطاء الشبكات

١ – لايسأل وسيط الشبكة مدنيا أو جنائيا عن أية معلومات واردة في شكل سجلات إلكترونية – تخص الغير – إذا لم يكن هو مصدر

هـذه المعلومـات واقتصـر دوره علـي مجـرد تـوفير إمكانيـة الـدخول عليها ، وذلك إذا كانت المسئولية قائمة علي :

(أ) إنشـاء أو نشـر أو بـث أو توزيـع هـذه المعلومـات أو أيـة بيانـات تتضمنها

(ب) التعدي علي أي حق من الحقوق الخاصة بتلك المعلومات .

٢ – يشترط لانتفاء مسئولية وسيط الشبكة استنادا إلي أحكام البند السابق ما يلي :

(أ) عدم علمه بأنه ينشأ عن هذه المعلومات أية مسئولية مدنية أو جنائية .

(ب) عدم علمه بأية وقائع أو ملابسات من شأنها أن تدل، بحسب المجري العادي للأمور، علي قيام مسئولية مدنية أو جنائية .

(ج) قيام وسيط الشبكة علي الفور . في حالة علمه بما تقدم – بإزالة المعلومات من أي نظام للمعلومات تحت سيطرته، ووقف توفير إمكانية الدخول علي تلك المعلومات أو عرضها .

٣ – لا تفرض أحكام هذه المادة علي وسيط الشبكة أي التزام قانوني بشأن مراقبة أية معلومات واردة في شكل سجلات إلكترونية تخص الغير – بغرض تحقق علم وسيط الشبكة بأن المعلومات ينشأ عنها مسئولية مدنية أو جنائية ، أو لتحقق علمه بأية وقائع أو ملابسات من شأنها أن تدل بحسب المجري العادي للأمور علي قيام هذه المسئولية – إذا اقتصر دور وسيط الشبكة علي مجرد توفير إمكانية الدخول علي هذه السجلات .

٤ – لا تدخل أحكام هذه المادة بما يلي :

(أ) أية التزامات تنشأ عن أي عقد .

(ب) الالتزامات التي يفرضها أي تشريع بشأن تقديم خدمات الاتصال اللاسلكية .

(ج) الالتزامات التي يفرضها أي تشريع آخر، أو حكم قضائي واجب النفاذ، بشأن تقييد أو منع إزالة أية معلومات واردة في شكل سجلات إلكترونية أو الحيلولة دون الدخول عليها .

٥- في تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بتوفير إمكانية الدخول علي أية معلومات تخص الغير، إتاحة الوسائل الفنية التي تمكن من الدخول علي معلومات واردة في شكل سجلات إلكترونية تخص الغير، أو بثها، أو مجرد زيادة فاعلية البث، ويشمل ذلك الحفظ التلقائي أو المرحلي أو المؤقت لهذه المعلومات بغرض إمكانية الدخول عليها .

ويقصد بالغير فيما يخص وسيط الشبكة، أي شخص ليس لوسيط الشبكة أية سيطرة فعلية عليه .

مادة (٢٠) مستندات نقل البضائع

١ – تسري أحكام هذه المادة بشأن أي إجراء يتعلق بعقد أول البضائع بما في ذلك الآتي :

(أ) الأخطار بعلامات أو عدد أو كمية أو وزن البضائع

(ب) تحديد نوع البضائع أو قيمتها، أو الإقرار بذلك .

(ج) إصدار إيصال بتسلم البضائع .

(د) إصدار تأكيد بأن البضائع قد تم تحمليها .

(هـ) إصدار تعليمات لنقال البضائع .

(و) المطالبة بتسليم البضائع .

(ز) الإذن بالإفراج عن البضائع .

(ح) الإخطار بفقد البضائع أو تلفها .

(ط) التعهد بتسليم البضائع إلي شخص معين أو إلي شخص مفوض بالمطالبة بالتسليم .

(ي) منح أو اكتساب أو نقل او تداول أية حقوق بشأن البضائع، أو التخلي أو التنازل عن أي من هذه الحقوق .

(ك) الإخطار بشروط عقد نقل البضائع .

(ل) الإخطار أو الإفادة بتنفيذ عقد نقل البضائع .

(م) اكتساب أو نقل الحقوق والالتزامات التي ينص عليها عقد نقل البضائع .

٢ – إذا تطلب القانو أن يتم أي إجراء مما نص عليه في البند السابق عن طريق مستند مكتوب، فإن استيفاء ذلك من خلال استعمال سجل إلكتروني أو أكثر يفي بمتطلبات هذا القانون .

٣- مع عدم الإخلال بنص البند السابق، فإنه إذا اشترط القانون لمنح أي حق أو لإسناد أي التزام أن يتم من خلال استعمال أو تسليم مستند مكتوب، فإن استيفاء ذلك من خلال استعمال سجل إلكتروني أو أكثر يفي بمتطلبات هذا القانون، بشرط أن يتم

إنشاء تلك السجلات بطريقة تضمن أن يكون الحق أو الالتزام مقصورا علي الشخص المعني دون سواه .

٤ – يراعي بشأن تقدير مدي كفاءة طريقة إنشاء هذه السجلات في تحقيق الضمان المشار إليه في البند السابق، الشروط التي اتفق عليها الأطراف، وكافة الظروف والملابسات ، بما في ذلك الغرض تم من أجله الإخطار بالحق أو الالتزام .

٥ – إذا أستعمل سجل إلكتروني أو أكثر لأي من الإجراءات المنصوص عليها فيها في الفقرتين (ي) أو (م) من البند (١) من هذه المادة، فإنه لايعتد بأي مستند خطي في هذا الشأن إلا إذا تحقق الشرطان الآتيان .

(أ) العدول عن استعمال السجلات الإلكترونية بشأن ذلك الإجراء، سواء تم ذلك بالإتفاق بين الأطراف المعنيين أو بإرادة أحدهم .

(ب) أن يتضمن المستند الخطي البديل ما يفيد العدول عن أستعمال السجلات الإلكترونية في هذا الشأن .

٦ – لا يترتب علي استبدال المستندات الخطية بسجلات إلكترونية، علي النحو المنصوص عليه في البند السابق، التأثير علي أي من حقوق أو التزامات الأطراف المعنيين .

٧ – لا يترتب علي مجرد ورود عقد نقل البضائع في سجل إلكتروني أو أكثر أو ثبوته عن طريق سجل إلكتروني أو أكثر، بدلا من المستندات الورقية المساس بأحكام القوانين ذات العلاقة بعقد النقل وسيريانها علي هذا العقد .

مادة (٢١) تسجيل أسماء النطاق

١ – لوزيرالمواصلات أن يصدر قرارا بتنظيم تسجيل واستعمال اسم النطاق لمملكة البحرية (bh) والترخيص باستعماله أو حظر ذلك، بعد أخذ رأي وزير التجارة والصناعة وأي شخص يكون من المناسب استطلاع رأيه في هذا الشأن بما في ذلك مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المعنية (Internet Corporation for Assigned and Numbers)

٢ – يجوز أن يتضمن القرار الصادر بتنظيم تسجيل واستعمال اسم النطاق ما يلي :

(أ) إنشاء مكتب لتسجيل اسم النطاق يتبع وزارة المواصلات .

(ب) البيانات التي يتضمنها طلب التسجيل .

(ج) مدة سريان التسجيل .

(د) الشروط والإجراءات والمدة المتعلقة بإعادة التسجيل .

(هـ) الشروط والإجراءات المتعلقة بمنح التسجيل .

(و) إجراءات التظلم من القرارات الصادرة من مكتب تسجيل اسم النطاق .

(ز) تحديد فئات الرسوم المستحقة علي طلب التسجيل أو تجديده أو إعادة التسجيل، وطريقة سداد هذه الرسوم، بعد موافقة مجلس الوزراء .

(ح) أية مسائل أخري متعلقة بالتسجيل .

٣ – يقصد باسم النطاق (bh) فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه المادة، المستوي العلوي للنظام العالمي لأسم النطاق المعين لمملكة البحرين، والذي يتكون من حرفين وفقا للمعيار الدولي أيزو ١- ٣١٦٦) رموز تمثيل أسماء البلدانه وتقسيماتها الفرعية) الخاص بالمنظمة الدولية لتقييس .

مادة (٢٢) الطعن في صحة السجلات والتوقيعات الإلكترونية

١ – لصاحب المصلحة الطعن بالتزوير في السجلات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني عليها، والطعن ببطلان استعمال هذا التوقيع، إذا تم ذلك بدون تفويض من صاحب الحق، أو لغير ذلك من أسباب البطلان المقررة قانونا في شأن التوقيع الخطي .

٢ – تفضل المحكمة المختصة في الطعون المشار إليها في البند السابق، أو الدفوع المتعلقة بشأنها طبقا للإجراءات وقواعد الإثبات المقررة قانونا، وبما يتفق وطبيعة السجلات والتوقيعات الإلكترونية وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٢٣) سلطة التفتيش

في حالة وجود دلائل كافية علي استغلال أي محل في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، فإنه يجوز إجراء تفتيش لهذا المحل وللمشتبه فيهم من الموجودين فيه، وضبط الأشياء الموجودة فيه والتي يشتبه في صلتها بالجريمة، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة طبقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في قانون أصول المحاكما الجزائية لعلم ١٩٦٦ وتعديلاته .

ويجوز الاستعانة أثناء التفتيش والضبط بموظفي وزارة التجارة والصناعة المختصين، للاستفادة بخبرتهم الفنية في هذا الشأن .

مادة (٢٤) العقوبات

١ – مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علي عشر سنوات، وبغرامة لا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمدا فعلا من الأفعال الآتية :

أ – نسخ أو حيازة أو إعادة تكوين أداة إنشاء وتوقيع إلكتروني لشخص آخر أو الدخول علي أداة إنشاء هذا التوقيع دون تفويض بذلك من هذا الشخص، وبسوء نية .

ب – تحريف أو تغيير أو أستعمال أو إفشاء أداة إنشاء توقيع إلكتروني لشخص آخر دون تفويض منه بذلك، أو بما يجاوز حدود هذا التفويض .

ج – إنشاء أو نشر أو تحريف أو استعمال شهادة، أو توقيع إلكتروني لغرض احتيالي أو لأي غرض غير مشروع .

د – انتحال هوية شخص آخر، أو الادعاء زورا بأنه مفوض من قبله في طلب الحصول علي شهادة أو قبولها، أو طلب تعليق العمل بها أو إلغائها .

هـ - نشر شهادة أو وضعها في متناول أي شخص، يحتمل أن يعتمد عليها أو علي توقيع إلكتروني وارد بها من خلال الاستناد لأية بيانات مدرجة بهذه الشهادة مثل الرموز أو كلمات السر أو الفوريثمات أو

مفاتيح التشفير العامة أو أية بيانات تستعمل لأغراض التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني، إذا كان من ارتكب ذلك الفعل علي علم بأي من الآتي :

- عدم إصدار الشهادة من قبل مزود خدمة الشهادات المدون في تلك الشهادة .
- عدم إصدار الشهادة من قبل مزود خدمة الشهادات المدون في تلك الشهادة .
- عدم قبول الشهادة من قبل صاحبها المدون بها .
- إلغاء الشهادة أو وقف العمل بها بشرط ألا يكون نشر الشهادة أو وضعها في متناول الجمهور قد تم بغرض تمكين الغير من التحقق من صحة توقيع إلكتروني تم إنشاؤه قبل إلغاء الشهادة أو وقف العمل بها أو لغرض الإخطار بالإلغاء أو الوقف مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ثلاثة سنوات، وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدي هاتينالعقوبتين كل شخص منع عمدا أحد رجال الضبط القضائي أو المأذون بالأستعانة بهم في إجراء التفتيش أو حال دون قيام أي منها بالاعمال المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا القانون .

مادة (٢٥) مسئولية الشخص الاعتباري موظفيه

يسأل الشخص الأعتباري جنائيا ويعاقب بالغرامة التي لا تجاوز مائتي ألف دينار، إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسمه أو لحسابه أو باستعمال إحدي وسائله، وكان ذلك نتيجة تصرف أو إهمال جسيم أو موافقة أو تستر من أي عضو مجلس إدارة أو

مدير أو أي مسئول آخر – في ذلك الشخص الأعتباري – أو ممن يتصرف بهذه الصفة .

ويعد مرتكبا للجريمة كل من أسند إليه من هؤلاء الأشخاص الطبيعيين ارتكاب أي من الأفعال المذكورة، ويعاقب بالعقوبة المقررة لها طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة (٢٦) القـــرارات

يصدر الوزير – في غير المسائل التي عقد الاختصاص بشأنها لجهة أخري – القرارات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك مايلي :

(أ) تحديد الاشتراطات والمعايير المتعلقة باعتماد مزودي خدمة الشهادات لإصدار الشهادات المعتمدة .

(ب) تحديد فئات الرسوم المستحقة في الطلبات والخدمات المنصوص عليها في المادتين (١٦) و(١٧) من هذا القانون بعد موافقة مجلس الوزراء .

(ج) تنظيم كافة المسائل التي تدخل في اختصاصه طبقا لأحكام هذا القانون .

وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية .

مادة (٢٧) نفاذ أحكام القانون

علي الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر لمضي ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

ملك مملكة البحرين	رئيس مجلس الوزراء
حمد بن عيسي آل خليفة	خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصرالدفاع :بتاريخ ٧ رجب ٤٢٣ هـ الموافق ١٤ سبتمبر ٢٠٠٢ م .

(هـ) قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١

(مادة ١)

يسمي هذا القانون (قانون المعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠٠١) ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

(مادة ٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة علي غير ذلك :المعاملات : إجراء، أو مجموعة من الإجراءات يتم بين طرفين أو أكثر لإنشاء إلتزامات علي طرف واحد أو التزامات تبادلية بين أكثر من طرف ويتعلق بعمل تجاري أو إلتزام مدني أو بعلاقة مع أي دائرة حكومية .

المعاملات الإلكترونية : المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية .

الإلكتروني : تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو الكترو مغناطيسية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وخزينها .

العلومات : البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب وما شابه ذلك .

تبادل البيانات الإلكترونية : نقل المعلومات إلكترونيا من شخص إلي آخر باستخدام نظم معالجة المعلومات .

رسالة المعلومات : المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات إلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي .

السجل الإلكتروني : القيد أو العقد أو رسالة المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية .

العقد الإلكتروني : الاتفاق الذي يتم إنعقاده بوسائل إلكترونية كليا أو جزئيا .

التوقيع الإلكتروني : البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخري مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة علي مضمونه .

نظام معالجة المعلومات : النظام الإلكتروني المستخدم لإنشاء رسائل المعلومات أو إرسالها أو تسلمها أو معالجتها أو تخزينها أو تجهيزها علي أي وجه آخر .

الوسيط الإلكتروني : برنامج الحاسوب أو أي وسيلة إلكترونية أخري تستعمل من أجل تنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بقصد إنشاء أو إرسال أو تسلم رسالة معلومات دون تدخل شخصي .

المنشئ : الشخص الذي يقوم بنفسه أو بواسطة من ينيبه، بإنشاء أو إرسال رسالة المعلومات قبل تسلمها وتخزينها من المرسل إليه .

المرسل إليه : الشخص الذي قصد المنشئ تسليمه رسالة للمعلومات .

إجراء التوثيق : الإجراءات المتبعة للتحقق من أن التوقيع الإلكتروني أو السجل الإلكتروني قد تم تنفيذه من شخص معين أو لتتبع التغيرات والأخطاء التي حدثت في سجل إلكتروني بعد إنشائه بما في ذلك إستخدام التحليل للتعرف علي الرموز والكلمات والأرقام وفك التشفير والاستعادة العكسية وأي وسيلة أو إجراءات أخري تحقق الغرض المطلوب .

شهادة التوثيق : الشهادة التي تصدر عن جهة مختصة مرخصة أو معتمدة لإثبات نسبة توقيع إلكتروني إلي شخص معين استنادا إلي إجراءات توثيق معتمدة .

رمز التعريف : الرموز الذي تخصصه الجهة المرخصة أو المعتمدة لتوثيق العقود الإلكترونية للشخص المعني لاستعماله من المرسل إليه من أجل تمييز السجلات الصادرة عن ذلك الشخص من غيرها .

المؤسسة المالية : البنك المرخص أو المؤسسة المالية المصرح لها بالتعامل بالتحويلات المالية وفق أحكام القوانين النافذة .

القيد غير المشروع : أي قيد مالي علي حساب العميل نتيجة رسالة إلكترونية أرسلت بإسمه دون علمه أو موافقته أو دون تفويض منه .

الفصل الأول

أحكـام عـــامة

مادة (٣)

أ – يهـدف هـذا القـانون إلـي تسـهيل الوسـائل الإلكترونيـة في إجـراء المعاملات وذلك مع مراعاة أحكام أي قوانين أخري ودون تعديل أو إلغاء لأي من هذه الأحكام .

ب – يراعـي عنـد تطبيـق أحكـام هـذا القـانون قواعـد العـرف التجـاري الدولي ذات العلاقة بالمعاملات الإلكترونية ودرجة التقدم في تقنية تبادلها .

مادة (٤) تسري أحكام هذا القانون علي مايلي :

أ – المعاملات الإلكترونية والسجلات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وأي رسالة معلومات إلكترونية .

ب – المعاملات الإلكترونية التي تعتمدها أي دائرة حكومية أومؤسسة رسمية بصورة كلية أو جزئية .

مادة (٥)

أ – تطبق أحكام هذا القانون علي المعاملات التي يتفق أطرافها علي تنفيذ معاملاتهم بوسائل إلكترونية مالم يرد فيه نص صريح يقضي بغير ذلك .

ب – لمقاصد هذه المادة لا يعتبر الاتفاق بين أطراف معينة علي إجراء معاملات محددة بوسائل إلكترونية ملزما لإجراء معاملات أخري بهذه الوسائل .

مادة (٦) لا تسري أحكام هذا القانون علي ما يلي :

أ – العقود والمستندات والوثائق التي تنظم وفقا لتشريعات خاصة بشكل معين أو تتم بإجراءات محددة ومنها :

١ – إنشاء الوصية وتعديلها .

٢ – إنشاء الوقف وتعديل شروطه .

٣ – معاملات التصرف بالأموال غير المنقولة بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها وإنشاء الحقوق العينية عليها باستثناء عقود الإيجار الخاصة بهذه الأموال .

٤ – الوكلات والمعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية .

٥ – الإشعارات المتعلقة بإلغاء أو فسخ عقود خدمات للمياة والكهرباء والتأمين الصحي والتأمين علي الحياة .

٦ – لوائح الدعاوي والمرافعات وإشعارات التبليغ القضائية وقرارات المحاكم .

ب – الأوراق المالية إلا ما تنص عليه تعليمات خاصة تصدر عن الجهات المختصة استنادا لقانون الأوراق المالية النافذ المفعول .

الفصل الثاني

السجل والعقد والرسالة والتوقيع الإلكتروني

مادة (٧)

أ – يعتبر السجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني منتجا للآثار القانونية ذاتها المترتبة علي

الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بوجب أحكام التشريعات النافذة من حيث إلزامها لأطرافها أو صلاحيتها في الإثبات .

ب – لا يجوز إغفال الأثر القانوني بأي مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لأنها أجريت بوسائل إلكترونية شريطة إنفاقها مع أحكام هذا القانون .

مادة (٨)

أ – يستمد السجل الإلكتروني أثره القانوني ويكون له صفة النسخة الأصلية إذا توافرت فيه مجتمعة الشروط التالية :

١ – أن تكون المعلومات الواردة في ذلك السجل قابلة للإحفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن في أي وقت الرجوع إليها .

٢ – إمكانية الإحتفاظ بالسجل الإلكتروني بالشكل الذي تم به إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة المعومات التي وردت فيه عند إنشائه أو إرساله أوتسلمه .

٣ – دلالة العلومات الواردة في السجل علي من ينشئه أو يتسلمه وتاريخ ووقت إرساله وتسلمه .

ب – لاتطبق الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة علي المعلومات المرافقة للسجل التي يكون القصد منها تسهيل إرساله وتسلمه .

ج – يجوز للمنشئ أوالمرسل إليه إثبات الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بواسطة الغير .

مادة (٩)

أ – إذا اتفقت الأطراف علي إجراء معاملة بوسائل إلكترونية يقتضي التشريع الخاص بهذه المعاملة تقديم المعلومات المتعلقة بها أو إرسالها أو تسليمها إلي الغير بوسائل خطية فيجوز لهذه الغاية اعتبار إجرائها بوسائل إلكترونية متفقا مع متطلبات تلك التشريعات إذا كان المرسل إليه قادرا علي طباعة تلك المعلومات وتخزينها والرجوع إليها في وقت لاحق بالوسائل المتوافرة لديه .

ب – إذا حال المرسل دون إمكانية قيام المرسل إليه بطباعة السجل الإلكتروني وتخزينه به يصبح هذا السجل غير ملزم للمرسل إليه .

مادة (١٠)

أ – إذا استوجب تشريع نافذ توقيعا علي المستند أو نص علي ترتيب أثر علي خلوه من التوقيع فإن التوقيع الإلكتروني علي السجل الإلكتروني يفي بمتطلبات ذلك التشريع .

ب – يتم إثبات صحة التوقيع الإلكتروني ونسبته إلي صاحبه إذا توفرت طريقة لتحديد هويته والدلالة علي موافقته علي المعلومات للواردة في السجل الإلكتروني الذي يحمل توقيعه إذا كان تلك الطريقة مما يعول عليها لهذه الغاية في ضوء الظروف المتعلقة بالمعاملة بما في ذلك إتفاق الأطراف علي استخدام تلك الطريقة .

مادة (١١)

إذا استجوب تشريع نافذ الإحتفاظ بمستند لغايات التوثيق أو الإثبات أو التدقيق أو أي غرض آخر مماثل يجوز الاحتفاظ بسجل

إلكتروني لهذه الغاية إلا إذا نص في تشريع لاحق علي وجوب الاحتفاظ بالسجل خطيا .

مادة (١٢)

يجوز عدم التقيد بأحكام المواد من (٧ – ١١) من هذا القانون في أي من الحالات التالية :

أ – إذا كان تشريع نافذ يقتضي إرسال أو تقديم معلومات معينة بصورة خطية إلي شخص ذي علاقة وأجاز هذا التشريع الاتفاق علي غير ذلك

ب – إذا اتفق علي إرسال أو توجيه معلومات معينة بالبريد الممتاز أو السريع أو بالبريد العادي .

مادة (١٣)

تعتبر رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانونا لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد إنشاء التزام تعاقدي .

مادة (١٤)

تعتبر رسالة المعلومات صادرة عن المنشئ سواء صدرت عنه ولحسابه أو بوساطة وسيط إلكتروني معد للعمل أتوماتيكيا بوساطة المنشئ أو بالنيابة عنه

مادة (١٥)

أ – للمرسل إليه أن يعتبر رسالة المعلومات صادرة عن المنشئ وأن يتصرف علي هذا الأسباب في أي من الحالات التالية :

١ – إذا استخدم المرسل إليه نظام معالجة معلومات سبق أن اتفق مع المنشئ علي استخدامه لهذا الغرض لتحقق من أن الرسالة صادرة عن المنشئ .

٢ – إذا كانت الرسالة التي وصلت للمرسل إليه ناتجة من إجراءات قام بها شخص تابع للمنشئ أو من ينوب عنه ومخول بالدخول إلي الوسيلة الإلكترونية المستخدمة من أي منهما لتحديد هوية المنشئ .

ب – لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة علي أي من الحالتين التاليتين :

١ – إذا أستلم المرسل إليه إشعارا من المنشئ يبلغه فيها أن الرسالة غير صادرة عنه فعليه أن يتصرف علي أساس عدم صدورها عن المنشئ ويبقي المنشئ مسؤولا عن أي نتائج قبل الإشعار .

٢ – إذا علم المرسل إليه، أو كان بوسعه أن يعلم أن الرسالة لم تصدر عن المنشئ .

مادة (١٦)

أ – إذا طلب المنشئ من المرسل إليه بموجب رسالة المعلومات إعلامه بتسلم تلك الرسالة أو كان متفقا معه علي ذلك، فإن قيام المرسل إليه بإعلام المنشئ بالوسائل الإلكترونية أوبأي وسيلة أخري أو قيامه بأي تصرف أو إجراء يشير إلي أنه قد استلم الرسالة يعتبر استجابة لذلك الطلب أو الإتفاق .

ب – إذا علق المنشئ أثر رسالة المعلومات علي تسلمه إشعار من المرسل إليه بتسلم تلك الرسالة وكأنها لم تكن إلي حين تسلمه لذلك الإشعار .

ج – إذ طلب المنشئ من المرسل إليه إرسال إشعار بتسلم رسالة المعلومات ولم يحدد أجلا لذلك ولم يعلق أثر الرسالة علي تسلمه ذلك الإشعار فله في حالة عدم تسلمه الإشعار خلال مدة معقولة أن يوجه إلي المرسل إليه تذكيرا بوجوب إرسال الإشعار خلال مدة محددة تحت طائلة اعتبار الرسالة ملغاة إذا لم يتسلم الإشعار خلال هذه المدة .

د – لا يعتبر إشعار التسلم بحد ذاته دليلا علي أن مضمون الرسالة التي تسلمها المرسل إليه مطابق لمضمون الرسالة التي أرسلها المنشئ

مادة (١٧)

أ – تعتبر رسالة المعلومات قد أرسلت من وقت دخولها إلي نظام معالجة معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ أو الشخص الذي أرسل الرسالة نيابة عنه مالم يتفق المنشئ أو المرسل إليه علي غير ذلك .

ب – إذا كان المرسل إليه قد حدد نظام معالجة لتسلم رسائل المعلومات فتعتبر الرسالة قد تم تسلمها عند دخولها إلي ذلك النظام، فإذا أرسلت الرسالة إلي نظام غير الذي تم تحديده فيعتبر إرسالها قد تم منذ قيام المرسل إليه بالإطلاع عليه لأول مرة .

ج – إذا لم يحدد المرسل إليه نظام معالجة معلومات لتسلم رسائل المعلومات فيعتبر وقت تسلم الرسالة عند دخولها لأي نظام معالجة معلومات تابع للمرسل إليه .

مادة (١٨)

أ – تعتبر رسالة المعلومات قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ وأنها أستلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل الرسل إليه وإذا لم يكن لأي منهما مقر عمل يعتبر مكان إقامته مقرا لعمله مالم يكن منشئ الرسالة والمرسل إليه قداتفقا علي غير، ذلك

ب – إذا كان المنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر لأعماله فيعتبر المقر الأقرب صلة بالمعاملة هو مكان الإرسال أو التسلم وعند تعذر الترجيع يعتبر مقر العمل الرئيسي و مكان الإرسال أو التسلم .

الفصل الرابع

السند الإلكتروني القابل للتحويل

مادة (١٩)

أ – يكون السند الإلكتروني قابلا للتحويل إذا انطبقت عليه شروط السند القابل للتداول وفقا لأحكام قانون التجارة باستثناء شرط الكتابة شريطة أن يكون الساحب قد وافق علي قابليته للتداول .

ب – إذا أمكن استرجاع البيانات الواردة علي صفحتي الشيك يعتبر الاحتفاظ بالشيك إلكترونيا وفقا لأحكام المادة (٨) من هذا القانون إجراء قانونياً .

ج – لا تسري أحكام المواد (٢٠) و (٢١) و (٢٢) و (٢٣) و (٢٤) من هذا القانون علي الشيكات الإلكترونية إلا بموافقة من البنك المركزي تحدد أسمها بمقتضي تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

مادة (٢٠) يعتبر حامل السند محولا باستعمال الحقوق المتعلقة بالسند القابل للتحويل إذا كان نظام معالجة المعلومات المستخدم لإنشاء السند وتحويله مؤهلا لإنقاذ تحويل الحق في ذلك السند وعلي التحقق من شخصية المستفيد أو المحول إليه

مادة (٢١)

أ – يعتبر نظام المعالجة الإلكتروني مؤهلا لإثبات تحويل الحق في السند تطبيقا لأحكام المادة (٢٠) من هذا القانون إذا كان ذلك النظام ويسمح بإنشاء السند الإلكتروني وحفظه وتحويله وذلك بتوافر الشرطين التاليين مجتمعين :

١ – إذا كانت النسخة المعتمدة من السند القابل للتحويل محددة بصورة غير قابلة للتغيير وذلك مع مراعاة لحكم الفقرة (ج) من هذه المادة.

٢ - إذا كانت النسخة المعتمدة من السند تدل علي اسم الشخص الذي تم سحب السند لمصلحته وأن السند قابل للتحويل وتضمنت اسمت المستفيد .

ب – ترسل النسخة المعتمدة وتحفظ من قبل الأشخاص الذي يملك الحق فيها أو الشخص المودعة لديه لمصلحة صاحب الحق في السند .

ج. ١ – تعتمد النسخ المأخوذة عن النسخة المعتمدة التي حدث عليها تغيير أو إضافة بموافقة من الشخص الذي يملك حق التصرف في السند .

٢ – يؤشر علي كل نسخة مأخوذة من السند بأنها معتمدة أو غير معتمدة .

٣ – تعرف كل نسخة مأخوذة من النسخة المعتمدة بأنها نسخة مطابقة للنسخة المعتمدة .

مادة (٢٢) يعتبر حامل السند الإلكتروني صاحب الحق في سند قابل للتحويل ومخولا بجميع الحقوق والدفوع التي يتمتع بها حامل السند العادي وفقا لأي تشريع نافذا إذا كان مستوفيا لجميع شروطه وذلك مالم يتم الاتفاق علي غير ذلك .

مادة (٢٣) يتمع المدين بسند إلكتروني قابل للتحويل بالحقوق والدفوع نفسها التي يتمتع بها المدين بسند خطي قابل للتحويل .

مادة (٢٤) إذا اعترض شخص علي تنفيذ سند إلكتروني قابل للتحويل فعلي طالب التنفيذ تقديم إثبات كاف علي أنه الحامل الحقيقي له، وله إثبات ذلك بإبراز النسخة المعتمدة من السند القابل للتحويل وسجلات النشاط التجارة التي تتعلق بالسند للتحقق من شروط السند وهوية حامله .

الفصل الخامس

التحويل الإلكتروني للأموال

مادة (٢٥) يعتبر تحويل الأموال بوسائل إلكترونية وسيلة مقبولةلإجراءات الدفع ولا يؤثر هذا القانون بأي صورة كانت علي حقوق الأشخاص المقررة بمقتضي التشريعات ذات العلاقة النافذة المفعول .

مادة (٢٦) علي كل مؤسسة مالية تمارس أعمال التحويل الإلكتروني للأموال وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه الإلتزام بما يلي :

أ – التقيد بأحكام قانون البنك المركزي الأردني وقانون البنوك والأنظمة والتعليمات الصادرة إستنادا لهما .

ب – اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مأمونة للعملاء والحفاظ علي السرية المصرفية .

مادة (٢٧) لا يعتبر العميل مسؤولا عن أي قيد غير مشروع علي حسابه بواسطة التحويل الإلكتروني تم بعد تبليغه المؤسسة المالية عن إمكانية دخول الغير إلي حسابه أو فقدان بطاقته أو احتمال معرفة الغير لرمز التعريف المتعلق به والطلب منها وقف العمل بوسيلة التحويل الإلكترونية.

مادة (٢٨) علي الرغم مما ورد في المادة (٢٧) من هذا القانون، يعتبر العميل مسؤولا عن أي استعمال غير مشروع لحسابه بوساطة تحويل إلكتروني إذا ثبت أن إهماله قد ساهم في ذلك بصورة رئيسة وأن المؤسسة قد قامت بواجباتها للحيلولة دون أي استعمال غير مشروع لذلك الحساب .

مادة (٢٩) يصدر البنك المركزي التعليمات إللازمة لتنظيم أعمال التحويل الإلكتروني للأموال بما في ذلك إعتماد وسائل الدفاع الإلكتروني واعتماد القيد الناتج عن تحويل غير مشروع وإجراءات تصحيح الأخطاء والإفصاح عن المعلومات وأي أمور أخري تتعلق

بالأعمال المصرفية الإلكترونية بما في ذلك المعلومات التي تلتزم المؤسات المالية وتزويده بها .

الفصل السادس

توثيق السجل والتوقيع الإلكتروني

مادة (٣٠)

أ – لمقاصد التحقق من أن قيدا إلكترونيا لم يتعرض إلي أي تعديل منذ تاريخ معين، فيعتبر هذا القيد موثقا من تاريخ التحقق منه إذا تم بموجب إجراءات توثيق معتمدة أو إجراءات توثيق مقبولة تجاريا أو متفق عليها بين الأطراف ذوي العلاقة .

ب – وتعتبر إجراءات التوثيق مقبولة تجاريا إذا تم عند تطبيقها مراعاة الظروف التجارية الخاصة بأطراف المعاملة بما في ذلك :

١ – طبيعة المعاملة

٢ – درجة دراية كل طرف من أطراف المعاملة .

٣ – حجم المعاملات التجارية المماثلة التي ارتبط بها كل طرف من الأطراف

٤ – توافر الإجراءات البديلة التي رفض أي من الأطراف استعمالها .

٥ – كلفة الإجراءات البديلة

٦ – الإجراءات المعتادة تمثل هذه المعاملة .

مادة (٣١) إذا تبين نتيجة تطبيق إجراءات التوثيق المستخدمة أنها معتمدة أو مقبولة تجاريا أو متفقا عليها بين الأطراف فيعتبر التوقيع الإلكتروني موثقا إذا اتصف بما يلي :

أ – تميز بشكل فريد بإرتباطه بالشخص صاحب العلاقة

ب – كان كافيا للتعريف بشخص صاحبه .

ج – تم إنشاؤه بوسائل خاصة بالشخص وتحت سيطرته .

د – ارتبط بالسجل الذي يتعلق به بصورة لا تسمح بإجراء تعديل علي القيج بعد توقيعه دون إحداث تغيير في التوقيع .

مادة (٣٢)

أ – مالم يثبت خلال ذلك يفترض ما يلي :

١ – أن السجل الإلكتروني الموثق لم يتم تغييره أو تعديله منذ تاريخ إجراءات توثيقه

٢ – أن التوقيع الإلكتروني الموثق صادر عن الشخص المنسوب إليه وأنه قد وضع من قبله للتدليل علي موافقته علي مضمون السند .

ب – إذا لم يكن السجل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني موثقا فليس له أي حجية .

مادة (٣٣) يعتبر السجل الإلكتروني أو أي جزء منه يحمل توقيعا إلكترونيا موثقا سجلا موثقا بكامله أو فيما يتعلق بذلك الجزء حسب واقع الحال إذا تم التوقيع خلال مدة سريان شهادة توثيق معتمدة ومطابقته مع رمز التعريف المبين في تلك الشهادة .

مادة (٣٤) تكون شهادة التوثيق التي تبين رمز التعريف معتمدة في الحالات التالية :

أ – صادرة علي جهة مرخصة أو معتمدة .

ب – صادرة عن جهة مرخصة من سلطة مختصة في دولة أخري ومعترف بها .

ج – صادرة عن دائرة حكومية أو مؤسة أوهيئة مفوضة قانونا بذلك .

د – صادرة عن جهة وافق أطراف المعاملة علي اعتمادها .

الفصل السابع

العقوبات

مادة (٣٥) يعاقب كل من يقوم بإنشاء أو نشر أو تقديم شهادة توثيق لغرض احتيالي أولأي غرض مشروع بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد علي سنتين أو بغرامة لا تقل عن ٣٠٠٠ ثلاثة ألاف دينار ولا تزيد علي ١٠٠٠٠ عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .

مادة (٣٦) يعاقب كل من يقدم إلي جهة تمارس أعمال توثيق المستندات معلومات غير صحيحة بقصد إصدار شهادة توثيق أو وقف سريانها أو إلغائها بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولا تزيد علي ستة أشهر أو بغرامة لاتقل عن ١٠٠٠ ألف دنيار ولا تزيد علي ٥٠٠٠ خمسة ألاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .

مادة (٣٧) تعاقب أي جهة تمارس أعمال توثيق المستندات بغرامة لاتقل عن ٥٠٠٠٠ خمسين ألف دينار إذا قامت بتقديم معلومات غير

صحيحة في طلب التسجيل أو أفشت أسرار أحد عملائها أو خالفت الأنظمة والتعليمات التي تصدر استنادا إلي هذا القانون .

مادة (٣٨) يعاقب كل من يرتكب فعلا يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بواسطة استخدام الوسائل الإلكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد علي سنة أو بغرامة لا تقل عن ٣٠٠٠ ثلاثة ألاف دينار ولا تزيد علي ١٠٠٠٠ عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين ويعاقب بالعقوبة الأشد إذا كان العقوبات المقررة في تلك التشريعات تزيد علي العقوبة المقررة في هذا القانون .

الفصل الثامن

أحكام ختامية

مادة (٣٩) تحدد بمقتضي قرارات يصدرها مجلس الوزراء الجهات المكلفة بمتابعة تطبيق أحكام هذا القانون والمهام المنوة بأي منها .

مادة (٤٠) يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي :

أ – الرسوم التي تستوفيها أي دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية مقابل إجراء المعاملات الإلكترونية .

ب– الإجراءات المتعلقة بإصدار شهادات التوثيق والجهة المختصة بذلك والرسوم التي يتم اسيفاؤها لهذه الغاية .

مادة (٤١) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

(و) قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠

مؤرخ قانون عدد ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ في ٩ مايو / آيار ٢٠٠٠ يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية .

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

يضبط هذا القانون القواعد العامة المنظمة للمبادلات والتجارة الإلكترونية وتخضع المبادلات والتجارة الإلكترونية في ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون إلي التشريع والتراتيب الجاري بها العمل .

يجري علي العقود الإلكترونية نظام العقود الكتابية من حيث التعبير عن الإرادة ومفعولها القانوني وصحتها وقابليتها في ما لايتعارض وأحكام هذا القانون .

الفصل الثاني

يقصد في مفهوم القانون بـ :

- المبادلات الإلكترونية : المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية .
- التجارة الإلكترونية : العمليات التجارية اليت تتم عبر المبادلات الإلكترونية .

- شهادة المصادقة الإلكترونية : الوثيقة الإلكترونية المؤمنة بواسطة الإمضاء الإلكتروني للشخص الذي أصدرها والذي يشهد من خلالها أثر المعاينة علي صحة البيانات التي تتضمنها .

- مزود خدمات المصادقة الإلكترونية : كل شخص طبيعي أو معنوي يحدث ويسلم ويتصرف في شهادات المصادقة ويسدي خدمات أخري ذات علاقة بالإمضاء الإلكتروني .

- التشفير : إما استعمال رموز أو إشارات غري متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو إستعمال رموز أو إشارات لايمكن الوصول إلي المعومات بدونها .

- منظومة إحداث الإمضاء : مجموعة وحيدة من عناصر التشفير الشخصية أو مجموعة من المعدات المهيأة خصيصاً لإحداث إمضاء إلكتروني .

- منظومة التدقيق في الإمضاء : مجموعة من عناصر التشفير العمومية أو مجموعة من المعدات التي تمكن من التدقيق في الإمضاء الإلكتروني .

- وسيلة الدفع الإلكتروني : الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات .

- منتوج : كل خدمة أو منتوج طبيعي أو فلاحي أو حرفي أو صناعي مادي أو لامادي .

الفصل الثالث

يخضع استعمال التشفير في المبادلات والتجارة الإلكترونية عبر الشبكات العمومية للاتصالات إلي التراتيب الجاري بها العمل في ميدان الخدمات ذات القيمة المضافة للاتصالات .

الباب الثاني

في الوثيقة الإلكترونية والإمضاء الإلكتروني

الفصل الرابع

يعتمد قانوناً حفظ الوثيقة الإلكترونية كما يعتمد حفظ الوثيقة الكتابية ويلتزم المرسل بحفظ الوثيقة الإلكترونية في الشكل المرسلة .

ويلتزم المرسل إليه بحفظ الوثيقة في الشكل الذي تسلمها به .

ويتم حفظ الوثيقة الإلكترونية علي حامل إلكتروني يمكن من : الإطلاع علي محتواها طيلة مدة صلوحيتها .

حفظها في شكلها النهائي بصفة تضمن سلامة محتواها .

حفظ المعلومات الخاصة بمصدرها ووجهتها وكذلك تاريخ ومكان إرسالها أو أستلامها .

الفصل الخامس

يمكن لكل من يرغب في إمضاء وثيقة إلكترونية إحداث إمضائه الإلكتروني بواسطة منظومة بوثوق بها يتم ضبط مواصفاتها التقنية بقرار من الوزير المكلف بالإتصالات .

الفصل السادس

يتعين علي كل من يستعمل منومة إمضاء إلكتروني :

- اتخاذ الاحتياطات الدنيا التي يتم ضبطها في القرار المنصوص عليه بالفصل الخامس من هذا القانون لتفادي كل من استعمل غير مشروع لعناصر التشفير أو المعدات الشخصية المتعلقة بإمضائه .
- إعلام مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بكل استعمال غير مشروع لإمضائه .
- الحرص علي مصداقية كافة المعطيات التي صرح بها لمزود خدمات المصادقة الإلكترونية ولكافة الأطراف التي طاب منها أن تثق في إمضائه .

الفصل السابع

في صورة إخلاله بالإلتزامات المنصوص عليها بالفصل السادس من هذا القانون يتحمل صاحب الإمضاء مسئولية الأضرار الملاحقة بالغير الناتجة عن ذلك .

الباب الثالث

في الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية

الفصل الثامن

أحدثت مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي أطلق عليها اسم (الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية) وتخضع في علاقتها مع الغير إلي التشريع التجاري ومقرها بتونس العاصمة

الفصل التاسع

تتولي هذه المؤسسة القيام خاصة بالمهام التالية :

- منح ترخيص تعاطي مزود خدمات المصادقة الإلكترونية علي كامل تراب الجمهورية التونسية
- السهر علي مراقبة احترام مزود خدمات المصادقة الإلكترونية لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية .
- تحديد مواصفات منظومة إحداث الإمضاء والتدقيق .
- إبرام اتفاقيات الأعتراف المتبادل مع الأطراف الأجنبية .
- إصدار وتسليم وحفظ شهادات المصادقة الإلكترونية الخاصة بالأعوان العموميين المؤهلين للقيام بالمبادلات الإلكترونية
- ويمكن أن يتم ذلك مباشرة أو عبر مزودي خدمات مصادقة إلكترونية عموميين .
- المساهمة في أنشطة البحث والتكوين والدراسة ذات العقلاقة بالمبادلات والتجارة الإلكترونية .

وبصفة عامة كل نشاط آخر يقع تكليفها به من قبل سلطة الإشراف وله علاقة بميدان تداخلها .

وهي تخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالقطاع .

الفصل العاشر

يمكن أن تسند إلي الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية عن طريق تخصيص ممتلكات الدولة النقولة وغير المنقولة الضرورية للقيان بمهامها .

وفي صورة حل المؤسسة ترجع ممتلكاتها إلي الدولة التي تتولي تنفيذ إلتزاماتها وتعداتها طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الباب الرابع

في خدمات المصادقة الإلكترونية

الفصل الحادي عشر

يتعين علي كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في تعاطي نشاط مزود خمات المصادقة الإلكترونية الحصول علي ترخيص مسبق من الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية .

ويجب أن تتوافر في الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في الحصول علي ترخيص لتعاطي نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الشروط التالية :

- أن يكون من ذوي الجنسية التونسية منذ خمسة أعوام علي الأقل
- أن يكون مقيماً بالبلاد التونسية .
- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ونفي السوابق العدالية
- أن يكون متحصلاً علي الأقل علي شهادة الأستانية أو ما يعادلها .
- أن لا يتعاطي نشاطاً مهنياً آخر.

الفصل الثاني عشر

يتولي كل مزود خدمات المصادقة الإلكترونية إصدار وتسليم وحفظ الشهادات وفقاً لكراس شروط تتم المصادقة عليه بأمره وعند الأقتضاء بتطبيقها أو إلغاءها وفقاً لأحكام هذا القانون .

ويتضمن كراس الشروط خاصة :

- كلفة دراسة ومتابعة ملفات مطالب الشهادات .

- آجال دراسة الملفات .

- الإمكانيات المادية والمالية والبشرية التي يجب توافرها لتعاطي النشاط .

- شروط تأمين التفاعل المتبادل لأنظمة المصادقة وربط سجلات شهادات المصادقة .

- القواعد المتعلقة بالإعلام والخاصة بخدماته والشهادات التي سلمها والتي يتعين علي مزود خدمات المصادقة الإلكترونية حفظها .

الفصل الثالث عشر

يتعين علي مزود خدمات المصادقة الإلكترونية أستعمال وسائل موثوق بها لإصدار وتسليم وحفظ شهادات واتخاذ الوسائل اللازمة لحمايتها من التقليد والتدليس وفقاً لكراس الشروط المنصوص عليها بالفصل الثاني عشر من هذا القانون .

الفصل الرابع عشر

علي كل مزود خدمات مصادقة إلكترونية مسك سجل إلكتروني لشهادات المصادقة علي ذمة المستعلمين مفتوح للإطلاع إلكترونيا بصفة مستمرة علي المعلومات المدونة به .

ويتضمن سجل شهادات المصادقة عند الأقتضاء تاريخ تعليق الشهادات وإلغائها .

ويتعين حماية هذا السجل وشهادة المصادقة من كل تغيير غير مرخص فيه .

الفصل الخامس عشر

يتعين علي مزودي خدمات المصادقة الإلكترونية وأعوانهم المحافظة علي سرية المعلومات التي عهدت إليهم في إطار تعاطي أنشطتهم باستثناء تلك التي رخص صاحب الشهادة كتابياً أو إلكترونياً في نشرها أو الإعلام بها أو في الحالات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل .

الفصل السادس عشر

يتولي مزود خدمات المصادقة الإلكترونية عند طلب شهادة جمع المعلومات ذات الصبغة الشخصية مباشرة من الشخص المعني وله أن يتحصل عليها من الغير بعد الموافقة الإلكترونية لهذا الشخص .

يحجز علي مزود خدمات المصادقة الإلكترونية جمع المعلومات التي لا تكون ضرورية لتسليم الشهادة .

ويحجر عليه استعمال المعلومات التي جمعها بغرض تسليم الشهادة خارج إطار أنشطة المصادقة مالم يحصل كتابياً أو إلكترونياً علي موافقة الشخص المعني .

الفصل السابع عشر

يصدر مزود خدمات المصادقة الإلكترونية شهادات مصادقة تستجيب لمقتضيات السلامة والوثوق بها .

وتضبط المعطيات التقنية المتعلقة بالشهادة والوثوق بها بقرار من الوزير المكلف بالإتصالات .

وتتضمن هذه الشهادة بالخصوص :

- هوية صاحب الشهادة .
- هوية الشخص الذي أصدرها وإمضاءه الإلكتروني .
- عناصر التدقيق في إمضاء صاحب الشهادة .
- مدة صلاحية الشهادة .
- مجالات استعمال الشهادة .

الفصل الثامن عشر

يضمن مزود خدمات المصادقة الإلكترونية :

- صحة المعلومات المصادقة الإلكترونية شهادات مصادقة تستجيب لمقتضيات السلامة والوثوق بها .
- وتضبط المعطيات التقنية المتعلقة بالشهادة والوثوق بهابقرار من الوزير المكلف بالإتصالات .

وتتضمن هذه الشهادة بالخصوص :

- هوية صاحب الشهادة .
- هوية الشخص الذي أصدرها وإمضاءه الإلكتروني .
- عناصر التدقيق في إمضاء صاحب الشهادة .
- مدة صلوحية الشهادة .

- مجالات استعمال الشهادة .

يضمن مزود خدمات المصادقة الإلكترونية :

- صحة المعلومات المصادق عليها التي تضمنتها الشهادة في تاريخ تسليمها .
- الصلة بين صاحب الشهادة ومنظومة التدقيق في الإمضاء الخاصة به
- إنفراد صاحب الشهادة بمسك منظومة إحداث إمضاء مطابقة لأحكام القرار المنصوص عليه بالفصل (٥) من هذا القانون ومتكاملة مع منظومة التدقيق في الإمضاء المعرفة في الشهادة في تاريخ تسليمها .

وعند تسليم شهادة المصادقة إلي شخص معنوي علي مزود خدمات المصادقة الإلكترونية التدقيق مسبقاً في هوية الشخص الطبيعي الذي يتقدم إليه وصفة تمثيله للشخص المعنوي .

الفصل التاسع عشر

يتولي مزود خدمات المصادقة الإلكترونية تعليق بشهادة المصادقة حالاً بطلب من صاحبها أو عندما يتبين :

- أن الشهادة سلمت بالاعتماد علي معلومات مغلوطة أو مزيفة .
- أنه تم انتهاك منظومة إحداث الإمضاء .
- أن الشهادة أستعملت بغرض التدليس .

- أن المعلومات المضمنة بالشهادة قد تغيرت ويتولي مزود خدمات المصادقة الإلكترونية إعلام صاحب الشهادة حالاً بالتعليق وسببه .

ويتم رفع هذا التعليق حالاً إذا تبينت صحة المعلومات المدونة بالشهادة واستعالها بصفة شرعية .

ويعارض صاحب الشهادة أو الغير بقرار مزود الخدمات الخاص بتعليق الشهادة من تاريخ نشره بالسجل الإلكتروني المنصوص عليه بالفصل الرابع عشر من هذا القانون .

الفصل العشرون

يلغي مزود خدمات المصادقة الإلكترونية حالاً الشهادة في الحالات التالية :

- عند طلب صاحب الشهادة

- عند إعلامه بوفاة الشخص الطبيعي أو إنحلال الشخص المعنوي صاحب الشهادة .

عند القيام باحتبارات دقيقة بعد تعليقها تبين أن المعلومات مغلوطة أو مزيفة أو إنها غير مطابقة للواقع أو أنه قد تم انتهاك منظومة إحداث الإمضاء أو الاستعمال المدلس للشهادة .

ويعارض صاحب الشهادة أو الغير بقرار مزود الخدمات الخاص بإلغاء الشهادة من تاريخ نشره بالسجل الإلكتروني المنصوص عليه بالفصل الرابع عشر من هذا القانون .

الفصل الحادي والعشرون

يكون صاحب الشهادة المسئول الوحيد عن سرية وسلامة منظومة إحداث الإمضاء التي يستعملها وكل استعمال لهذه المنظومة يعتبر صادراً منه .

ويتعين علي صاحب الشهادة إعلام مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بكل تغيير للمعلومات المضمنة بالشهادة .

لا يمكن لصاحب الشهادة التي تم تعليقها أو إلغاءها أستعمال عناصر التشفير الشخصية للإمضاء موضوع الشهادة المعنية والمصادقة علي هذه عناصر من جديد لدي مزود آخر لخدمات المصادقة الإلكترونية .

الفصل الثاني والعشرون

يكون مزود خدمات المصادقة الإلكترونية مسئولا عن كل ضرر الحاصل لكل شخص نتيجة عدم تعليق أو إلغاء شهادة طبقاً للفصلين التاسع عشر والعشرون من هذا القانون .

لايكون مزود خدمات المصادقة الإلكترونية مسئولا عن الضرر الناتج عن عدم احترام صاحب الشهادة لشروط أستعمالها أو شرط إحداث إمضائه الإلكتروني .

الفصل الثالث والعشرون

تعتبر الشهادة المسلمة من مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الموجود ببلد أجنبي كشهادات مسلمة من مزود خدمات المصادقة الإلكترونية موجود بالبلاد التونسية إذا تم الاعتراف بهذا الهيكل في

إطـار اتفاقيـة اعـتراف متبـادل تبرمهـا الوكالـة الوطنيـة للمصـادقة الإلكترونية .

الفصل الرابع والعشرون

يتعين علي مزود خدمات المصادقة الإلكترونية الراغب في إيقاف نشاط إعلام الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية قبل تاريخ الإيقاف بثلاث أشهر علي الأقل .

ويمكن لمزود خدمات المصادقة الإلكترونية تحويل جزء أو كل نشاطه إلي مزود آخر ويتم هذا التحويل حسب الشروط التالية :

- إعلام أصحاب الشهادات الجاري با العمل برغبته في تحويل المنتظر علي الأقل .
- تحديد هوية مزود خدمات الصادقة الإلكترونية الذي ستحول إليه الشهادات .
- إعـلام أصـحاب الشـهادات بإمكانيـات رفـض التحويـل المنتظـر وكـذلك آجـال وطـرق الـرفض وتلغـي الشـهادات إذا عـبر أصـحابها كتابياً أو إلكترونياً عن رفضهم في هذا الأجل .
- وفي حالـة وفـاة أو إفـلاس أو حـل أو تصـفية مـزود خـدمات المصـادقة الإلكترونيـة يخضـع ورثتـه أو وكـلاءه أو المصـفون إلـي مقتضـيات الفقرة الثانية من هذا الفصل في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر .

وفي كل حالات إيقاف النشاط يتعين إتلاف المعطيات الشخصية التي بقيت تحت تصرف المزود وذلك بحضور ممثل عن الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية .

الفصل الخامس والعشرون

يجب علي البائع في المعاملات التجارية الإلكترونية أن يوفر للمستهلك بطريقة واضحة ومفهومة قبل إبرام العقد المعلومات التالية

- هوية وعنوان وهاتف البائع أو مسدي الخدمات .
- وصفاً كاملاً لمختلف مراحل إنجاز المعاملة .
- طبيعة وخاصيات وسعر المنتوج .
- كافة تسلم المنتوج ومبلغ تأمينه والأدوات المستوجبة .
- الفترة التي يكون خلالها المنتوج معروضاً بالأسعار المحددة
- شروط الضمانات التجارية والخدمية بعد البيع .
- طرق وإجراءات الدفع وعند الأقتضاء .
- شروط القروض المقترحة .
- طرف وآجال التسليم وتنفيذ العقد ونتائج عدم إنجاز الإلتزامات .
- إمكانية العدول عن الشراء وأجله .
- كيفية إقرار الطلبية .
- طرق إرجاع النتوج أو الإبدال وإرجاع المبلغ
- كلفة استعمال تقنيات الاتصالات حين يتم احتسابها علي أساس مختلف عن التعريفات الجاري بها العمل .
- شروط فسخ العقد إذا كان لمدة غير محددة أو تفوق السنة .

- المدة الدنيا للعقد من يخص العقود المتعلقة بتزويد المستهلك بمنتوج أو خدمة خلال مدة طويلة أو بصفة دورية .

يتعين توفير هذه المعلومات إلكترونياً ووضعها علي ذمة المستهلك بمنتوج أو خدمة خلال مدة طويلة أو بصفة دورية .

يتعين توفير هذه المعلومات إلكترونياً ووضعها علي ذمة المستهلك للإطلاع عليها في جميع مراحل المعاملة .

الفصل السادس والعشرون

يحجز علي البائع تسليم منتوج مشروط بطلب دفع لم تصدر بشأنه طلبية من قبل المستهلك .

وفي حالة تسليم منتوج إلي المستهلك لم تصدر بشأنه طلبيةلا يمكن مطالبة هذا الأخير بسعره أو كلفه تسليمه .

الفصل السابع والعشرون

يتعين علي البائع قبل إبرام العقد تمكين المستهلك من المراجعة النهائية لجميع اختياراته وتمكينه من إقرار الطلبية أو تغييرها حسب إرادته وكذلك الإطلاع علي شهادة المصادقة الإلكترونية المتعلقة بإمضائه .

الفصل الثامن والعشرون

ينشأ العقد الإلكتروني بعنوان البائع وفي تاريخ موافقة هذا الأخير علي الطلبية بواسطة وثيقة إلكترونية ممضاه وموجهة للمستهلك مالم يتفق الطرفان علي خلاف ذلك .

الفصل التاسع والعشرون

يتعين علي البائع أن يوفر للمستهلك عند الطلب خلال العشرة أيام الوالية لإبرام العقد وثيقة كتابية أو إلكترونية تتضمن كافة المعطيات المتعلقة بعملية البيع .

الفصل الثلاثون

مع مراعاة متضيات الفصل الخامس والعشرون من هذا القانون يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في أجل عشرة أيام عمل تحتسب:

- بالنسبة إلي البضائع بداية من تاريخ تسليمها من قبل المستهلك .
- بالنسبة إلي الخدمات بداية من تاريخ إبرام العقد .

ويتم الإعلام بالعدول بواسطة جميع الوسائل المنصوص عليها مسبقاً في العقد

في هذه الحالة يتعين علي البائع إرجاع المبلغ المدفوع إلي المستهلك في أجل عشرة أيام عمل من تاريخ إرجاع البضاعة أو العدول عن الخدمة .

ويتحمل المستهلك المصاريف الناجمة عن إرجاع البضاعة .

الفصل الحادي والثلاثون

بقطع النظر عن جبر الصور لفائدة المستهلك يمكن لهذا الأخير إرجاع المنتوج علي حالته إذا كان غير مطابق للطلبية أو إذا لم يحترم البائع آجال تسليمه وذلك في أجل عشرة أيام عمل تحتسب بداية من تاريخ التسليم .

في هذه الحالة يتعين علي البائع لإرجاع المبلغ المدفوع والمصاريف الناجمة عن ذلك إلي المستهلك في أجل عشرة أيام عمل من تاريخ إرجاع المنتوج .

الفصل الثاني والثلاثون

مع مراعاة أحكام الفصل ٣٠ من هذا القانون وباستثناء حالات العيوب الظاهرة أو الخفية لا يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في الحالات التالية

- عندما يطلب المستهلك توفير خدمة قبل انتهاء أجل العدول عن الشراء ويوفر البائع ذلك .
- إذا تم تزويد المستهلك بمنتوجات حسب حصيات شخصية أو تزويده بمنتوجات لا يمكن إعادة إرسالها أو تكون قابلة للتلف أو الفساد لإنتهاء مدة صلوحيتها .
- عند قيام المستهلك بنزع الأختام عن التسجيلات السمعية أو البصرية أو البرمجيات والمعطيات الإعلامية المسلمة أو نقلها آلياً
- شراء الصف والمجلات .

الفصل الثالث والثلاثون

إذا كانت عملية الشراء ناتجة كلياً أو جزئياً من قبل البائع أو الغير علي أساس عقد مبرم بين البائع والغير فإن عدول المستهلك عن الشراء يفسخ عقد القرض بدون تعويض .

الفصل الرابع والثلاثون

بإستثناء حالات سوء الأستعمال يتحمل البائع في حالة البيع مع التجربة الأخطار التي قد يتعرض إليها المنتوج وذلك إلي غاية انتهاء مدة تجربته ويعد لاغياً كل شرط للإعفاء من المسئولية يكون مخالفاً لأحكام هذا الفصل .

الفصل الخامس والثلاثون

يتعين علي البائع في صورة عدم توفر المنتوج أو الخدمة المطلوبة إعلام المستهلك بذلك في أجل أقصاه ٢٤ ساعة قبل تاريخ التسليم المنصوص عليه في العقد وإرجاع كامل المبلغ المدفوع إلي صاحبة

وباستثناء حالات القوة القاهرة بفسخ العقد إذا أخل البائع بإلتزاماته ويسترجع المستهلك إذا أخل البائع بالتزاماته ويسترجع المستهلك المبلغ المدفوع بقطع النظر عن جبر الضرر اللاحق به .

الفصل السادس والثلاثون

علي البائع إثبات حصول الإعلام المسبق وإقرار المعلومات واحترام الآجال وقبول المستهلك وكل اتفاق مخالف يعد باطلاً .

الفصل السابع والثلاثون

تخضع عمليات الدفع المتعلقة بالمبادلات والتجارة الإلكترونية إلي التشريع والتراتيب الجاري بها العمل .

يجب علي صاحب وسيلة الدفع الإلكتروني وسيلة الدفع الإلكتروني إعلام مصدرها بضياعها أو سرقتها أو ضياع أو سرقة الوسيلة التي تمكن من استعمالها وكذلك كل استعمال مزيف لها .

يجب علي المصدر وسيلة الإلكتروني تحديد الوسائل الملائمة لهذا الإعلام في العقد المبرم مع صاحبها بقطع النظر عن حالات للتدليس فإن صاحب وسيلة

الدفع الإلكتروني :

- يتحمل إلي تاريخ إعلامه المصدر نتائج ضياع أو سرقة وسيلة الدفع أو استعمالها المزيف من قبل الغير .
- لا يتحمل أي مسئولية من استعمال وسيلة الدفع الإلكتروني بعد إعلام المصدر .

واستعمال وسيلة الدفع الإلكتروني دون تقديم وسيلة الدفع الإلكتروني دون تقديم الوسيلة وتحديد الهوية إلكترونياً لا يلزم صاحبها.

الباب السادس

في حماية المعطيات الشخصية

الفصل الثامن والثلاثون

لايمكن لمزود خدمات الصادقة الإلكترونية معالجة المعطيات الشخصية إلا بعد موافقتة صاحب الشهادة المعني .

ويمكن اعتماد الإعلام الإلكتروني بالموافقة إذا ضمن المزود :

- إعلام صاحب الشهادة بحقه في سحب الموافقة في كل وقت .
- إمكانية تحديد هوية الأطراف المستعملة للمعطيات الشخصية .
- الإحتفاظ بحجة الموافقة التي لا يمكن تغييرها .

الفصل التاسع والثلاثون

بإستثناء حالة الموافقة صاحب الشهادة لا يمكن لمزود خدمات المصادقة الإلكترونية أو أحد أعوانه جمع المعلومات الخاصة بصاحب الشهادة إلا ما كان منها ضرورياً لإبرام العقد وتحديد محتواه وتنفيذه وإعداد وإصدار الفاتورة لا يمكن أستعمال المعطيات المجمعة طبقاً للفقرة الأولي من هذا الفصل لغير الغاية المذكورة أعلاه من قبل المزود أو غيره إلا إذا تم إعلام صاحب الشهادة بذلك ولم يعارضه .

الفصل الأربعون

يمنع علي مستعملي المعطيات الشخصية المجمعة طبقاً للفصل التاسع والثلاثون من هذا القانون إرسال الوثائق الإلكترونية إلي صاحب الشهادة الذي يرفض صراحة قبولها .

ويتعين علي صاحب الشهادة إعلام الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية باعتراضه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إعلام بالبلوغ.

ويعتبر هذا الإعلام قرينة قاطعة علي معرفة كل المزودين والغير لهذا الأعتراض .

الفصل الحادي والأربعون

يتعين علي مزود خدمات المصادقة الإلكترونية قبل كل معالجة للمعلومات الشخصية إعلام صاحب الشهادة بواسطة إشعار خاص بالإجراءات التبعية من قبله في مجال حماية المعطيات الشخصية .

ويتعين أن تمكن هذه الإجراءات صاحب الشهادة من الإطلاع آلياً وبطريقة مبسطة علي محتوي المعطيات .

ويجب أن تحدد هذه الإجراءات هوية المسئول عن المعالجة وطبيعة المعطيات والغاية من المعالجة وأصناف وأماكن المعالجة وعند الأقتضاء كل معلومة ضرورية لضمان المعالجة الأمنية للمعطيات .

الفصل الثاني والأربعون

يمكن لصاحب الشهادات في كل وقت بطلب ممضي بخد اليد أو إلكترونياً النفاذ إلي المعلومات الشخصية المتعلقة به وتعديلها .

ويشمل حق النفاذ والتعديل والدخول علي جميع المعطيات الشخصية المتعلقة بصاحب الشهادة .

ويتعين علي المزود وضع الإمكانيات التقنية اللازمة لتمكين صاحب الشهادة من إرسال مطلبه المضي لتعديل المعلومات أوفسخها بطريقة إلكترونية .

الباب السابع

في المخالفات والعقوبات

الفصل الثالث والأربعون

تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون من قبل أعوان الضابطة العدلية وأعوان المحلفين للوزارة الملكلفة بالاتصالات والوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية وأعوان المراقبة الاقتصادية وفق الشروط المنصوص عليها القانون عدد ٦٤ سنة ١٩٩١ المؤرخ في ٢٩ من جويلية ١٩٩١ المتعلق بالمنافسة والأسعار والنصوص المنقحة والمتممة له .

الفصل الرابع والثلاثون

يسحب الترخيص من مزود خدمات المصادقة الإلكترونية ويتم إيقاف نشاطه إذا أخل بواجباته المنصوص عليها بهذا القانون أو بنصوصه

التطبيقية وتتولي الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية سحب التراخيص بعد سماع المزود المعني بالأمر .

الفصل الخامس والأربعون

علاوة علي العقوبات المبينة بالفصل ٤٤ من هذا القانون يعاقب كل مزود خدمات المصادقة الإلكترونية لم يراع مقتضيات كراس الشروط المنصوص عليه في الفصل الثاني عشر من هذا القانون بخطية تتراوح بين ١٠٠٠ و ١٠٠٠٠ دينار .

الفصل السادس والأربعون

يعاقب كل من يمارس نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بدون الحصول علي ترخيص مسبق للفصل الحادي عشر من هذا القانون بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين و ٣ سنوات وبخطية تتراوح بين ١٠٠٠ و ١٠٠٠٠ دينار أو بإحدي هاتين العقوبتين .

مشروع قانون المبادلات

والتجارة الإلكترونية الفلسطيني

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

مادة (١) في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المخصصة لها أدناه مالم تدل القرينة علي خلاف ذلك :

الوزير : وزير الأقتصاد والصناعة والتجارة

الوزارة : وزارة الأقتصاد والصناعة والتجارة

الهيئة : الهيئة العامة للمصادقة الإلكترونية

المبادلات الإلكترونية : المبادلات التي تتم باستعمال رسائل البيانات

رسالة البيانات : المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو أستلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة ويشمل ذلك تبادل البيانات الإلكترونية : كل معاملة تجارية تتم عن بعد باستخدام وسيلة إلكترونية مزود خدمات المصادقة الإلكترونية : كل شخص طبيعي أو أعتباري ينشئ ويسلم ويتصرف في شهادات المصادقة الإلكترونية ويقدم خدمات أخري ذات علاقة بالتوقيع الإلكتروني

المزود : مزود خدمات المصادقة الإلكترونية .

التشفير هو استعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المراد تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو أستعمال رموز أو إشارات لايمكن الوصول إلي المعلومة بدونها .

المرسل : هو أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بإرسال أو إنشاء رسالة بيانات قبل تخزينها بنفسه أو يقوم بها شخص آخر نيابة عنه ولكنه لايشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة

المرسل إليه : هو أي شخص طبيعي أو اعتباري أراد المرسل تسليمه رسالة البيانات . ولكنه لايشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة .

الوسيط : هو أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم نيابة عن شخص آخر بإرسال أو استلام أو تخزين رسالة بيانات محددة أو بتقديم خدمات أخري فيما يتعلق برسالة البيانات هذه .

نظام المعلومات: هو نظام لإنشاء رسائل البيانات أو لإرسالها أو لاستلامها أو لتخزينها أو لتجهيزها علي أي وجه آخر .

التوقيع الإلكتروني : بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تستخدم لتحديد شخصية الموقع بالنسبة إلي رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع علي المعلومات الواردة في رسالة البيانات .

شهادة المصادقة الإلكترونية : رسالة بيانات أو أية وثيقة أخري يؤكان الأرتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع .

منظومة إنشاء التوقيع : مجموعة مميزة من عناصر التشفير الشخصية، أو مجموعة من المعدات التي تمكن من التدقيق في التوقيع الإلكتروني

المنتج : كل خدمة أو منتج طبيعي أو زراعي أو حرفي أو صناعي مادي أو غير مادي .

وسيلة الدفع الإلكترونية : الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للإتصالات .

مادة (٢) تسري أحكام هذا القانون علي المبادلات والتجارة الإلكترونية

مادة (٣) يستثني من تطبيق أحكام هذا القانون المعاملات والأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والوصايا وسندات ملكية الأموال غير المنقولة والسندات القابلة للتداول والمعاملات المتعلقة ببيع وشراء الأموال غير المنقولة وأي مستند يتطلب القانون تصديقه أمام كاتب العدل .

مادة (٤) تخضع المبادلات والتجارة الإلكترونية فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون إلي القوانين والأنظمة سارية المفعول .

مادة (٥) ينطبق علي العقود الإلكترونية ما يطبق علي العقود الكتابية من حيث التعبير عن الإرادة وأثرها القانوني وصحتها وقابليتها للتنفيذ فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون .

مادة (٦) يخضع استعمال التشفير في المبادلات والتجارة الإلكترونية عبر الشبكات العمومية للاتصالات إلي الأنظمة واللوائح سارية المفعول بشأن الخدمات ذات القيمة المضافة .

الفصل الثاني

رسالة البيانات

مادة (٧) لاتفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها في شكل رسالة بيانات .

مادة (٨)

١- في الأحوال التي يشترط القانونفيها أن تكون المعلومات مكتوبة ، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الإطلاع علي

البيانات الواردة فيها علي نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقاً

٢ – تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل إلتزام أو اكتفي في القانون بمجرد النص علي الآثار التي تترتب إذا لم تكن المعلومات مكتوبة .

مادة (٩)

١ – في أية إجراءات قانونية لا تنطبق أي من أحكام قانون البيانات من أجل الحيلولة دون قبول رسالة البيانات كدليل إثبات :

أ – لمجرد أنها رسالة بيانات

ب – بدعوي أنها ليست في شكلها الأصلي، إذا كانت هي أفضل دليل يتوقع بدرجة معقولة من الشخص الذي يستشهد بها أن يحصل عليه .

٢ – يكون للمعلومات التي علي شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية في الإثبات وفي تقدير حجية رسالة البيانات في الإثبات يراعي ما يلي :

ج – جدارة الطريقة التي أستخدمت في إنشاء أو تخزين أو إبلاغ رسالة البيانات .

د – جدارةالطريقة التي استخدمت في المحافظة علي سلامة المعلومات

هـ - الطريقة التي حددت بها شخصية مرسلها ولأي عامل آخر يتصل بالأمر

مادة (١٠) يسري علي حفظ رسالة البيانات القواعد القانونية السارية علي حفظ الرسالة المكتوبة .

مادة (١١) يلتزم المرسل بحفظ رسالة البيانات في الشكل المرسلة به ويلتزم المرسل إليه بخط هذه الرسالة في الشكل الذي تسلمها به .

مادة (١٢)

١– يتم حفظ رسالة البيانات علي حامل إلكتروني شريطة مراعاة مايلي:

أ – تسهيل الإطلاع علي المعلومات الواردة فيها علي نحو يتيح استخدامها عند الرجوع إليها لاحقاً

ب – الأحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أنشئت أوأرسلت أو أستلمت به، أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت أو أرسلت أو أستلمت به .

ج – الاحتفاظ بالمعلومات التي تمكن من تحديد مرسل رسالة البيانات وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها في حالة وجود تلك المعلومات .

٢ – لا ينطبق الالتزام بالحفظ الوارد في البند (١) من هذه المادة علي أية معلومات يكون الغرض الوحيد منها هو التمكن من إرسال الرسالة أو استلامها .

٣ – يجوز للشخص أن يستوفي الالتزام بالحفظ الوارد في البند (١) من هذه المادة بالإستعانة بخدمات أي شخص آخر، شريطة مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرات البند رقم (١) من هذه المادة .

مادة (١٣) تعتبر رسالة البيانات صادرة عن المرسل إذا كان المرسل هو الذي أرسلها بنفسه .

مادة (١٤) في العلاقة بين المرسل والمرسل إليه تعتبر رسالة البيانات أنها صادرة عن المرسل إذا أرسلت :

من شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المرسل فيما يتعلق برسالة البيانات من نظام معلومات مبرمج علي يد المرسل أو نيابة عنه للعمل تلقائيا في العلاقة بين المرسل والمرسل إليه، يحق للمرسل إليه أن يعتبر رسالة البيانات أنها صادرة عن المرسل، وأن يتصرف علي أساس هذا الأفتراض، إذا : طبق المرسل إليه تطبيقا سليما – من أجل التأكد من أن رسالة البيانات قد صدرت عن المرسل – إجراء قد سبق أن وافق عليه المرسل لهذا الغرض . كانت تمكن بحكم علاقته بالمرسل أو بمن يفوضه المرسل من الوصول إلي طريقة يستخدمها المرسل لإثبات أن رسائل البيانات صادرة عنه فعلا لا تنطبق أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة في الحالات التالية :

من الوقت الذي تسلم فيه المرسل إليه إشعارا من المرسل يفيد بأن رسالة البيانات لم تصدر عن المرسل وتكون قد أتيحت فيه أيضا للمرسل إليه فترة معقولة للتعرف علي هذا الأساس .

في أي وقت عرف فيه المرسل إليه أو كان عليه أن يعرف إذا بذل العناية المعقولة أو استخدام أي إجراء متفق عليه أن رسالة البيانات لم تصدر عن المرسل وذلك بالنسبة للحالات التي تخضع للبند (ب) من الفقرة (٢) من هذه المادة .

مادة (١٥) عندما تكون رسالة البيانات صادرة عن المرسل أو عندما تعتبر أنها صادرة عن المرسل، أو عندما يكون من حق المرسل إليه أن يتصرف علي أساس هذا الأفتراض يحق عندئذ للمرسل إليه، في إطار العلاقة بين المرسل إذا لم يكن المرسل قد ذكر أن رسالة البيانات مشروطة بتلقي الإقرار بالإستلام ولم يتعلق المرسل ذلك الإقرار في غضون الوقت المحدد أو المتفق عليه أو في غضون وقت معقول إذا لم يكن قد تم تحديد وقت أو الإتفاق عليه فيجوز للمرسل :

- يوجه إلي المرسل إليه إشعارا يذكر فيه أنه لم يتلق أي إقرار بالإستلام ويحدد فيه وقتا معقولا لا يتعين في غضونه تلقي ذلك الإقرار
- يعامل رسالة البيانات كأنها لم تصل أصلا أو يلجأ إلي التمسك بما قد يكون له من حقوق أخري إذا لم يرد الإقرار بالاستلام في غضون الوقت المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة بعد توجيه إشعار إلي المرسل إليه .

مادة (١٦) عندما يتلقي المرسل إقرارا بالاستلام من المرسل إليه يفترض أن المرسل إليه قد استلم رسالة البيانات ذات الصلة ولا ينطوي هذا الإقرار ضمنا علي أن رسالة البيانات التي أرسلت تتطابق مع الرسالة التي وردت . إذا ورد في الإقرار بالاستلام من المرسل إليه ما يفيد أن رسالة البيانات ذات الصلة قد استوفت الشروط الفنية سواء المتفق عليها أو المحددة في المعايير المعمول بها يفترض أن تلك الشروط قد استوفيت .

مادة (١٧) يعتبر إرسال رسالة البيانات أنه قد تم عندما تدخل الرسالة نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المرسل، أو سيطرة الشخص الذي أرسل رسالة البيانات نيابة عن المرسل مالم يتفق المرسل والمرسل إليه علس غير ذلك . ما لم يتفق المرسل والمرسل إليه علي غير ذلك يتحدد وقت استلام رسالة البيانات علي النحو التالي :

إذا كان المرسل إليه قد عين نظام معلومات لغرض استلام رسائل البيانات يتم الإستلام وقت دخول رسالة البيانات نظام المعلومات المعين أو وقت استرجاع المرسل إليه لرسالة البيانات إذا أرسلت رسالة البيانات إلي نظام معلومات تابع للمرسل إليه .

تنطبق الفقرة (٢) ولو كان المكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات مختلفا عن المكان الذي يعتبر أن رسالة البيانات استلمت فيه بموجب الفقرة (٤) من هذه المادة مالم يتفق المرسل والمرسل إليه علي غير ذلك، يعتبر أن رسالة البيانات قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل وتعتبر أنها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه وإذا كان للمرسل أو للمرسل إليه أكثر من مقر عمل واحد، كان مقر العمل هو المقر الأكثر ارتباطا في علاقته بالمعاملة المعنية أو مقر العمل الرئيسي إذا لم توجد مثل ذلك المعاملة . إذا لم للمرسل أو المرسل إليه مقر عمل يعتبر محل إقامته المعتاد هو مقر عمله .

الفصل الثالث

التوقيع الإلكتروني

مادة (١٨) كل شخص يرغب في التوقيع علي رسالة بيانات أن يقوم بذلك وفقا للشروط والمواصفات التقنية التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة (١٩) يتعين علي كل شخص يرغب في التوقيع علي رسالة بيانات مراعاة الآتي :

- اتخاذ الحد الأدني من الاحتياطيات التي يتم ضبطها في القرار المنصوص عليه في المادة (٢٠) من هذا القانون لتفادي كل استعمال غير مشروع لعناصر التشفير أو المعدات الشخصية المتعلقة بتوقيعه .
- يبلغ المزود عن كل أستعمال غير مشروع لتوقيعه .
- الحرص علي مصداقية كافة المعلومات التي صرح بها للمزود ولكافة الأطراف التي طلب منها أن تثق في توقيعه .

مادة (٢٠) إذا لم في الشخص بالالتزامات المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا القانون، يتحمل صاحب التوقيع مسؤولية الأضرار التي تصيب الغير بسبب ذلك .

الفصل الرابع

الهيئة العامة للمصادقة الإلكترونية

مادة (٢١) ينشأ في فلسطين هيئة تسمي " الهيئة العامة للمصادقة الإلكترونية " تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتكون لها ميزانية مستقلة والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرات التي تكفل تحقيق الأغراض التي تقوم عليها ويكون لها رئيس يعين بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وتخضع في علاقاتها مع الغير إلي أحكام قانون التجارة .

مادة (٢٢) يكون مقر الهيئة الرئيس في المدينة القدس ومؤقتا مدينة غزة .

مادة (٢٣) يكون الهدف من إنشاء ما يلي :

- إضفاء المصداقية اللازمة علي التوقيع الإلكتروني .
- مراقبة ومتابعة إلتزام المزود لأحكام هذا القانون .
- تحديد المواصفات الفنية لمنظومات إنشاء وتوثيق التوقيع الإلكتروني وشهادات المصادقة الإلكترونية .

مادة (٢٤)

تكون للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات الآتية :

- منح التراخيص لمزاولة نشاط المزود في فلسطين .
- التحقق من احترام المزود لأحكام هذا القانون وكافة اللوائح والأنظمة الصادرة بموجبه .
- تحديد المواصفات الفنية لمنظومات إنشاء التوقيع والتدقيق وإصدار الشهادات .
- إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل مع الأطراف الدولية .
- إصدار وتسلم وحفظ شهادات المصادقة الإلكترونية الخاصة بالأشخاص المؤهلين للقيام بالمبادلات الإلكترونية ويمكن أن يتم ذلك مباشرة أو عبر المزود العمومي .
- إجراء الدراسات والبحوث ذات العلاقة بالمبادلات والتجارة الإلكترونية .
- الاشتراك في الندوات والدورات والمؤتمرات المتخصصة في مجال المبادلات والتجارة الإلكترونية .

- كل نشاط آخر يقع تكليفها به من قبل الوزارة وله علاقة بمجال عملها .

مادة (٢٥)

يشكل مجلس إدارة للهيئة برئاسة الوزير وعضوية كل من :

رئيس الهيئة عضوا ونائبا لرئيس مجلس الإدارة

مدير عام الهيئة عضوا

أربعة أعضاء من ذوي الخبرة من العاملين في مجال المعلوماتية يعينهم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لمدة سنتين قابلة للتجديد بناءا علي تنسيب مع الوزير .

مادة (٢٦) يعين بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية مديرا عاما للهيئة .

مادة (٢٧) يكون لمدير عام الهيئة المهام والصلاحيات التالية :

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- إدارة الهيئة وتصريف شئونها والإشراف علي نظام العمل بها ودعم أجهزتها .
- موافاة مجلس الإدارة بتقارير دورية عن نشاط الهيئة وسير العمل بها وما تم إنجازه وفقاً للخطة والبرامج الموضوعية وتحديد معوقات الأداء والحلول المقترحة لتفاديها .
- الاختصاصات الأخري التي تحددها اللوائح الداخلية للهيئة

- القيام بأية أعمال أو مهام يكلفه بها رئيس الهيئة أو مجلس الإدارة ويجوز للمدير العام للهيئة أن يفوض مديرا أو أكثر في مباشرة بعض اختصاصاته .

مادة (٢٨) يمارس مجلس إدارة الهيئة المهام والصلاحيات التالية :

- وضع السياسة العامة للهيئة .
- الحصول علي القروض الداخلية والخارجية بموافقة مجلس الوزراء للتصديق عليه .
- إبرام العقود والاتفاقيات مع الغير وتفويض من ينوب عنه بالتوقيع عليها .
- إعداد مشاريع الأنظمة اللازمة للهيئة .

مادة (٢٩) تتكون الموارد المالية للهيئة من :

- المبالغ المخصصة لهامن الموازنة العامة .
- الرسوم والإيرادات التي تفرض علي منح التراخيص لمزاولة نشاط المزود
- الإيرادات الناتجة عن نشاط الهيئة مقابل تأدية أي خدمات واستشارات في مجال خدمات المصادقة الإلكترونية .
- الأموال الناتجة عن استثمارات الهيئة .
- الهبات والإعانات غير المشروطة التي تتلقاها الهيئة ويوافق عليها مجلس الوزراء .

مادة (٣٠) يجب علي كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في مزاولة نشاط المزود الحصول علي التراخيص اللازمة من الهيئة قبل البدء في ممارسة هذا النشاط

مادة (٣١) يشترط في الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص الإعتباري الراغب في الحصول علي ترخيص لمزاولة نشاط المزود الشروط التالية :

- أن يكون فلسطيني الجنسية .
- أن يكون مقيما في فلسطين .
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية .
- أن لا يكون قد صدر بحقه حكم بشهر الإفلاس أو بتهمة مخلة بالشرف أو الأمانة من محكمة فلسطينية مختصة .
- أن يكون حاصلا علي الأقل علي درجة الدكتوراه في الهندسة المعلوماتية .
- أن لايزاول نشاطاً مهنياً آخر .

(مادة (٣٢) يجب علي المزود إصدار وتسليم وحفظ الشهادات وفقاً لكراس شروط تتم المصادقة عليه من الوزير .

يجوز تعليق أو إلغاء الشهادات

مادة (٣٣) يجب أن يتضمن كراس الشروط المشار إليه في المادة (٣٤) من هذا القانون علي وجه الخصوص الأمور الآتية :

- نفقات دراسة ومتابعة ملفات طلبات الشهادات.

- المدة المحددة لدراسة الملفات .
- الإمكانيات المادية والمالية والبشرية التي يجب توافرها لممارسة النشاط .
- شروط تأمين التفاعل المتبادل لأنظمة المصادقة وربط سجلات شهادات المصادقة .
- القواعد المتعلقة بالتبليغ والخاصة بخدماته والشهادات التي سلمها والتي يتعين علي المزود حفظها .

مادة (٣٤) يجب علي المزود استعمال وسائل موثوق بها لإصداروتسليم وحفظ الشهادات، واتخاذ الوسائل اللازمة لحمايتها من التزوير والتدليس وفقا لكراس الشروط المنصوص عليه في المادة (٣٤) من هذا القانون

مادة (٣٥) علي المزود مسك سجل إلكتروني بشهادات المصادقة ويكون هذا السجل مفتوح للإطلاع عليه إلكترونياً بصفة مستمرة .

يتضمن سجل شهادات المصادقة، إن كان هناك مقتضي، تاريخ تعليق الشهادات أو إلغائها يجب حماية هذا السجل وشهادة المصادقة من كل تغيير غير مرخص به .

مادة (٣٦) يحافظ المزود وتابعيه علي سرية المعلومات التي حصلوا عليها بسبب نشاطهم باستثناء تلك التي سمح صاحب الشهادة كتابياً أو إلكترونياً في نشرها أو الإعلام بها أو في الحالات المنصوص عليها في القوانين سارية المفعول .

مادة (٣٧) عند طلب شهادة المصادقة الإلكترونية، يقوم المزود بجمع المعلومات ذات الصفة الشخصية مباشرة من الشخص طالب الشهادة وله أن يحصل علي هذه المعلومات من الغير بعد الموافقة الكتابية أو الإلكترونية لهذا الشخص .

يحظر علي المزود جمع المعلومات التي لا تعتبر ضرورية لتسلم الشهادات كما يحظر عليه أستعمال المعلومات التي جمعها بغرض تسليم الشهادة خارج إطار أنشطة المصادقة ،مالم يحصل علي موافقة خطية أو إلكترونية من الشخص طالب الشهادة .

مادة (٣٨) يصدر المزود شهادات مصادقة طبقاً لشروط السلامة والائتمان التي تضعها الهيئة ويصدر بها قرار من الوزير الختص .

مادة (٣٩) يجب أن تتضمن شهادات المصادقة البيانات الآتية :

- اسم صاحب الشهادة رباعياً ورقم بطاقته الشخصية إذا كان الشخص طبيعيا ، أما بالنسبة للشخص الاعتباري فيذكر اسمه ورقم تسجيله .
- اسم الشخص الذي أصدرها وتوقيعه الإلكتروني .
- عناصر التدفيق في توقيع صاحب الشهادة .
- مدة صلاحية الشهادة .
- مجالات استعمال الشهادة

مادة (٤٠) يكون المزود مسؤولا عن ضمان الآتي :

- صحة المعلومات المصادق عليها التي تضنتها الشهادة في تاريخ تسليمها.

- العلاقة بين صاحب الشهادة ومنظومة التدقيق في التوقيع الخاصة به
- استقلال صاحب الشهادة بمسك منظومة إنشاء توقيع مطابقة لأحكام القرار المنصوص عليه في المادة (٢٠) من هذا القانون ومتكاملة مع منظومة التدقيق في التوقيع المعرفة في الشهادة في تاريخ تسلمها .

مادة (٤١) يجب علي المزود عند تسليم المصادقة إلي شخص معنوي التدقيق في هوية الشخص الطبيعي الذي يتقدم إليه وصفة تمثيله للشخص المعنوي .

مادة (٤٢) يعلق المزود العمل بشهادة المصادقة الإلكترونية فورا بطلب من صاحبها أو في الأحوال التالية :

- إذا تبين أن الشهادة سلمت بناء علي معلومات غير صحيحة أو مزورة .
- إذا تم انتهاك منظومة إنشاء التوقيع .
- إذا أستعملت الشهادة بغرض التدليس .
- تغيير المعلومات الواردة بالشهادة .
- يتولي المزود إبلاغ صاحب الشهادة فوراً بالتعليق وسببه .
- يتم رفع هذا التعليق وسببه .
- يتم رفع هذا التعليق فوراً إذا ثبت صحة المعومات المدونة بالشهادة واستعمالها بصفة شريعية .
- يطعن صاحب الشهادة أو الغير بقرار المزود بتعليق الشهادة من تاريخ نشره بالسجل الإلكتروني المنصوص عليه في المادة (٣٧) من هذا القانون .

مادة (٤٣) يكون للمزود إلغاء الشهادة فوراً وذلك في الأحوال التالية :

- بناء علي طلب صاحب الشهادة .
- فور إبلاغه بوفاة الشخص الطبيعي أو إنقضاء الشخص المعنوي صاحب الشهادة .
- إذا تبين بالفحص بعد تعليق الشهادة أو المعومات الواردة بها غير صحيحة أو مزورة أو أنها غير مطابقة للواقع أو أنه قد تم إنتهاك منظومة إنشاء التوقيع أو أستعمال الشهادة للتدليس .
- يطعن صاحب الشهادة أو الغير بقرار المزود الخاص بإلغاء الشهادة من تاريخ نشره بالسجل الإلكتروني المنصوص عليه في المادة (٣٧) من هذا القانون .

مادة (٤٣) يكون للمزود إلغاء الشهادة فوراً وذلك في الاحوال التالية :

- بناء علي طلب صاحب الشهادة .
- فور إبلاغه بوفاة الشخص الطبيعي أو إنقضاء الشخص المعنوي صاحب الشهادة .
- إذا تبين بالفحص بعد تعليق الشهادة أن المعلومات الواردة بها غير صحيحة أو مزورة أو أنها غير مطابقة للواقع أو أنه قد تم إنتهاك منظومة إنشاء التوقيع أو أستعمال الشهادة للتدليس .
- يطعن صاحب الشهادة أو الغير بقرار المزود الخاص بإلغاء الشهادة من تاريخ نشره بالسجل الإلكتروني المنصوص عليه في المادة (٣٧) من هذا القانون .

مادة (٤٤) تعتبر سرية وسلامة منظومة إنشاء التوقيع التي يستعملها صاحب الشهادة هي مسئوليته، وكل استعمال لهذه المنظومة يعتبر صادراً منه .

يجب علي صاحب الشهادة إبلاغ المزود بأي تغيير للمعلومات الواردة بالشهادة .

لا يجوز لصاحب الشهادة التي تم تعليقها أو إلغائها استعمال عناصر التشفير الشخصية للتوقيع موضوع الشهادة المعنية والمصادقة علي هذه العناصر من جديد لدي مزود آخر .

مادة (٤٥) يكون المزود مسؤولا عن كل ضرر حصل لأي شخص حسن النية وثق في الضمانات المنصوص عليها في المادة (٤٢) من هذا القانون يكون المزود مسؤولا عن الضرر الحاصل لأي شخص حسن النية نتيجة لعدم التعليق أو إلغاء الشهادة وفقاً لأحكام المادتين (٤٤) و (٤٥) من هذا القانون .

لا يكون المزود مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم احترام صاحب الشهادة لشروط استعمالها أو شروط إنشاء توقيعه الإلكتروني .

مادة (٤٦) تعتبر الشهادات الصادرة من المزود في أي بلد آخر كشهادات صادرة في المزود الموجود في فلسطين إذا تم الأعتراف بذلك في إطار اتفاقية أعتراف متبادل تبرمها الهيئة .

مادة (٤٧) يجب علي المزود الراغب في إيقاف نشاطه إخطار الهيئة قبل تاريخ الإيقاف بثلاثة أشهر علي الأقل .

يجوز للمزود تحويل جزء من نشاطه أو كل نشاطه إلي مزود آخر، ويتم هذا التحويل حسب الشروط التالية :

- إبلاغ أصحاب الشهادات التي لمت تنتهي مدة صلاحيتها برغبته في تحويل الشهادات إلي مزود آخر قبل شهر من التحويل علي الأقل .
- تحديد المزود الذي ستحول إليه الشهادات .
- إبلاغ أصحاب الشهادات بإمكانية رفض التحويل وكذلك آجال وطرق الرفض، وتلغي الشهادات إذا عبر أصحابها كتابياً أو إلكترونياً عن رفضها في ذات الأجل .
- في حالة وفاة أو إفلاس أو حل أو أندماج أو تصفية المزود يخضع ورثته أو الشركة الدامجة أو وكلاؤه أو المصفون إلي أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر .
- في جميع حالات إيقاف النشاط يتعين اتلاف البيانات الشخصية التي بقيت تحت تصرف المزود وذلك بحضور ممثل عن الهيئة .

الفصل الخامس

المعاملات التجارية الإلكترونية

مادة (٤٨) يوفر البائع للمستهلك في المعاملات التجارية الإلكترونية قبل إبرام العقد المعلومات التالية :

- اسم وعنوان وهاتف البائع أو مقدم الخدمة .
- تفصيلاً لمراحل إنجاز المعاملة التجارية .
- طبيعة ومواصفات وسعر المنتج .
- نفقات تسليم المنتج ومبلغ تأمينه وأية نفقات أخري
- الفترة التي يكون خلالها المنتج معروضا بالأسعار المحددة .

- شروط الضمانات التجارية والخدمة بعد البيع
- طرق وإجراءات الدفع
- طرق وآجال التسليم وتنفيذ العقد والآثار المترتبة علي عدم تنفيذ الالتزامات.
- إمكانية العدول عن الشراء وأجله .
- كيفية إقرار الصفية .
- طرق إرجاع المنتج أو إبداله وإرجاع المبلغ .
- نفقات أستعمال تقنيات الاتصال حين يتم احتسابها علي أساس مختلف عن التعريفة الجاري العمل بها .
- شروط فسخ العقد إذا كان لمدة غير محددة أو تزيد علي السنة
- الحد الأدني لمدة العقد، فيما يخص العقود المتعلقة بتزويد المستهلك منتج أو خدمة خلال مدة طويلة أو بصفة دورية .
- يجب توفير هذه المعلومات إلكترونيا ووضعها علي ذمة المستهلك للإطلاع عليها في جميع مراحل المعاملة .

مادة (٤٩) يحظر علي البائع تسليم منتج مشروط بطلب دفع إذا لم يتم التعاقد بشأنه مع المستهلك .

في حالة تسليم منتج إلي المستهلك لم يتم التعاقد بشأنه لا يمكن مطالبة هذا الأخير بثمنه أو مصروفات تسليمه .

مادة (٥٠) يجب علي البائع قبل إبرام العقد تمكين المستهلك من المراجعة النهائية بجميع اختياراته وتمكينه من إقرار البيع أو تغييره

حسب إرادته وكذلك الإطلاع علي شهادة المصادقة الإلكترونية المتعلقة بتوقيعه .

مادة (٥١) ينشأ العقد الإلكتروني بعنوان البائع وفي تاريخ موافقته علي البيع بواسطة رسالة بيانات موقعة وموجهة للمستهلك ما لم يتم الأتفاق علي خلاف ذلك .

مادة (٥٢) يجب علي البائع أن يوفر للمستهلك عند الطلب خلال العشرة أيام التالية علي إبرام العقد رسالة مكتوبة أو رسالة بيانات تتضمن كافة المعلومات المتعلقة بعملية البيع .

مادة (٥٣) مع مراعاة أحكام المادة (٥٠) من هذا القانون يمكن للمستهلك العدول عن الشراء خلال عشرة أيام تحتسب من تاريخ تسلم المستهلك للبضاعة أو من تاريخ إبرام العقد بالنسبة لتقديم الخدمة ويتم إخطار البائع بالعدول بواسطة جميع الوسائل المنصوص عليها مسبقاً في العقد وفي هذه الحالة يجب علي البائع إرجاع المبلغ المدفوع إلي المستهلك في مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إرجاع البضاعة أو العدول عن الخدمة ويتحمل المستهلك المصاريف الناجمة عن إرجاع البضاعة .

مادة (٥٤) يجوز للمستهلك إرجاع المنتج علي حالته إذا كان غير مطابق لشروط البيع أو إذا لم يحترم البائع آجال تسليمه وذلك خلال عشرة أيام تحتسب من تاريخ التسليم .

وفي هذه الحالة يجب علي البائع إرجاع المبلغ المدفوع والمصاريف الناجمة عن ذلك إلي المستهلك خلال عشرة أيام من تاريخ إرجاع المنتج وفي جميع الأحوال يلتزم البائع بالتعويض عن الأضرار التي يكون قد سببها للمستهلك إذا كان هناك مقتضي .

مادة (٥٥) مع مراعاة أحكام المادة (٥٥) من هذا القانون وباستثناء حالات العيوب الظاهرة أو الخفية لا يجوز للمستهلك العدول عن الشراء في الحالات التالية :

- عندما يطلب المستهلك توفير الخدمة قبل انتهاء مدة العدول عن الشراء ويوفر البائع ذلك .
- إذا تم تزويد المستهلك بمنتجات حسب مواصفات شخصية أو تزويده بمنتجات لا يمكن إعادة إرسالها أو تكون قابلة للتلف أو الهلاك أو الفساد لأنتهاء مدة صلاحيتها
- إذا قام المستهلك بنزع الأختام عن التسجيلات السمعية أو البصرية أو البرمجيات والمواد الإعلامية .
- شراء الكتب والصحف والمجلات .

مادة (٥٦) إذا كانت عملية الشراء ناتجة كلياً أو جزئيا عن قرض ممنوح إلي المستهلك من قبل البائع أو الغير علي أساس عقد مبرم بين البائع والغير، فإن عدول المستهلك عن الشراء يفسخ عقد القرض بدون تعويض .

مادة (٥٧) يتحمل البائع في حالة البيع مع التجربة الأضرار التي قد يتعرض إليها المنتج وذلك حتي انتهاء مدة تجربته باستثناء حالات سوء الأستعمال من قبل المستهلك .

يعتبر لاغياً كل شرط للإعفاء من المسؤولية يكون مخالفا لأحكام البند (١) من هذه المادة .

مادة (٥٨) يجب علي البائع في حالة عدم توفر المنتج أو الخدمة المطلوبة إبلاغ المستهلك بذلك في مدة أقصاها ٢٤ ساعة قبل تاريخ التسليم المنصوص عليه في العقد وإرجاع كامل المبلغ المدفوع إلي صاحبه

يفسخ العقد إذا أخل البائع بالتزاماته، ويسترجع المستهلك المبلغ المدفوع مع احتفاظه بحقه في التعويض في حالة الضرر إلا إذا كان هذا الإخلال أو الضرر ناتج عن القوة القاهرة .

مادة (٥٩) يجب علي البائع إثبات حصول الإبلاغ المسبق وإقرار المعلومات واحترام المدد وقبول المستهلك ويعد باطلاً كل اتفاق مخالف لذلك .

مادة (٦٠) تخضع عمليات الدفع المتعلقة بالمبادلات والتجارة الإلكترونية إلي القوانين والأنظمة سارية المفعول .

يجب علي صاحب وسيلة الدفع الإلكتروني إبلاغ مصدرها بضياعها أو سرقتها أو ضياع أو سرقة الوسائل التي تمكن من استعمالها وكذلك كل استعمال مزيف لها .

يجب علي مصدر وسيلة الدفع الإلكترونية تحديد الوسائل الملائمة لهذا الإبلاغ في العقد المبرم مع صاحبها .

يتحمل صاحب وسيلة الدفع الإلكتروني نتائج ضياع أو سرقة وسيلة الدفع أو استعمالها المزور من قبل الغير وحتي تاريخ إبلاغه المصدر باستثناء حالات التدليس .

استعمال وسيلة الدفع الإلكتروني دون تقديم الوسيلة وتحديد الهوية إلكترونياً لا يلزم صاحبها .

الفصل السادس

المخالفات والعقوبات

مادة (٦١) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في أي قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن عامين وبغرامة لا تزيد عن ١٠٠٠٠ عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من قام بالدخول بطريقة الغش أو التدليس علي نظام أو بيانات تتعلق بالتوقيعات الإلكترونية أو أبقي الاتصال بصورة غير مشروعة بالنظام .

مادة (٦٢) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عامين كل من زور محرراً أو توقيعاً إلكترونياً أو شهادة اعتماد توقيع إلكتروني .

يعاقب بذات العقوبة المقررة في الفقرة (١) من هذه المادة كل من استعمل محررا أو توقيعاً إلكرونيا أو شهادة مزورة باعتمادها توقيع إلكتروني مع علمه بذلك .

مادة (٦٣) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عامين وبغرامة مالية لاتزيد عن ١٠٠٠٠ عشرة آلاف دينار أردني أو مايعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من استخدام نظام أو برنامج للحيولة دون إتمام المعاملات التجارية بالوسائل الإلكترونية وذلك بالتعديل فيها أو محو بياناتها أو إفسادها أو تدميرها أو بتعطيل أنظمتها .

مادة (٦٤) يعاقب كل من يمارس نشاط المزود بدون الحصول علي ترخيص من الهيئة بالحبس مدة لا تزيد عن عامين وبغراة مالية لا

تزيد عن ١٠٠٠٠ عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً .

مادة (٦٥) يسحب الترخيص من المزود ويتم إيقاف نشاطه إذا أخل بواجباته المنصوص عليها في هذا القانون وتقوم الهيئة بسحب الترخيص بعد سماع المزود المذكور .

مادة (٦٦) مع مراعاة أحكام المادة (٦٤) من هذا القانون يعاقب أي مزود إذا لم يراع الأمور التي يجب أن يتضمنها كراس الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذا القانون بغرامة مالية لا تزيد عن ١٠٠٠٠ عشرة آلاف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً .

مادة (٦٧) يعاقب كل شخص قدم عمداً معلومات خاطئة للمزود ولكل الأطراف التي طلب منها أن تثق بتوقيعه بالحبس لمدة لا تزيد عن عامين وبغرامة مالية لا تزيد عن ١٠٠٠٠ عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدي هاتين العقوبتين .

مادة (٦٨) يعاقب كل من استعمل بصفة غير مشروعة عناصر تشفير شخصية متعلقة بتوقيع غيره بالحبس لمدة لاتزيد عن عامين وبغرامة مالية لا تزيد ١٠٠٠٠ دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدي هاتين العقوبتين .

مادة (٦٩) يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٤٩) فقرة (٤) و (٥٠) و (٥٢) و (٥٤) والفقرة الثانية من المادة (٥٦) والفقرة الأولي من المادة (٦٠) من هذا القانون بغرامة مالية لا تزيد عن ٥٠٠٠ دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا .

مادة (٧٠) يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المعمول به أي مزود وتابعيه الذين يفشون أو يساعدون أو يشاركون في إفشاء المعلومات التي عهدت إليهم في إطار ممارسة نشاطاتهم .

يستثني من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة المعلومات التي سمح صاحب الشهادة كتابياً أو إلكترونياً في نشرها أو الإعلام أو في الحالات المنصوص عليها في التشريعات سارية المفعول.

مادة (٧١) يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة والأنظمة والبرامج المستخدمة في ارتكاب المخالفات المشار إليها في هذا الفصل أو التي نتجت عنها .

الفصل السابع

أحكام انتقالية وختامية

مادة (٧٢) يسري هذا القانون علي الدعاوي المتعلقة بالمبادلات والتجارة الإلكترونية المرفوعة أمام المحاكم أو هيئات التحيم والتي لم يصدر بشأنها حكم بات ونهائي .

ثانيا: أهم ما صدر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التجارة الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية

أ – قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية

ب – دليل اشتراع قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر عام ١٩٩٦

ج – قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام ٢٠٠١

د – دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام ٢٠٠١

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية

إن الجمعية العامة إذ تشير إلي قرارها ٢٢٠٥ (د – ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها ولاية زيادة التنسيق والتوحيدالتدريجيين للقانون التجاري الدولي آخذة في الأعتبار في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب وخاصة شعوب البلدان النامية في تنمية التجارة الدولية تنمية شاملة .

وإذ تلاحظ أن عددا متزايدا من المعاملات في التجارة الدولية يتم عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات وغير ذلك من وسائل الاتصال يشار إليها عادة باسم " التجارة الإلكترونية" التي تنطوي علي استخدام بدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات .

وإذا تشير إلي التوصية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة عشرة عام ١٩٨٥ بشأن القيمة القانونية للسجلات الحاسوبية والفقرة ٥ (ب) من قرار الجمعية العامة ٧١/٤٠ المؤرخ ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ التي طلبت فيها الجمعية العامة إلي الحكومات والمنظمات الدولية أن تتخذ ، حيث يكون ذلك مناسبا إجراءات تتمشي مع توصية اللجنة وذلك بغية تأمين الضمان القانوني في سياق استخدام التجهيز الآلي للبيانات في التجارة الدولية علي أوسع نطاق ممكن .

واقتناعا منها بأن وضع قانون نموذجي ييسر استخدام الخطابات ويكون مقبولا أدي الدول ذات الأنظمة القانونية والإجتماعية

والأقتصادية المختلفة يمكن أن يساهم علي نحوهام في تنمية علاقات اقتصادية دولية منسجمة .

وإذ تلاحظ أن اللجنة اعتمدت القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية في دورتها التاسعة والعشرين، بعد مراعاة ملاحظات الحكومات والمنظمات المعنية .

وإذ تؤمن بأن اعتماد اللجنة للقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية سيساعد علي نحو هام جميع الدول في تعزيز تشريعاتها التي تنظم استخدام بدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات وعلي صياغة هذه التشريعات في حال عدم وجودها .

١- تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لانتهائها من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية في مرفق هذا القرار واعتمادها له، ولإعداد الدليل الإرشادي لسن القانون النموذجي .

٢ - توصي بأن تولي جميع الدول اعتبار هذا القانون النموذجي عندما تقوم بسن قوانينها أو تنقيحها، وذلك بالنظر إلي ضرورة توحيد القوانين الواجبة التطبيق وعلي البدائل للأشكال الورقية للاتصال وتخزين المعلومات

٣ - توصي أيضا ببذل كل الجهود الممكنة لضمان أن يكون القانون النموذجي والدليل معروفين عموما ومتوفرين .

الجلسة العامة ٧٥

١٦ كانون أول / ديسمبر ١٩٩

الجزء الأول

التجارة الإلكترونية عموما

الفصل الأول

أحكـــام عامـــة

١- نطاق الأنطباق

ينطبق هذا القانون حيثما تستخدم توقيعا إلكترونيا في سياق أنشطة تجارية .

المادة ٢- تعريف المصطلحات

لأغراض هذه القانون :

(أ) يراد بمصطلح " رسالة بيانات " المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة . بما في ذلك علي سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس أو النسخ البرقي يراد بمصطلح " تبادل البيانات الإلكترونية " نقل المعلومات إلكترونيا من حاسوب إلي حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات .

(ب) يراد بمصطلح " منشئ " رسالة البيانات الشخص الذي يعتبر أن إرسال أو إنشاء رسالة البيانات قبل تخزينها ، عن وجدت قد تم علي يديه أو نيابة عنه، ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة

(ج) يراد بمصطلح " المرسل إليه " رسالة البيانات الشخص الذي قصد المنشئ أن يتسلم رسالة البيانات ولكنه لا يشمل الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بهذه الرسالة .

(د) يراد بمصطلح " الوسيط " فيما يتعلق برسالة بيانات معينة، الشخص الذي يقوم به نيابة عن شخص آخر، بإرسال أو استلام أو تخزين رسالة البيانات أو بتقديم خدمات أخري فيما يتعلق برسالة البيانات هذه .

(هـ) يراد بمصطلح " نظام المعلومان " النظام الذي يستخدم لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو لتجهيزها علي أي وجه آخر .

المادة ٣- التفسير بالإتفاق

(٣) في العلاقة بين الأطراف المشتركة في إنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو أستلامها أو تخزينها أو تجهيزها علي أي وجه آخر، وما لم ينص علي غير ذلك يجوز تغيير أحكام الفصل الثالث بالإتفاق .

(٤) لا تخل الفقرة (١) بأي حق قد يكون قائما في أن تعدل بالاتفاق أية قاعدة قانونية مشار إليها في الفصل الثاني .

الفصل الثاني

تطبيق الاشتراطات القانونية علي رسائل البيانات

المادة ٥ – الإعتراف القانوني برسائل البيانات

لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها في شكل رسالة بيانات

المادة ٥ مكررا) الإدراج بالإشارة

مضافة بقرار اللجنة في دور الإنعقاد الحادي والثلاثين في يونيه / حزيران عام ١٩٩٨ .

لا ينكر المفعول القانوني للمعلومات أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ مجرد انها لا ترد في رسالة البيانات التي تفيد بأنها تنشئ ذلك المفعول القانوني بل في مشار إليها مجرد إشارة في رسالة البيانات تلك .

المادة ٦ – الكتابة

(٢) عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الإطلاع علي البيانات الواردة فيها علي نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليه لاحقاً .

(٣) تسري أحكام الفقرة (١) سواء أتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو أكتفي في القانون بمجرد النص علي العواقب التي تترتب إذا لم تكن المعلومات مكتوبة .

(٤) لاتسري أحكام هذه المادة علي مايلي :(.....)

المادة ٧ – التوقيع

(أ) عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلي رسالة البيانات إذا :

(ب) استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل علي موافقة ذلك الشخص علي المعلومات الواردة في رسالة البيانات .

(ج) كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، وفي ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي أتفاق متصل بالأمر .

(٤) تسري الفقرة (١) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفي في القانون بمجرد النص علي العقواقب التي تترتب علي عدم وجود توقيع .

(٥) لاتسري أحكام هذه المادة علي ما يلي :(.....)

المادة (٨) الأصل

(أ) عندما يشترط القانون تقديم المعلومات أو الأحتفاظ بها في شكلها الأصلي تستوفي رسالة البيانات هذا الشرط إذا :

(ب) يوجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات منذ الوقت الذي أنشئت فيه المرة الأولي في شكلها النهائي بوصفها رسالة بيانات أو غير ذلك .

(ج) كانت المعلومات ممايمكن عرضه علي الشخص المقرر أن تقدم إليه وذلك عندما يشترط تقديم تلك المعلومات .

(٢) تسري الفقرة (١) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفي في القانون بمجرد النص علي العواقب التي تترتب علي عدم تقديم البيانات أوعدم الأحتفاظ بها في شكلها الأصلي .

(٣) لأغراض الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) :

(أ) يكون معيار تقدير سلامة المعلومات هو تحديد ما إذا كانت قد بقيت مكتملة ودون تغيير باستثناء إضافة أي تظهير وأي تغيير أثناء المجري العادي للإبلاغ والتخزين والعرض .

(ب) تقدر درجة التعويل المطلوب علي ضوء الغرض الذي أنشئت من أجله المعلومات وعلي ضوء جميع الظروف ذات الصلة .

(٤) لا تسري أحكام هذه المادة علي ما يلي :(.....)

المادة ٩ – قبول رسائل البيانات وحجتها في الإثبات

(١) في أية إجراءات قانونية لا يطبق أي حكم من أحكام قواعد الإثبات من أجل الحيلولة دون قبول رسالة بيانات كدليل إثبات .

(أ) لمجرد أنها رسالة بيانات .

(ب) بدعوي أنها ليست في شكلها الأصلي إذا كانت هي أفضل دليل يتوقع بدرجة معقولة من الشخص الذي يستشهد بها أن يحصل عليه

(٢) يعطي للمعلومات التي تكون علي شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية في الإثبات وفي تقدير حجية رسالة البيانات في الإثبات يولي الإعتبار لجدارة الطريقة التي استخدمت في إنشاء أو تخزين أو إبلاغ رسالة البيانات بالتعويل عليها ولجدارة الطريقة التي استخدمت في المحافظة علي سلامة المعلومات بالتعويل عليها وللطريقة التي حددت بها هوية منشئها ، ولأي عامل آخر يتصل بالأمر .

المادة ١٠ – الأحتفاظ برسائل البيانات

(١) عندما يقضي القانون بالاحتفاظ بمستندات أو سجلات أو معلومات بعينها يتحقق الوفاء بهذا المقتضي إذا تم الإحتفاظ برسائل البيانات شريطة مراعاة الشروط التالية :

(أ) تيسير الإطلاع علي المعلومات الواردة فيها علي نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقا .

(ب) الإحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أنشئت أو أرسلت أو أستلمت به أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت .

(ج) الاحتفاظ بالمعلومات، إن وجدت التي تمكن من إستبانة منشأ رسالة البيانات وجهة وصولها وتاريخ وقت إرسالها واستلامها .

(٢) لا ينسحب الالتزام بالاحتفاظ بالمستندات أوالسجلات أو المعلومات وفقا للفقرة (١) علي أية معلومات يكون الغرض الوحيد منها هو التمكن من إرسال الرسالة أو استلامها .

(٣) يجوز للشخص أن يستوفي المقتضي المشار إليه في الفقرة (١) بالإستعانة بخدمات أي شخص آخر شريطة مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة(١)

الفصل الثالث

إبلاغ رسائل البيانات

المادة ١١ – تكوين العقود وصحتها

(١) في سياق تكوين العقود وما لم يتفق الطرفان علي غير ذلك يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض وقبول العرض وعند استخدام رسالة بيانات في تكوين العقد لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض .

(٢) لاتسري أحكام هذه المادة علي مايلي :(.....)

المادة ١٢ – أعتراف الأطراف برسائل البيانات

(٣) في العلاقة بين منشئ رسالة البيانات أو المرسل إليه لا يفقد التعبير عن الإرادة أو غيره من أوجه التعبير مفعوله القانوني أو صحته أو قابليته للتفيذ لمجرد أنه علي شكل رسالة بيانات .

(٤) لا تسري أحكام هذه المادة علي مايلي :(.....)

المادة ١٣ – إسناد رسائل البيانات

(١) تعتبر رسالة البيانات صادرة عن المنشئ إذا كان المنشئ هو الذي أرسلها بنفسه .

(٢)في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه، تعتبر رسالة البيانات أنها صادرة عن المنشئ إذا أرسلت :

(أ) من شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المنشئ فيما يتعلق برسالة البيانات .

(ب) من نظام معلومات مبرمج علي يد المنشئ أو نيابة عنه للعمل تلقائيا

(٣) في العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه يحق للمرسل إليه أن يعتبر رسالة البيانات انها صادرة عن المنشئ وأن يتصرف علي أساس هذا الأفتراض إذا :

(أ) طبق المرسل إليه تطبيقا سليما، من أجل التأكد من أن رسالة البيانات قد صدرت عن المنشئ إجراء سبق أن وافق عليه المنشئ لهذا الغرض .

(ب) كانت رسالة البيانات كما تسلمها المرسل إليه ناتجة عن تصرفات شخص تمكن بحكم علاقته بالمنشئ أو بأي وكيل للمنشئ من

الوصول إلي طريقة يستخدمها المنشئ لإثبات أن رسائل البيانات صادرة عنه فعلا .

(٤) لا تنطبق الفقرة (٣) : -

(أ) اعتباراً من الوقت الذي تسلم فيه المرسل إليه إشعاراً من المنشئ يفيد بأن رسالة البيانات لم تصدر عن المنشئ وتكون قد اتيحت فيه أيضا للمرسل إليه فترة معقولة التصرف علي هذا الأساس .

(ب) بالنسبة لحالة تخضع الفقرة (٣) (ب) في أي وقت عرف فيه المرسل إليه أو كان عليه أن يعرف إذا بذل العناية العقولة أو استخدام أي إجراء متفق عليها أن رسالة البيانات لم تصدر عن المنشئ .

(٥) عندما تكون رسالة البيانات صادرة عن المنشئ أو عندما تعتبر أنها صادرة عن المنشئ أو عندما يكون من حق المرسل إليه أن يتصرف علي أساس هذا الأفتراض، يحق عندئذ للمرسل إليه في إطار العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه أن يعتبر أن رسالة البيانات كما تسلمها هي الرسالة التي قصد المنشئ إرسالها وأن يتصرف علي أساس هذا الأفتراض يحق عندئذ للمرسل إليه في إطار العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه أن يعتبر أن رسالة البيانات كما تسلمها هي الرسالة التي قصد المنشئ إرسالها وأن يتصرف علي أساس هذا الإفتراض ولايكون للمرسل إليه ذلك الحق متي عرف أو كان عليه أن يعرف إذا بذلك العناية العقولة أو استخدام أي إجراء متفق عليه أن البث أسفر عن أي خطأ في رسالة البيانات كما تسلمها .

(٦) يحق للمرسل إليه أن يعامل كل رسالة بيانات يسلمها علي أنها رسالة بيانات مستقلة وأن يتصرف علي أساس هذا الأفتراض إلا إذا كانت نسخة ثانية من رسالة أخري وعرف المرسل إليه أو كان عليه أن يعرف، إذا بذل العناية المعقولة أو أستخدام أي إجراء متفق عليه أن رسالة البيانات كانت نسخة ثانية .

المادة ١٤- الإقرار بالاستلام

(١) تنطبق الفقرات من (٢) إلي (٤) من هذه المادة عندما يكون المنشئ قد طلب من المرسل إليه وقت أو قبل توجيه رسالة البيانات أو بواسطة تلك الرسالة توجيه إقرار بإستلام البيانات اتفق معه علي ذلك .

(٢) إذا لم يكن المنشئ قد اتفق مع المرسل إليه علي أن يكون الإقرار بالاستلام وفق شكل معين او علي أن يتم بطريقة معينة يجوز الأستلام عن طريق :

(أ) أي إبلاغ من جانب المرسل إليه سواء أكان بوسيلة آلية أو بأية وسيلة أخري .

(ب) أي سلوك من جانب المرسل إليه وذلك بما يكون كافيا فعلام المنشئ بوقوع استلام رسالة البيانات .

(٣) إذا كان المنشئ قد ذكر أن رسالة البيانات مشروطة بتلقي ذلك الإقرار بالاستلام تعامل رسالة البيانات وكأنها لم ترسل عليه أصلا حين ورود الإقرار .

(٤) إذا لم يكن المنشئ قد ذكر أن رسالة البيانات مشروطة بتلقي الإقرار بالإستلام ولم يتلق المنشئ ذلك الإقرار في غضون الوقت

المحدد أو المتفق عليه أو في غضون وقت معقول إذا لم يكن قد تم تحديد وقت معين أو الإتفاق عليه، فإن المنشئ :

(أ) يجوز له أن يوجه إلي المرسل إليه إشعارا يذكر فيه أنه لم يتلق أي إقرار بالإستلام ويحدد فيه وقتا معقولا يتعين في غضونه تلقي ذلك الإقرار

(ب) يجوز له، إذا لم يرد الإقرار بالإستلام في غضون الوقت المحدد في الفقرة الفرعية (أ) بعد توجيه إشعار إلي المرسل إليه أن يعامل رسالة البيانات كأنها لم ترسل أصلا أو يلجأ إلي التمسك بما قد يكون له من حقوق أخري.

(٥) عندما يتلقي المنشئ إقرار بالإستلام من المرسل إليهن يفترض أن المرسل إليه قد استلم رسالة البيانات ذات الأصل ولاينطوي هذا الأفتراض ضمنا من أن رسالة البيانات التي أرسلت تتطابق مع الرسالة التي وردت .

(٦) عندما يذكر الإقرار بالإستلام الذي يرد أن رسالة البيانات ذات الأصل قد استوفت الشروط الفنية سواء المتفق عليها أو المحدد في المعايير المعمول بها يفترض أن تلك الشروط قد استوفيت .

المادة ١٥- زمان ومكان إرسال رسائل البيانات

(١) ما لم يتفق المنشىء والمرسل غليه على خلاف ذلك و يقه رسالة البيانات عندما تدخل الرسالة نظام المعلومات لايخضع لسيطرة الشخص الذى أرسل رساله البيانات نيابة عن المنشىء.

(٢) مالم يتفق المنشىء والمرسل إليها على غير ذلك، يتحدد وقت استلام رسالة البيانات على النحو التالى :

(أ) إذا كان المرسل إليه قد عين نظام معلومات لغرض استلام رسائل البيانات يقع الاستلام :

- وقت دخول رسالة البيانات نظام المعلومات المعين
- وقت استرجاع المرسل اليه لرسالة البيانات اذا ارسلت رسالة البيانات الى نظام معلومات تابع المرسل اليه ولكن لسه هو النظام الذى تم تعيينه .

(ب) اذا لم يعين المرسل اليه نظام المعلومات يقع الاستلام عندما تدخل رسالة البيانات نظام المعلومات تابعاً للمرسل اليه .

(٣) تنطبق الفقرة (٢) ولو كان مكان الذى يوجد فيه نظام المعلومات مختلفاً عن المكان الذى يعتبر ان رسالة البيانات استلمت فيه بموجب الفرقة (٤).

(٤) مل لم يتفق المنشىء والمرسل اليه على غير ذلك يعتبر ان رسالة البيانات أرسلت من المكان الذى يقع فيه مقر عمل المنشىء ويعتبر أنها استلمت فى المكان الذى يقع فيه مقر علم المرسل اليه ولأغراض هذه الفرقة

(أ) إذا كان للمنشىء أو المرسل إليه اكثر من مقر عمل واحد كأن مقر العمل هو المقر الذى أوثق علاقة بالمعاملة المعنية ،أو مقر العمل الرئيسى إذا لم توجد مثل تلك المعاملة .

(ب) إذا كان للمنشىء أو المرسل إليه مقر عمل ،يشار من ثم إلى محل إقامته المعتاد .

(٥) لا تنطبق أحكام هذه المادة على مايلى :

الجزء الثانى

التجارة الالكترونية فى مجالات محددة

الفصل الاول

نقل البضائع

المادة - ١٦- الأفعال المتصلة بنقل البضائع

مع عدم الإخلال باحكام الجزء الاول من هذا القانون ينطبق هذا الفصل على أى فعل يكون مرتبطاً بعقد لنقل البضائع او يضطلع به تنفيذاً لهذا العقد ، بما فى ذلك على سبيل البيان لا الحصر :

(أ)١- لتزويد بعلامات البضائع او عددها أو كميتها أو وزنها .

٢- بيان طبيعة البضائع أو قيمتها ،أو الإقرار بهما .

٣- إصدار إيصال البضائع .

٤- تأكيد ان البضائع قد جرى تحميلها .

(ب) ١- إبلاغ أى شخص بشروط العقد وأحكامه .

٢- إصدار التعليمات إلى الناقل .

(ج) ١- المطالبة بتسليم البضائع .

٢- الإذن بالإفراج عن البضائع .

٣- الإخطار بوقوع هلاك او تلف البضائع.

(د) توجيه اى إخطار او إقرار آخر يتعلق بتنفيذ العقد .

(هـ) التعهد بتسليم البضائع الى شخص معين بالاسم والى شخص مرخص له بالمطالب بالتسليم .

(و) منح حقوق فى البضائع او اكتسابها او التخلى عنها او التنازل عنها او نقلها أو تداولها .

(ز) اكتساب او نقل الحقوق الواجبة التى ينص عليها القانون .

المادة _١٧_مستندات النقل

(١) رهنا باحكام الفرقة(٣)عندما يشترط القانون تنفيذ أى فعل من الأفعال المشار إليها فى امادة ١٦ باستخدام الكتابة او استخدام مستند ورقى يستوفى ذلك الشرط إذا نفذ الفعل باستخدام رسالة ابيانات واحدة او أكثر .

(٢) تسرى الفرقة (١) سواء اتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل التزام أو اكتفى فى القانون بمجرد النص على العواقب التى تترتب على التخلف اما عن تنفيذ الفعل كتابة او عن استخدام مستند ورقى.

(٣) إذا وجب منح حق أو اسناد التزام إلى شخص معين دون سواه وإذا اشترط القانون من اجل تنفيذ ذلك ان ينقل ذلك الحق او الالتزام إلى ذلك الشخص بتحويل او استخدام مستند ورقى يستوفى ذلك الشرط إذا نقل ذلك الحق او الالتزام باستخدام رسالة بيانات واحدة او

اكثر شريطة استخدام وسيلة يمكن التعويل عليها لجعل رساله البيانات المذكورة فريدة من نوعها .

(٤) لأغراض الفقرة (٣) تقدر درجة التعويل المطلوب على ضوء الغرض الذى من أجله نقل الحق او الالتزام وعلى ضوء جميع الظروف بما فى ذلك اى إتفاق يكون متصلاً بالامر .

(٥) متى استخدمت رساله بيانات واحدة أو أكثر لتنفيذ اى فعل من الأفعال الواردة فى الفقرتين الفرعيتين (و)و(ز) من المادة ١٦ لا يكون اى مستند ورقى ستخدم لتنفيذ اى فعل من تلك الافعال والاستعاضة عن ذلك الاستخدام مستندات ورقية ويجب فى كل مستند ورقى يصدر فى هذه الاحوال ان يتضمن إشعاراً بذلك العدول ولا تاثر الاستعاضة عن رسائل البيانات بمستندات ورقية على حقوق والتزامات الطرفين المعنيين .

(٦)إذا انطبقت قاعدة قانونية إلزامياً على عقد لنقل البضائع يتضمنه مستند ورقى او يثبته مستند ورقى فلايجوز اعتبار تلك القاعدة متعذرة التطبيق لعى هذا العقد لنقل البضائع الذى تثبته رسالة بيانات واحدة أو أكثر لمجرد ان العقد تثبته رسالة او رسائل البيانات هذه بدلا من ان يثبته مستند ورقى .

(٧)لا تسرى احكام هذه المادة على ما يلى(.....)

(ب) دليل اشتراع قانون اللاونسيترال النموذج بشان التجارة الإلكترونية (١٩٩٦) الغرض من هذا الدليل

لدى إعداد زاعتماد قانون الاونسيترال النموذجى بشان التجارة الإلكترونية (ويشار إليه فيما يلى باسم"القانون النموذجى ")وضعت لجنة

الامم المتحدة للقانون التجارى الدولى (الأونسيترال) فى اعتبارها ان القانون النموذجى سيكون أداة اكثر فاعلية المعنية بتحديث تشريعاتها إذا توافرت معلومات لفية وإيضاحية للأجهزه التنفيذية التابعة للحكومات والهيئات المشرعة تساعدها على استخدام القانون النموذجى فى عدد من الدول ذات الاطلاع المحدود على نوع تقنيات الاتصال الذى يتناولها القانون النموذجى .والقصد من هذا الدليل الذى استمد بأكثره من الاعمال التحضيرية للقانون النموذجى ان يساعد ايضاً مستعملى وسائل الاتصال الإلكترونية وكذلك الباحثين فى هذا المجال .

ولدى إعداد القانون النموذجى أيضاً افترض ان مشروع القانون النموذجى سيكون مشفوعاً بدليل من هذا النحو وقد تقرر على سبيل المثال عدم حسم عدد من المسائل فى مشروع القانون النموذجى بل تناولها فى الدليل لتوفير الارشاد للدول التى تسن مشروع القانون النموذجى ويقصد من المعلومات المقدمة فى هذا الدليل ان توضح السبب فى ان اعتبرت الحكام المدرجة فى القانون النموجى سمات أساسية دنيا فى اداة قانونية مصممة لغرض تحقيق أهداف القانون النموذجى قد يتعين تغييرها بحيث تأخذ فى الحسبان الظروف الوطنية الخاصة عن كان ثمة احكام ينبغى تغييرها .

أولاً: مقدمة للقانون النموذجى

أ - الأهداف:

مافتىء يزداد بسرعة استعمال وسائل الاتصال الحديثة البريد الالكترونى وتبادل البيانات الالكترونى لتيسير المعاملات التجارية الدولية ويتوقع له المزيد من التطور حينما تصبح وسائط الدعم التقنى

كطرق المعلومات السريعة وشبكة الإنترنت، ميسورة المنال على نطاق أوسع بيد أن إيصال المعلومات ذات الدلالة القانونية فى شكل رسائل غير ورقية قد تعرقله عقبات قانونية تعوق استعمال مثل تلك الرسائل أو عدم اليقين بشان مفعولها أو صلاحيتها من الناحية القانونية بالذات . والغرض من القانون النموذجى ان يقدم للمشرعين الوطنيين مجموعة من القواعد المقبولة دولياً بشأن كيفية إزالة عدد من العقبات القانونية وكيفية تهيئة بيئة قانونية أكثر لما أصبح يعرف الآن بظاهرة "التجارة الإلكترونية" ويقصد أيضاً بالمبادىء فى القانون النموذجى أن تكون ذات فائدة لفرادى مستعملى وسائل التجارة الالكترونية فى صياغة بعض الحلول التعاقدية قد يحتاج عليها لتذليل العقبات القانونية التى تعرقل ازدياد استعمال أسلوب التجارة الإلكترونية .

وقد اتخذت الاونيسترال قرار صياغة تشريع نموذجى بشان التجارة الإلكترونية بغية التصدى لقصور أو بطلان عهد ما هو قائم فى عدد من البلدان من التشريعات الناظمة لوسائل الاتصال وخزن المعلومات من حيث انه لايولى النظر لاستعمال اسلوب التجارة الإلكترونية وفى حالات معينة تفرض التشريعات القائمة فرضاً صريحاً او ضمنياً قيوداص على استعمال وسائل الاتصال الحديثة وذلك على سبيل المثال بالنص على استعمال المستندات "المكتوبة"أو "الموقعة " أو "الأصلية" وفى حين اعتمدت قلة من البلدان أحكاماً محدودة تتناول جوانب معينة من التجارة الإلكتورنية لاتوجد تشريعات تعنى بالتجارة الإلكتورنية بأجمعها .

وقد يؤدى ذلك إلى عدم يقين بشأن الطبيعة والصلاحية القانونيتين للمعلومات المقدمة فى شكلاً آخر غير المستند الورقى

وفضلاً عن ذلك فى حين ان وجود قوانين وممارسات ضوروى فى جميع البلدان فيما يتعلق بتقنينات اتصال مثل النسخ البرقى والتلكس .

وقد يساعد القانون النموذجى أيضاً على تدرك المساوىء الناجمة عما يطرحه قصور التشريعات على الصعيد الوطنى من عقبات أمام

التجارة الدولية التى يرتبط قدر كبير منها باستعمال تقنينات االتصال العصرية . وكما أن اوجه التفاوت وانعدام اليقين فيما بين النظم القانونية الوطنية التى تنظم استعمال تقنينات الاتصال هذه يمكن ان تساهم فى الحد من إمكانية وصول أوساط الاعمال التجارية إلى الأسواق الدولية .

علاوة على ذلك على الصعيد الدولى قد يكون القانون النموذجى مفيداً فى حالات معينة كأداة لتفسير اتفاقيات دولية قائمة وغيرها من الصكوك الدولية التى تسبب عقبات قانونية تعرقل استعمال اسلوب التجارة الإلكتورنية وذلك على سبيل المثال بما تنص عليه من وجوب كون مستندات معينة أو بنود تعاقدية معينة فى شكل مكتوب ومن حيث العلاقة بين تلك الدول الأطراف فى مثل تلك الصكوك الدولية فإن اعتماد القانون النموذجى كقاعدة فى التفسير قد يوفر الوسيلة الكفيلة بالاعتراف باستعمال أسلوب التجارة الإلكترونية واجتناب الاضطرار إلى التفاوض على إبرام بروتوكول يلحق بالصك الدولى الذى يستدعى ذلك .

وتعد أهداف القانون النموذجى التى تتضمن اتاحة أو تيسير استعمال أسلوب التجارة الإلكترونية وتوفير معاملة متساوية لمستعملى المستندات الورقية ومستعملى المعلومات الحاسوبية

أهدافاًلزيادة الاقتصاد والفعالية فى التجارة الدولية ويمكن أن تستحدث الدولة المشرعة بيئة محايدة من حيث الوسائط وذلك بإدراج الإجراءات المبينة فى القانون النموذجى ضمن تشريعاتها الوطنية فيما يتعلق بالحالات التى تختار فيها الأطراف استعمال وسائل الاتصال الإلكتورنية .

ب- النطاق:

يشير عنوان القانون النموذجى إلى "التجارة الإلكترونية " ومع ان المادة ٢ تتضمن تعريفاً "للتبادل الإلكترونى للبيانات " فإن القانون لنموذجى لايحدد معنى "التجارة الإلكترونية " . ولدى إعداد القانون النموذجى، قررت اللجنة ان تأخذ ف الاعتبار عند التطرق

إلى الموضوع المعروض عليها مفهوماص موسعا للتبادل الإلكترونى

للبيانات المتصلة بالتجارة . والذى قد يشار إليها عموما تحت عنوان التجارة الإلكترونية بالرغم من وجود إمكانية استخدام عبارات وصفية أخرى . ومن بين وسائل الإبلاغ لتى يشتمل عليها مفهوم "التجاة الإلكترونية " هناك أساليب الإرسال التالية التى تستند إلى استخدام التقنيات الإلكترونية الإبلاغ عن طريق التبادل الإلكترونى

للبيانات المعرف تعريفاً ضيقاً بوصفه إرسال البيانات من حاسوب على حاسوب بصيغة قياسية موحدة وبث الرسائل الإلكترونية التى تنطوى عل استعمال المعايير المتاحة للعموم او المعايير المتعلقة بحقوق الملكية وإرسال نص لايراعى شكلاً محدداً بالوسائل الإلكترونية عن طريق الإنترنت على سبيل المثال ولوحظ أيضاً ان مفهوم "التجارة

الإلكترونية " قد يشمل فى ظروف معينة استخدام تقنيات مثل التلكس والنسخ البرقى .

وينبغى ان يلاحظ انه فى حين صيغ القانون النموذجى مع الإشارة

المستمرة إلى تقنيات الإبلاغ الأكثر حداثة ومنها مثلاً التبادل الإلكترونى للبيانات والبريد الإلكترونى فإن المقصود هو ان تطبق المبادىء التى يقوم عليها القانون النموذجى وكذلك احكامه فى سياق تقنيات إبلاغ أقل تطوراً أيضاً مثل النسخ البرقى

وقد تكون هناك حالات يمكن فيها لمعلومات رقمية ترسل أولاص فى شكل رسالة موحدة القياس عن طريق التبادل الإلكترونى للبيانات ان يبعث بها عند مرحلة معينة من سلسلة الاتصال بين المرسل والمستقبل فى شكل تلكس صادر باستخدام الحاسوب او فى شكل نسخة برقية مطبوعة بالحاسوب وقد تبدأ رسالة بيانات فى شكل إبلاغ شفوى ثم تنتهى فى شكل نسخ برقى او قد تبدأ كنسخ برقى وتنتهى كرسالة من رسائل التبادل الإلكترونى للبيانات ومن خصائص التجارة الإلكترونية انها تشمل رسائل قابلة للبرمجة يتمثل الفرق الاساسى بينها وبين المستندات الورقيه التقليدية فى برمجتها بالحاسوب والقصد هو استيعاب هذه الحالات فى القانون النموذجى بالنظر إلى حاجة المستعملين إلى حاجة مجموعة متسقة من القواعد لتنظيم طائفة متنوعة من تقنينات الاتصال التى قد تستخدم بشكل قابل للتبادل وعلىنحو اعم تجدر الإشارة إلى انه لايجوز من حيث المبدأ استبعاد أى تقنية من تقنيات الإبلاغ من نطاق القانون النموذجى نظرأ لأنه قديلزم استيعاب التطورات التقنية المقبلة .

ويكون تحقيق اهداف القانون النموذجى على أفضل وجه بتطبيقه على اوسع نطاق ممكن . ومن ثم وعلىالرغم من وجود تدابير احتياطية فى القانون النموذجى بشأن استبعاد حالات معينة من نطاق المواد ٦و٧و ٨و١١و١٢و ١٥و١٧ ، فمن الجائز تماما ان تقرر الدولة المشرعة عدم سن احكام تقييدية جوهرية فى تشريعاتها بشان نطاق تطبيق القانون النموذجى .

وينبغى النظر إلى القانون النموذجى على انه مجموعة من القواعد متوازنة ومتميزة يوصى بتشريعاتها كمجموعة واحدة من القوانين ولكن تبعا للاحوال فى كل دولة من الدول المشرعة يمكن تنفيذ القانون النموذجى بطرق مختلفة إما كقانون واحد قائم بذاته وإما كنصوص تشريعية مجتزأة .

ج- الهيكل:

ينقسم القانون النموذجى على جزأين أحدهما يتناول التجارة الإلكترونية عموماً والآخر يتناول التجارة الإلكترونية فى مجالات محددة ومما يجدر ذكره أن الجزء الثانى من القانون النموذجى والذى يتناول التجارة الإلكترونية فى مجالات محددة يتكون من فصل أول فقط يتناول التجارة الإلكترونية من حيث تطبيقها على نقل البضائع واما الجوانب الاخرى من التجارى الإلكترونية فقد تدعو الحاجة إلى تناولها فى المشتقبل ومن ثم فيمكن النظر إلى القانون النموذجى على أنه صك مفتوح المجال يكمل بأعمال يضطلع بها مستقبلاً .

وتعتزم الأونسيترال مواصلة رصد التطورات التقنية والقانونية والتجارة التى من شأنها ان تبرز أهمية القانون النموذجى وقد تقرر إضافة

أحكام نموذجية جديدة إلى القنون النموذجى أو تعديل الاحكام الحالية ان رأت من المستحسن القيام بذلك.

د - قانون إطارى مرجعى يستكمل بلوائح تقنية :

المقصود من القنون النموذجى توفير إجراءات ومبادىء أساسية لتيسير استخدام التقنيات العصرية فى مختلف الظروف لأغراض تدوين المعلومات وإبلاغها ومع ذلك فهو قانون "إطار مرجعى " لا يبين فى حد ذاته جميع القواعد اللوائح التى قد تكون ضرورية لتطبيق تلك التقنيات فى الدولة المشرعة بل يمكن القول علوة على ذلك بأنه لايقصد بالقانون النموذجى ان يستوعب كل جانب من جانب استعمال "أسلوب التجارة الإلكترونية " وبناء عليه فقد ترغب الدولة المشرعة فى إصدار لوائح تنظيمية لاستكمال التفاصيل الإجرائية للإجراءات التى يجيزها القانون النموذجى وفى وضع الظروف القائمة المحددة والمحتمل ان تتغير فى الدولة المشرعة فى الاعتبار دون المساس بأهداف القانون النموذجى ومن ثم يوصى بأنه إذا ماقررت الدوة المشرعة إصدار مثل تلك اللوائح التنظيمية ينبى لها ان تخص بالانتباه الحجاة الى الحفاظ على المرونة المفيدة التى تتسم بها الاحكام فى القانون النموذجى .

وتجدر الإشارة الى ان تقنيات تدوين المعلومات وإبلاغها التى تناولها اقلانون النموذجى فضلا عن إثتارتها لمسائل تتعلق بالإجراءات التى قد يلزم تناولها فى اللوائح التقنية المنفذة قد تثير بعض الأسئلة القانونية التى قد لاترد بشأنها بالضرورة إجابات فى القانون النموذجى بل قد توجد بالأحرى فى غيره من مجاميع القوانين وقد تشمل هذه المجاميع على سبيل المثال قانون الإجراءات الإدارية والتعاقدية والجنائية

والقضائية الواجب التطبيق والتى لم يكن المقصود تناولها فى القانون النموذجى .

هـ- نهج النظير الوظيفى :

يقوم القانون النموذجى على التسليم بأن الاشتراطات القانونية التى تفرض استخدام مستندات تقليدية تشكل العائق الرئيسى الذى يحول دون استخدام وسائل إبلاغ عصرية ولدى إعداد القانون التجارى نظر بعين الاعتبار إلى إمكانية معالجة العوائق أمام استخدام وسائل التجارة الإلكترونية . والتى تطرحا اشتراطات الكتابة التى توجد فى القوانين الوطنية وذلك بواسطة توسيع نطاق مفاهيم مثل "الكتابة " و"التوقيع" و"الأصل" لكى يشمل التقنيات التى تستخدم الحاسوب وهذا المنهج متبع فى عدد الصكوك القانونية القائمة مثل المادة ٧ من القانون النموذجى للتحكيم التجارى الدولى الذى اعدته الأونيسترال والمادة ١٣ من اتفاقية الامم المتحدة لعقود البيع الدولى للبضائع ولوحظ ان القانون النموذجى ينبغى ان يسمح للدول بتكييف تشريعاتها المحلية مع التطورات الحاصلة فى تكنولوجيا الاتصالات المنطبقة على القانون التجارى دون ان يقتضى ذلك إزالة الاشتراطات الورقية الأساس بكاملها أو التأثير على المفاهيم والنهوج القانونية التى تقوم عليها تلكل الاشتراطات وفى الوقت ذاته قيل أن الوفاء باشتراطات الكتابة باستخدام الوسائل الالكترونية قد يقتضى فى بعض الحالات استحداث قواعد جديدة ويعزى ذلك إلى وجود فرق ضمن فروق كثيرة تميز رسائل اتبادل الإلكترونى للبيانات عن المستندات الورقية الأساس أى كون الأخيرة تقرأ بالعين البشرى فى حين لا تقرأ الأولى كذلك إلا إذا اختزلت على ورق او عرضت على شاشة .

وهكذا فإن القانون النموذجى يعتمد على نهج جديد يشار إليها احياناً ب"نهج النظير الوظيفى" وهو يقوم على تحليل للأغراض والوظائف التى كانت تنسب إلى الاشتراط التقليدى الورقى الأساس بهدف تقرير كيفية تحقيق تلك الأغراض او أداء تلك الوظائف من خلال تقنيات التجارة الالكترونية فمثلاً من بين الوظائف التى يؤديها المستند الورقى مايلى " ان يكون المستند

مقروءا للجميع توفير امكانية بقاء المستند بلا تحوير بمرور الزمن وإتاحة المجال لاستنساخ المستند لكى يحوز كل طرف نسخة من البيانات نفسها وإتاحة المجال لتوثيق البيانات بواسطة التوقيع وإتاحة وضع المستند فى شكل مقبول لدى السلطات العامة والمحاكم وتجدر الإشارة إلى انه فيما يتعلق بجميع وظائف الورق المشار إليها أعلاه يمكن أن توفر السجلات الإلكترونية المستوى نفسه من الأمان الذى يوفره الورق وأن توفر فى معظم الحالات درجة اكبر من الموثوقية والسرعة خاصة فيما يتعلق بتحديد مصدر البيانات ومحتواها شريطة الوافء بعدد من الاشتراطات التقنية والقانونية ومع ذلك فإن اعتماد نهج النظير الوظيفى لاينبغى ان يفضى إلى فرض معايير امنية (ومايتصل بها من تكاليف) على متعملى تقنيات التجارة الإلكترونية أشد مما يفرض فى بيئة تتعمال بالمستندات الورقية .

ورسالة البيانات فى حد ذاتها لا يمكن اعتبارها نظيراً للمستند الورقى حيث إنها مختلفة فى طبيعتها ولاتؤدى بالضرورة كل وظائف المستند الورقى التى يمكن تصورها وهذا هو السبب فى اعتماد القانون النموذجى معايارا مرنا مع مراعاة تختلف فئات الاشتراطات القائمة فى بيئة المستندات اورقية فلدى الاخذ بنهج "النظير الوظيفى " أولى اهتمام

خاص للتسلسل الهرمى الراهن الخاص بقتضيات الشكل الذى يحدد مستويات متميزة من موثوقية المستندات الورقية وإمكانية اقتفاء أثرها وعدم قابليتها لتحوير فعلى على سبيل المثال لاينبغى الخلط بين اشتراط تقديم البيانات فى شكل مكتوب (وهو مايشكل "اشتراطا حديا")والاشتراطات الأشد صرامة ومنها "الكتابة الموقعة "أو "الاصل الموقع"أو "المستند القانونى الموثق" .

ولايحوال القانون النموذجى تحديد شكل حاسوبى مكافىء لأى نوع من المستندات الورقية بل أنه يبرر الوظائف الأساسية لاشتراطات الشكل الورقى بهدف إيجاد معايير تمكن عندما تستوفيها رسائل البيانات من أن تحظى هذه الرسائل بالمستوى ذاته من الاعتراف القانونى الذى يحظى به المستند الورقى المقابل لها والذى يؤدى الوظيفة ذاتها وتجدر الإشارة إلى أن نهج النظير الوظيفى تم تناوله فى المواد ٦ إلى ٨ من القانون النموذجى فيما يتعلق بمفاهيم "الكتابة " و"التوقيع"و"الأصل" وليس فيما يتعلق بالفاهيم القانونية الأخرى التى عولجت فى القانون النموذجى على سبيل المثال لاتحاول المادة ١٠ إيجاد نظير وظيفى لشروط الخزن القائمة .

و - القواعد البديلة المفترضة والقانون الإلزامى:

استند قرار إعداد القانون النموذجى إلى الاعتراف بأن السعى إلى إيجاد حلول لمعظم الصعوبات القانونية التى يثيرها استخدام وسائل الاتصال العصرية يتم عمليا فى إطار العقود ويجسد القانون النموذجى مبدأ استقلال الأطراف الوارد فى المادة ٤ فيما يتعلق بالاحكام الواردة فى الفصل الثالث من الجزءالأول ويتضمن ذلك الفصل مجموعة من القواعد من النوع الذى يرد نمطيا فى الاتفاقيات بين الأطراف ومنها

على سبيل المثال إلى أن مفهوم"قوعد النظام" يمكن أن يشمل فئتين مختلفتين من القواعد وهما الشروط العامة التى توفرها شبكات الاتصال والقواعد المحددة إدراجها ضمن تلك الشروط العامة لتناول العلاقات الثنائية بين منشىء رسائل البيانات المرسل إليهم والقصد من المادة ٤ (وكذلك فكرة "الإنفاق" الوارد فيها)أن تشمل فئتى "قواعد النظام"كيهما .

ويجوز أن تستخدم الأطراف القواعد الواردة فى الفصل الثالث من الجزء الأول كأساس لإبرام العقد مثل تلك الاتفاقات كما يمكن استخدامها لاستكمال شروط الاتفاقات إذا وجدت ثغرات او حالات حذف فى النصوص التعاقدية وبالإضافة على تلك يمكن اعتبار إنها توفر معياراً أساسياً بالنسبة للحالات التى يتم فيها تبادل رسائل البيانات دون أن يبرم الأطراف المتراسلة اتفاقاً مسبقاً وذلك مثلا فى سياق شبكات الاتصال الفتوحة .

أما الأحكام الواردة فى الفصل الثانى من الجزء الاول فهى ذات طبيعة مختلفة ويتمثل اهداف القانون النموذجى الرئيسية فى تيسير استخدام تقنيات إبلاغ عصرية وتوفير عنصر اليقين فى استخدام هذه التقنيات عندما لايمكن بواسطة النصوص التعاقدية تجنب العقبات او الريبة الناتجة عن الاحكام القانونية ويمكن اعتبار الى حد ما اعتبار الاحكام الواردة فى الفصل الثانى مجموعة من الاستثناءات تتعلق بالقواعد الراسخة والمتصلة بشكل المعاملات القانونية فهذه القواعد الراسخة هى فى العادة ذات طبيعة إلزامية حيث أنها تعكس بوجه عام القرارات المتعلقة بالسياسة العامة وتبغى اعتبار الاحكام الواردة فى الفصل الثانى انها تنص على االشتراط الادنى المقبول بشأن الشكل وأنها لهذا السبب ذات طابع إلزامى مالم يبين غير ذلك صراحة فى تلك الاحكام بيد ان الإشارة إلى تلك الاشتراطات بشأن الشكل من حيث

وجوب اعتبارها "الحد الأدنى المقبول" لانبغى تأويلها على إنها تدعو الدول إلى تحديد اشتراطات أشد من الاشتراطات الواردة فى القانون النموذجى.

ز - المساعدة المقدمة من أمانة الاونسيترال:

يمكن لأمانة الأونسيترال تمشياً مع أنشطة التدريب والمساعدة التى تضطلع بها أن توفر المشورة الفنية للحكومات التى تقوم بإعداد تشريعات بالإستناد إلى قانون الانستيترال النموذجى بشان التجارة الالكترونية كما يمكن توفير تلك المشورة للحكومات التى تنظر فى وضع تشريعات بالإستناد إلى قوانين نموذجية أخرى للاونسيترال أو التى تنظر فى الانضمام إلى إحدى اتفاقيات القانون التجارى الدولى التى أعدتها الاونسيترال. ويمكن الحصول من الامانة فى العنوان المبين أدناه على مزيد من المعلومت عن القانون النموذجى فضلا عن الدليل والقوانين النموذجية والاتفاقيات الاخرى التى وضعتها لجنة الاونسيترال وترحب الامانة بالتعليقات على القانون النموذجى والدليل وكذلك المعلومات المتعلقة بسن التشريعات بالاستناد الى القانون النموذجى .

ثانياً: التعليقات على المواد مادة فمادة

الجزء الأول

التجارة الإلكترونية عموماً

الفصل الأول

أحكام عامة

(المادة١) نطاق التطبيق

أن الغرض من المادة ١ التى ينبغى قرائتها مقترنة بتعريف "رسالة البيانات" المادة ٢ وهو تحديد نطاق تطبيق القانون النموذجى وينحو النهج المتبع فى القانون النموذجى إلى النص مبدئياً على تغطية كل الحالات

الوقائعية التى تنشأ فيها معلومات أو تخزن أو تبلغن بصرف النظر عن الواسطة التى قد تثبت عليها هذه المعلومات . وقد ارتئى خلال إعداد القانون النموذجى يمكن ايفضى الى صعوبات عملية وأن يتعارض مع الغرض المتوخى

فى توفر قواعد "محايدة من حيث الوسائط"تماما .بيد ان مرتكز القانون النموذجى هو على وسائل الاتصال "غير الورقية" وليس القصد من القانون النموذجى تحرير القواعد التقليلدية بشأن الاتصالات الورقية الأساس إلا بقدر ماينص عليه القانون النموذجى صراحة فى هذا الصدد.

وارتئى جهة اخرى ان القانون النموذجى ينبغى ان يتضمن إشارة على انه يركز على الحالات التى هى من النوع المصادف فى المجال التجارى وأنه أعد استنادا على الخلفية المتصلة باعلاقات التجارية . ولهذا السبب تشير المادة ١ إلى" الأنشطة التجارية " وتتضمن فى الحاشية ..... إشارات تنم ما يقصد هذا التغيير .

وهذه الإشارات يمكن ان تكون مفيدة بوجه خاص للبلدان التى ليست لديها مجموع من القانونين التجارية القائمة بذاتها مصاغة لأسباب تتعلق بالاتساق على غرار حاشية المادة ١ من قانون الأنسيترال النموذجى للتحكيم التجار الدولى وفى بعض البلدان لايعتبر استعمال حواشى فى نص قانونى ممارسة تشريعية مقبولة.

وبالتالى فإن السلطات الوطنيى التى تشرع القانون النموذجى يمكن ان تنظر فى إمكانية إدراج نص ٣ الحواشى فى متن القانون ذاته.

وينطبق القانون النموذجى على جميع انواع رسائل البيانات التى يمكن إنشاؤه أو خزنها أو إبلاغها ولاشىء فى القانون النموذجى

لكى يشمل استعمال وسائل التجارة الالكترونية خارج المجال التجارى فعلى سبيل المثال فى حين لايعتبر تركيز القانون النموذجى منصباً على العلاقات بين مستعملى وسائل التجارة

الإلكترونية والسلطات العامة فليش المقصود من القانون النموذجى أن يكون غير قابل للتطبيق على هذه العلاقات وتنص الحاشية .....على صياغة بديلة يمكن ان تستخدمها الدول المشرعة التى قد ترى أى من المناسب توسيع نطاق القانون النموذجى بحيث يتجاوز المضمار التجارى .

وتوجد لدى بعض البلدان قوانين خاصة لحماية المستهلك يمكن ان تنظم جوانب معينة من استخدام نظم المعلومات . وفيما يتعلق بقوانين المستهلك هذه كما كان الشأن بصدد صكوك سابقة للأونسيترال (مثل قانون الاونسيترال النموذجى للتحويلات الدائنة الدولية) ارتئيت ضرورة الإشارة الى ان القانون النموذجى صيغ دون إيلاء اهتمام خاص للمسائل التى يمكن ان تبرز فى سياق حماية المستهلك . وارتئى فى الوقت ذاته انه لا ليس ثمة من سبب يدعو غلا استبعاد الحالات التى تشمل المستهلكين من نطاق القانون النموذجى بواسطة حكم عام خصوصاً لان احكام القانون النموذجى يمكن ان تعبتر ملائمة لحماية المستهلك وهذا يتوقف على القوانين فى كل دولة مشروعة وهكذا فإن الحاشية .. تعترف بأن اى قانون من هذا القبيل لحماية المستهلك يمكن أن تكون له الأسبقية على احكام القانون النموذجى .

وربما يرغب المشرعون فى النظر فيما إذا كان ينبغى ان ينطبق على المستهلكين النص التشريعى الذى سنت بموجبه القانون النموذجى أما ما يمكن إعتباره من الأفراد والهيئات الاعتبارية فى عداد "المستهلكين" فهى مسألة متروكة للقانون الواجب تطبيقه خارج نطاق القانون النموذجى .

ويرد فى الحاشية الاولى تقييد آخر ممكن لنطاق القانون النموذجى فمن حيث المبدأ ينطبق القانون النموذجى على كلا الاستعمالين الدولى والمحلى لرسائل البيانات ويقصد من الحاشية ان تستخدمها الدول المشرعة التى قد ترغب فى تقييد نطاق تطبيق القانون النموذجى بحيث يكون مقصوراً على الحالات الدولية وهى تشير على محك الصفة الدولية الذى يمكن ان تستخدمه هذه الدول كمعيار ممكن للتمييز بين الحالات الدولية والحالات المحلية .

وتجدر الإشارة مع ذلك إلى ان صعوبات كبيرة قد تظهر فى بعض الاختصاصات القضائية ولاسيما فى الدول الاتحادية فى التميز بين التجارة الدولة والتجارة المحلية ولانبغى تفسير القانون النموذجى على انه يشجع الدول المشرعة على حصر نطاق تطبيقة فى الحالات الدولية .

ويوصى بأن يصار على تطبيق القانون النموذجى على أوسع نطاق ممكن ولابد من التزم الحذر الشديد فى استبعد نطاق تطبيق القانون النموذجى عن طريق حصر نطاقه فى الاستعمالات الدولية لرسائل البيانات حيث ان هذا الحصر يمكن ان يعتبر قاصراًعن بلوغ اهداف القانون النموذجى بلوغا تاماً وعلاوة علىذلك فإن الطائفة المتنوعة من الإجراءات المتاحة بموجب القانون النموذجى (ولاسيما المواد ٦إلى

٨)لحصر استعمال رسائل البانات عند الضرورة (مثلا لاغراض الساسة العامة) كان ان تقلل من ضرورة حصر نطاق تطبيق القانون الموذجى وماكان اقانون النموذجى يتضمن عدداً من المود (المواد ٦و٧و٨و١١و١٢و١٥و١٧)التى تتيح للدول المشروعة دجة من المرونة فى حصر نطاق تطبيق جوانب معينة من القانون النموذجى فلاينبغى أو توجد هناك ضرورة لتضييق نطاق تطبيق النص بقصره لعى اتجارة الدولة وفضلاص عن ذلك فإن تقسيم الاتصالات فى التجاة الدولية إلى أجزاء محليةمحضة قد يكون أمراً عسيراً على مستوى الممارسة . وأن اليقين القانونى الى يتعين أن يوفره اقلانون النموذجى ضرورة لكل من التجارة المحلية والدولة ومن شأن وجود ازدواج فى الأنظمة يحكم استعمال الوسائل الإلكترونية لتدوين البيانات وإبلاغها أن ينشىء عقبة خطيرة الشأن أمام استعمال هذه الوسائل .

(المادة ١)التعاريف

رسالة البيانات: لايعتبر "مفهوم رسالة البيانات" مقصوراً على الإبلاغ ولكن يقصد منه أيضاً أن يشمل السجلات التى ينتجها الحاسوب والتى لايقصد إبلاغها .

هكذافإن مفهوم" الرسالة " يشمل " مفهوم "السجل" غير أنه إضافة التعريف "للسجل" وفقاً للعناصر المميزة "للكتابة" والواردة فى المادة ١٦ وذلك فى الاختصاصات القضائية التىيبدو فيها ذلك ضرورياً.

ويقصد بالإشارة الى الوسائل المشابهةتجسيد حقيقة ان الغرض من القانون النموذجى ليس هو ان ينطبق فحسب فى سياق تقنيات التصال القائمة بل أن يستوعب التطورات التقنية المتوقعة .

وهو تعريف "رسالة البيانات" أن يشمل جميع الرسائل المنتجة أو المخزونة أو المبلغة فى شكل غير ورقى أساساً.

ولهذا الغرض فإن المقصود أن تستوعب الإشارة إلى الوسائل

المشابهة جميع وسائل إبلاغ المعلومات وتخزينها التى قد تستعمل

لأداء وظائف موازية للوظائف التى قد تؤدى بالوسائل المذكورة فى التعريف لعى الرغم من أن وسائل الاتصال والإبلاغ الإلكترونية والبصرية على سبيل المثال قد لاتكون مشابهة تعنى ضمناً"مساوية وظيفياً".

ويقصد من تعريف "رسالى البيانات"أيضاً أن يشمل حالة الإلغاء أو التعديل ويفترضأن يكون لرالة البيانات مضمون ثابت من المعلومات ولكن يجوز ان يلغى أو يعدل برسالة بيانات أخرى .

التبادل الإلكترونى للبيانات:

تعريف التبادل الإلكترونى للبيانات مستمد من التعريف الذذى اعتمدته الفرقة العاملة المعنية بتهيل إجراءات التجارة الدولية التابعة للجنة الاقتصادية بأوروبا وهى الهيئة التابعة للأمم المتحدة المسئولة عن تطوير قواعد الامم المتحدة التنفيذية الخاصة بالتبادل الإلكترونى للبيانات لأغراض الإدراة والتجارة والنقل (إيديفاكت الأمم المتحدة) .

لايحسم القانون النموذجى مسألة ماإذا كان تعريف التبادل الإلكترونى للبيانات يدل ضمناً بالضرورة على رسائل التبادل الإلكترونى للبيانات تبلغ إلكترونياً من حاسوب إلى حاسوب أو ما إذا كان ذلك التعريف الذى يشمل فى المقام الاول حالات تبلغ فيها رسائل

البيانات بواسطة نظم الاتصالات السلكيو والاسلكية من شأنه أن يشمل فى الوقت نفسه أنواعاً من الحالات الاستثنائية أو الطارئة التى تصاغ فيها البيانات فى شكل رسالة من الرسائل التبادل الإلكترونى للبيانات زتبلغ برسائل لاتشتمل على نظام الاتصالات السلكية والاسلكية ومنها على سبيل المثال الحالة التى تسلم فيها أقراص مغناطيسية تحتوى على رسائل التبادل الإلكترونى للبيانات إلى المرسل إليه بواسطة ساع .

ولكن بصرف النظر عما إذا كانت البيانات الرقميوة المنقولة يدوياً مشمولة بتعريف التبادل الإلكترونى للبيانات ينبغى ان يعتبر ذلك بمعنى مشمولاً بتعريف "رسالة البيانات " فى إطار القانون النموذجى .

المنشىء والمرسل اليه:

فى معظم النظم القانونية يستخدم مفهوم"الشخص" للإشارة على اصحاب الحقوق والالتزامات وتبغى تفسيره على انه يشمل كلا من الاشخاص الطبيعيين والهيئات الاعتبارية أو الكيانات القانونية الاخرى .

أما رسائل البيانات التى تنشئها الحواسيب تلقائياً دون تدخل بشرى مباشر "ناشئة" عن الكيان القانونى الذى شغل الحاسوب نيابة عنه وأما الوسائل ذات الصلة بالوكالة التى قد تنشأ فى ذلك السياق فيتعين تسويتها بموجب قواعد تخرج عن نطاق القانون النموذجى "المرسل إليه" بموجب القانون النموذجى هو الشخص الذى يقصد المنشىء الاتصال به عن طريق إرسال رسالة بيانات تمييزاً له عن أى شخص قد يتلقى أو يرسل أو ينسخ رسالة البيانات أثناء عملية الارسال ."والمنشىء" هو الذى يصدر رسالة البيانات حتى إذا أرسل تلك الرسالةشخص آخر .

وتعريف "المرسل إليه" يتباين مع تعريف المنشىء الذى يتركز على القصد وتجدر ملاحظة أنه وفقاً لتعريفى "المنشىء" وال"المرسل إليه" الواردين فى القانون النموذجى يمكن ان يكون المنشىء والمرسل اليه بالنسبة الى رسالة بيانات معينة هما نفس الشخص أى على سبيل المثال الحالة التى يكون فيها المقصود من رسالة البيانات أن يقوم محررها بتخزينها غير أنه لايقصد من تعريف المنشىء ذاته أن يشمل المرسل اليه الذى يقوم بتخزين رسالة بعث بهامنشىء.

هذا وينبغى لتعريف"المنشىء"ألايشمل فحسب الحالة التى فيها تنشأ المعلومات وتبلغ بل يشمل ايضا الحالة التى تنشأ فيها المعلومات وتخزن دون ان تبلغ . بيد انه يقصد من تعريف "المنشىء" ان يستبعد احتمال اعتبار المتلقى الذى يقوم بتخزين رسالة البيانات فحسب منشئاً.

الوسيط :

ينصب تركيز القانون النموذجى على العلاقة بين المنشىء والمرسل اليه وليس على العلاقة بين المنشىء أو المرسل اليه

والوسيط . لكن القانون النموذجى لايتجاهل الأهمية البالغة للوسطاء فىمجال التصالات الإلكترونية وبالإضافة إلى ذلك

ثمة حاجة الى مفهوم "الوسيط" فى القانون النموذجى لإقامة التمييز الضرورى بين المنشيئين أو المرسل إليه او الأطراف الثلاثة .

ويقصد من تعريف الوسيط أن يشمل كلا من الوسطاء الفنيين وغير الفنيين بمعنى أن شخصى (غير المنشىء والمرسل إليه)

يؤدى أى من وظائف الوسيط ويرد فى الفقرة الفرعية (ه) ذكر وظائف الوسيط الرئيسية وهى تلقى رسائل البيانات أو إرسالها او تخزينها نيابة عن شخص آخر . ويمكن أن يؤدى مشغول الشبكات وغيرهم من الوسطاء غير ذلك من الخدمات ذات القيمة المضافة من ذلك مثلاً إعداد صيغة رسائل البيانات وترجمتها وتسجيلها وتوثيقها وحفظها وتقديم خدمات أمنية للمعاملات الإلكترونية وبموجب القانون النموذجى لم يعرف الوسيط بوصفه فئة عامة ولكن فيما يتعلق بكل رسالة بيانات وبذلك يسلم بأن نفس الشخص ممكن أن يكون المنشىء أو المرسل اليه لرسالة بيانات معينة ووسيطا فيما يتعلق برسالة بيانات آخرى وعموما لايتناول القانون النموذجى الذى يركز على العلاقات بين المنشئين أو المرسل اليهم حقوق الوسطاء والتزاماتهم .

نظام المعلومات:

يقصد من تعريف "نظام المعلومات" أن يشمل كامل نطاق الوسائل التقينة المستخدمة لإرسال المعلومات وتلقيها وخزنها فمثلاً وحسب الحالة الوقائعية يمكن ان يشير مفهوم"نظام المعلومات" إلى شبكة اتصالات وفى حالات أخرى على صندوق بريد إلكترونى أو حتى على ناسخ برقى . ولايتطرق القانون النموذجى إلى مسألة ماإذا كان نظام المعلومات يقع فى مكان المرسل إليه أو فى أماكن آخرى حيث أن موقع نظام المعلومات ليس معياراً حاسماً فى القانون النموذجى .

(المادة ٣) التفسيير

المادة ٣ مستوحاة من المادة ٧ من اتفاقية الامم المتحدة لعقود البيع الدولى للبضائع . ويقصد منها ان تقوم المحاكم وغيرها من السلطات

الوطنية أو المحلية توفر الإرشاد إلى تفسير القانون النموذجى والاثر النتوقع من المادة ٣ هو تقييد مدى تفسير نص موحد بعد إدراجه فى التشريعات المحلية بالرجوع إلى مفاهيم القانون المحلى فقط .

ويتمثل الهدف من الفقرة (١) فى لفت انتباه المحاكم وغيرها من السلطات الوطنيةوغيرها إلى كون أحكام القانون النموذجى (أو أحكام الصك الذى ينفذ القانون النموذجى) رغم انه يسن كجزء من التشريع المحلى وه بالتالى محلى بطبيعتهن ينبغى ان يفسر بالإشارة إلى مصدره الدولى لضمان الاتساق فى تفسير القانون النموذجى فى مختلف البلدان .

وفيما يتعلق بالمبادىء العامة التى يقوم عليها القانون النموذجى

يمكن للنظر فى القائمة غير الحصريه التالية (١) تيسير التجارة الالكترونية فما بين البلدان وداخلها و(٢) إجازة المعاملات التى تجرى بواسطة تكنولوجيات جديدة و(٣) النهوض بتنفيذ تكنولوجيات إعلامية جديدة وتشجيعه و(٤) تعزيز توحيد القانون و(٥) تأييد الممارسات التجارية ومع أن الغرض العام من القانون النموذجى تيسير استعمال وسائل الاتصال فلاينبغى تأويله على أى نحو ينطوى على فرض استعمالها فرضاً.

(المادة٤) التغيير بالاتفاق

إن قرار الاضطلاع بإعداد القانون النموذجى استند على الاعتراف بان الحلول للصعوبات القانونية التى يثيرها استعمال وسائل الابلاغ الحديثة يلتمس من الناحية العملية البحث فى كثير من الأحيان فى إطار العقود .

وهكذا فإن المقصود من القانون النموذجى هو دعم مبدأاستقلاليه الاطراف .

غير ان هذا المبدأ لم يدرج إلافيما يتلق بإحكام القانون النموذجى الواردة فى الفصل الثالث من الجزء الاول والسبب فى هذا التقييد هو ان الاحكام الواردة فى الفصل الثانى من الجزء الاول قد ينظر اليها إلى حد ما على انها مجموعة من الاستثناءات من قواعد راسخة جيداً تتعلق بشكل المعاملات القانونية . وهذه القواعد الراسخة جيداً هى فى العادة ذات طبيعة إلزامية لأنها تعكس بصفة عامة قرارات تتعلق بالسياسة العامة وهكذا فإن بيانا غير مقيد بتحفظ أو شرط حول حرية الأطراف فى الخروج على القانون النموذجى قد يفسر على نحو خاطىء على أنه يسمح للاطراف من خلال الخروج لعى الانون النموذجى بالخروج لعى القوعد الملزمة المعتمدة لاغراض السياسة العامة وتبغى ان ينظر على الاحكام الواردة فى الفصل الثانى من الجزء الاول على انها تبين الحد الادنى المقبول للشكل وينبغى اعتبارها لهذا السبب إلزامية ما لم تنص صراحة على خلاف ذلك بيد ان الاشارة الى تلك المقتضيات بشأن الشكل تعتبر "الحد الادنى المقبول" لاينبغى تأويلها على انها تدعو الدول إلى إقرار مقتضيات أشد مما هو وارد منها فى القانون النموذجى .

والمقصود من المادة ٤ هو الا تنطبق قط فى سياق العلاقات بين منشىء رسائل البيانات والمرسل اليهم ولكن ايضاص فى سياق العلاقات التى تشمل الوسطاء وعليه فيمكن تغيير احكام الفصل الثانى من الجزء الاول إما بموجب اتفاقات ثنائية او متعددة الاطراف وامنا بموجب قواعد لنظم يتفق عليها الاطراف غير ان النص يقيد صراحة استقلالية الاطراف بالحقوق والالتزمات الناشئة بين الاطراف بحيث لايوحى باى أثر مترتب فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات للأطراف الثلاثة .

الفصل الثانى

تطبيق المقتضيات القانونية على رسائل البيانات

(المادة ٥) الاعتراف القانونى برسائل البيانات

تجسد المادة ٥ المبدأ الأساسى بأنه لاينبغى التميز ضد رسائل البيانات بمعنى انه ينبغى عدم وجود اى تباين فى المعاملة بين رسائل البيانات والمستندات الورقية ويقصد منها ان تتكبق بصرف النظر عن أية اشتراطات قانونية تقتضى وجود"كتابة" أو محرر أصلى ويقصد ان يكون لهذا المبدأ الأساسى تطبيق عام ولاينبغى ان يقتصر نطاقه على الأدلة أو على غيرها من المسائل المشمولة بالفصل الثانى غير انه يجدر بالذكر أن هذا المبدأ لايقصد منه ان ترجح على أى اشتراط من الاشتراطات الواردة فى المواد ٦ إلى ١٠ والمادة ٥ بالنص على انه "لاتفقد المعلومات سريان مفعولها القانونى او صحتها او قابلية نفاذها قانونيا لمجرد أنها فى شكل رسالة بيانات إنما تشير إلى أن الشكل الذى تقدم به أو تحفظ به معلومات معينة لايجوز ان يستخدم كسبب وحيدلإنكار مفعولها القانونى أو صحتها اوقابليتها للنفاذ غير انه لاينبغى إساءة تفسير المادة ٥ على انه يرسى الصحة القانونية لأى رسالة بيانات معينة او أى معلومات ترد فيها.

(المادة٦)الكتابة

يقصد من المادة ٦ أن تحدد المعيار الأساسى الذى ينبغى ان يتوفرفى رسالة البيانات حتى يعتبر انه يفى باشتراط (قد ينتج عن تشريع برلمانى او قاعدة تنظيمية او قانون يصدره قاض) بأن تحفظ او تقدم المعلومات "كتابة" (اوان تردد المعلومات فى "مستند"او أى صك ورقى

آخر) ويجدر بالذكر ان المادة ٦ جزء من مجموعة من ثلاث مواد (المواد٦و٧و٨) لها نفس البنية وينبغى قراءتها معاً.

ولدى غعداد القانون النموذجى أولى انتباه خاص للوظائف التى تؤديها تقليلدياً أنواع مختلفة من الكتابات فى بيئة قائمة لعى الأوراق وتبين مثلاً قائمة الوظائف غير الحصرية التالية الأسباب التى تجعل القوانين الوطنية تشترط استعمال "الكتابة" .

(١) ضمان وجود دليل ملموس على نية الالتزام لدى الطرفين وعلى طبيعة هذه النية و(٢)مساعدة الطرفين على إدراك تبعات إبرامها العقد و(٣) كفالة ان يكون المستند مقروءاً للجميع و(٤) كفالة بقاء المستند بلا تحريف بمرور الزمن وان يوفرسجلاً دائماً للمعاملة و(٥)إتاحة المجال الاستنساخ المستند لكى يحتفظكل طرف بنسخة من البيانات نفسها و(٦)إتاحة المجال لتوثيق البيانات بواسطة التوقيع و(٧) كفالة أن يكون المستند فى شكل مقبول لدى السلطات العامة والمحاكم و(٨)تجسيد قصد محرر"الكتابة" وتوفير سجل بذلك القصد و(٩)إتاحة المجال لتيسير تخزين البيانات فى شكل ملموس و(١٠) تيسير المراقبة والتدقيق اللاحق لأغراض محاسبية أو ضريبية أو تنظيمية و(١١)إدخال الحقوق والالتزامات القانونية إلى حيز الوجود فى الحالات التى تكون فيها "الكتابة" مطلوبة لأغراض إثبات الصحة.

غير انه تبين عند إعداد لقانون النموذجى أنه لن يكون من الملائم اعتماد مفهوم مفرط فى الشمول بشأن الوظائف التى تؤديها الكتابة فالاشتراطات الحالية التى تقضى أن تعرض البيانات فى شكل مكتوب تجمع فى اغلب الاحيان بين اشتراط الكتابة ومفاهيم متميزة عن

الكتابة مثل التوقيع والاصل ولذلك ينبغى لدى الاخذ بنهج وظيفى إيلاء الاهتمام لضرورة اعتبار شرط "الكتابة" أدنى الشروط فى التسلسل الهرمى لمقتضيات الشكل التى تحدد مستويات متميزة من موثوقية لمستندات الورقية وإمكانية الرجوع إليها وعدم قابليتها للتحريف . واشتراط تقديم البيانات فى شكل مكتوب (وهو مايوصف بانه "اشتراط حدى")لانبغى بالتالى الخلط بينه وبين الاشتراطات الأشد إلزاما مثل اشتراط"الكتابة الموقعة"أو الاصل "الأصل الموقع" او "السند القانونى الموثق" وعلى سبيل المثال فإن المستندات المكتوبة غيرالمؤرخ ولاالموقع والذى لم يتعين هوية كاتبه فى المستندات المكتوبة او لم يعرف سوى بمجرد ترويسة يعتبر بمقتضى قوانين وطنية معينة "كتابة" بالرغم من ضآلة قيمته الاثباتية فى حالة عدم وجود ادلة أخرى (مثل الشهادة) فيما يتعلق بتحريرالمستند وبالإضافة إلى ذلك فإن مفهوم عدم القابلية للتحريف لاينبغى ان يعتبر متأصلاً كشرط مطلق فى مفهوم الكتابة إذا ان "الكتابة" بقلم الرصاص يمكن اعتبارها أيضاً "كتابة" وفقاً لتعريفات قانونية معينة . واعتباراً للطريقة التى تعالج بها مسائل مثل سلامة البيانات وحمايتها من التزوير فى بيئة تتعامل بالمستندات الورقية فإن المستند المزور سوف يعتبر بالرغم من ذلك "كتابة" وبوجه عام فإن أفكاراً مثل فكرة "الدليل" وفكرة "اعتزام الأطراف الدليل" ينبغى ربطها بمسائل اعم مثل مسائل موثوقية البيانات وتوثيقها ولانبغى إدراجها فى تعريف "الكتابة".

ليس الغرض من المادة ٦ وضع شرط بأن تف رسائل البيانات فى كل الحالات بجميع وظائف الكتابة التى يمكن تصورها وبدلاص من التركيز لعى الوظائف المحددة ل"الكتابة" مثل وظيفتها الاستدلالية فى

إطار قانون الضرائب أو وظيفتها التحذيرية فى إطار القانون المدنى . وتركز المادة ٦ على المفهوم الاساسى للمعلومات التى يمكن استنساخها وقراءتها وهذا المفهوم معبر عنه فى المادة ٦ بعبارات وجد إنها توفر معياراً موضوعياً وهو ان المعلومات الواردة فى رسالة البيانات يجب ان تكون فى المتناول حتى يتسنى استخدامها للإحالة المرجعية لاحقاً واستخدام عبارة"إذا تيسر إطلاع"

يقصد به انه يعنى ضرورة أن تكون المعلومات المقدمة فى شكل بيانات حاسوبية مقروءة وقابلة للتفسير وضرورة الاحتفاظ ببرمجيات الحاسوب التى قد تلزم حتى تكون تلك المعلومات مقروءة ولايقصد بعبارة "على نحو يتيح استعمالها"

ان تشمل الاستخدام البشرى فحسب بل أيضاً التجهيز الحاسوبى

ويفضل مفهوم"الرجوع إليها لاحقاً"على مفاهيم من قبيل "الدوام"أو"عدم القابلية للتحريف" التى من شأنها أن تضع معايير صارمة أكثر مما ينبغى وعلى مفاهيم من قبيل "سهولة القراءة" أو "سهولةالفهم" التى قد تشكل معايير ذاتية اكثر ما ينبغى .

والمبدأ المجسد فى الفقرة (٣) من المادتين ٦و٧ وفى الفقرة (٤) من المادة ٨ هو ان الدولة المشرعة يمكن ان تستثنى من تطبيق هذه المواد بعض الحالات الت ستحدد فى التشريع الذى يعتمد القانون النموذجى . فقد ترغب الدولة المشرعة فى ان تستبعد على وجه التحديد أنواعاً معينة من الحالات تبعاً على وجه الخصوص للغرض من الاشتراط الشكلى المعنى وأحد انواع هذه الحالات يمكن ان يكون حالة كنتابة اشتراطات تهدف على تقديم تنبيه او تحذير من مخاطر وقائعية أو

قانونية محددة مثل اشتراطات وضع تحذيرات على انواع معينة من المنتجات ويمكن النظر فى استبعاد حالة محددة أخرى وذلك مثلا فى سياق الاشتراطات الشكلية المطلوبة عملاً بالتزامات المعاهدات الدولية التى تقع على الدولة المشرعة (مثل اشتراطات ان يكون الشيك مكتوباً عملاً بالاتفاقية التى تنص علىقانون موحد للشيكات جينيف ١٩٣١) وغير ذلك من أنواع الحالات ومجالات القانون التى تتجاوز قدرة الدولة المشرعة على التغيير بواسطة تشريع برلمانى .

وقد أدرجت الفقرة (٣) بهدف زيادة مقبولية القانون النموذجى وهى تعترف بان مسألة تحديد مجالات مستبعدة ينبغى أن تترك للدولة المشرعة وهو نهج سيراعى على نحو أحسن الاختلافات فى الظروف الوطنية غير انه تجدر الإشارة إلى أن أهداف لانون النموذجى لن تتحقق لو استخدمت الفقرة(٣) فى هذا الصدد فمن شان استبعاد حالات عديدة من نطاق المواد ٦إلى ٨ أن ينشىء عقبات لاضرورة لها أمام استحداث تقنيات إبلاغ عصرية حيث أن ما يتضمنه القانون النموذجى هى مبادىء ونهوج أساسية جدا يتوقع أن تحظى بتطبيق عام .

(المادة ٧) التوقيع

تستند المادة ٧ إلى الاعتراف بوظائف التوقيع فى بيئة قائمة على التعامل الورقى ولدى إعداد القانون النموذجى جرى النظر فى وظائف التوقيع التالية :

تعيين هوية الشخص وتوفير مايؤكد يقينا مشاركة ذلك الشخص بالذات فى فعل التوقيع والربط بين ذلك الشخص ومضمون المستند وبالإضافة إلى ذلك لوحظ أن التوقيع يمكن ان يؤدى مجموعة

متنوعة من الوظائف حسب طبيعة المستند الذى يحمل التوقيع وعلى سبيل المثال فإن التوقيع يمكن ان يكون شاهداً على نية الطرف الالتزام بمضمون العقد الموقع عليه وعلى نية الشخص الإقرار بتحريره النص ونية الشخص ربط نفسه بمضمون مستند قد كتبه شخص آخر واقعة وزمان وجود شخص فى مكان معين .

ولعله يكون جديراً بالملاحظة أنه توجد جنباإلى جنب مع التوقيع التقليدى بخط اليد أنواع مختلفة من الاجراءات (مثل وضع الاختام او التثقيب) يشار إليها أيضاً فى بعض الاحيان بأنها "توقيع " وتتيح مستويات مختلفة من التيقن فمثلا يوجد فى بعض البلدان شرط عام بشان وجوب "التوقيع" على عقود بيع البضائع التى تتجاوز قدراً معيناً حتى تصبح العقود قابلة للنفاذ إلا أن مفهوم التوقيع المعتمد فى هذا السياق هو من نوع قد يعتبر معه الخاتم أو التثقيب أو التوقيع حتى وإن كان مكتوباً بالآلة الكاتبة أو الترويسة المطبوعة كافياً لوفاء بشرط توفر التوقيع ومن ناحية أخرى من طائفة الأنواع توجد شروط تجمع بين توفر التوقيع التقليدى بخط اليد وإجراءات الامن الإضافية مثل تأكيد التوقيع من قبل الشهود .

وقد يكون من المستصوب استحداث نظائر وظيفية لمختلف انواع ومستويات شروط التوقيع الموجودة من شأن توفر نهج من هذا القبيل أن يؤدى على زيادة درجة التيقن فيما يتعلق بدرجة الاعتراف القانونى الذى يمكن توقعه من الاخذ بمختلف وسائل التوثيق المستخدمة فى ممارسة التجارة الالكترونية باتبار تلك الوسائل بدائل "التوقيع" إلا ان فكرة التوقيع ترتبط ارتباطا وثيقا باستخدام الورق فضلا عن ذلك فإن أى محاولة تبذل لوضع قواعد بشان المعايير والإجراءات الواجب استخدامها

كبدائل للأمثلة المحددة "للتواقيع" قد تؤدى على مخاطر ربط الإطار القانونى الذى يوفره القانون النموذجى بحالة معينة من التطور التقنى .

وبغية ضمان وجوب عدم نفى القيمة القانونية عن الرسالة التى يشترط توثيقها لا لسبب لأنها غير موثقة بغحدى الوسائل التى تتميز بها المستندت الورقية تعتمد المادة ٧ نهجا شاملا فى ها الصدد . وهى تحديد الشروط العامة الواجب توافرها حتى تعتبر رسائل البيانات موثقة بشكل يتسم بالمصداقية بما فيه الكفاية وحتى تكون واجب النفاذ رغم وجود شروط التوقيع التى تشكل حاليا عقبات تعترض التجارة التى تستخدم الوسائل الالكترونية وتركز المادة ٧ على الوظيفيتين الأساسيتين للتوقيع وهما تعيين هوية محرر الوثيقة والتاكد على موافقة محرر تلك الوثيقة على مضمونها .

وتحدد الفقرة (١) (أ) المبدأ الذى يفيد بان الوظائف القانونية الاساسية للتوقيع فى البيئة الالكترونية يتم أداؤها باستخدام طريقة لتعيين هوية المنشىء رسالة البيانات وللتأكيد على موافقة المنشىء على رسالة البيانات تلك .

وترسى الفقرة (١) (ب) هجا مرنا فيما يتعلق بمستوى الامان الذى ينبغى ان توفره طريقة تعيين الهوية المستخدمة فى الفقرة (١) (أ)

وتنبغى أن تكون الطريقة المناسبة للغرض الذى انشئت او أبلغت من اجله رسالة البيانات فى ضوء كل الظروف بما فى ذلك أى اتفاق بين منشىء رسالة اليبيانات والمرسل اليه .

ولدى البت فيما إذا كانت الطريقة المستخدمة بموجب الفرقة (١)(أ) طريقة مناسبة تتضمن العوامل القانونية والتقنية التجارية التى يجوز وضعها فى الاعتبار مايلى :

(١) مستوى التطور التقنى للمعدات التى يستخدمها كل طرف من الاطراف .

(٢) طبيعة نشاطها التجارى .

(٣) التواتر الذى تحدث به المعاملات التجارية بين الاطراف .

(٤) نوع المعاملة وحجمها .

(٥) وظيفة الشروط الخاصة بالتوقيع فى أية بيئة قانونية وتنظيمية معينة

(٦) قدرة نظم الاتصال .

(٧) الامتثال لإجراءات التوثيق التى يضعها الوسطاء .

(٨) نطاق التنوع الذى ينتجه اى وسيط من الإجراءات التوثيق .

(٩)الامتثال للأعراب والممارسات التجارية .

(١٠) وجود آليات للتغطية التأمينية من الرسائل غير المأذون بها

(١١)اهمية وقيمة المعلومات الواردة فى رسالة البيانات .

(١٢) توافر طرائق بديلة لتعيين الهوية تكاليف التنفيذ .

(١٣) مدى قبول طريقة تعيين الهوية أو عدم قبولها فى الصناعة المعنية أو الميدان المعنى فى وقت الاتفاق على الطريقة وفى الوقت الذى تبلغ فيه رسالة البيانات .

(١٤) أى عوامل أخرى ذات صلة .

ولاتتضمن المادة ٧ تمييزاً بين الحالة التى يترتبط فيها مستعملو وسائل التجارة الإلكترونية باتفاق بشأن عملية الغبلاغ والحالة التى لا تتوافر فيها أية علاقة تعاقدية مسبقة بين الأطراف بشان استعمال وسائل

التجارة الإلكترونية وهكذا يمكن اعتبار ان المادة ٧ تحدد مستوى ادنى لتوثيق رسائل البيانات التى يمكن تبادلها فى حالة عدم وجود علاقة تعاقدية مسبقة وإنها فى الوقت نفسه توفرالتوجيه بشأن مايمكن ان يعد بديلاً مناسباً للتوقيع إذا استخدمت الاطراف وسائل الاتصال الإلكترونية فى سياق اتفاق بشان عملية الإبلاغ وهكذا فإن القصد من القانون النموذجى هو ان يوفر توجيهاً مفيداً فى السياق الذى تترك فيه القوانين الوطنية مسألة توثيق رسالة البيانات بالكامل لتقدير الأطراف وكذلك فى السياق لاينبغى أن تكون فيه اشتراطات التوقيع التى تحدد عادة بأحكام إلزامية فى القانون الوطنى خاضعة للتغيير عن طريق اتفاق الاطراف .

وفكرة "اتفاق بين منشىء رسالة البيانات والمرسل إليه"ينبغى أن تفسر على انها لا تشمل فحسب الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المعقودة بين الاطراف التى تتبادل رسائل البيانات مباشرة (أى "اتفاقات الشركاء التجاريين " أو "اتفاقات الاتصال" أو "اتفاقات التبادل" بل تشمل أيضاً الاتفاقات التى يشترك فيها وسطاء مثل الشبكات (أى "اتفاقات الخدمات التى تضم أطرافاً ثلاثة ") وقد تشمل الاتفاقات المعقودة بين مستعملى وسائل التجارة الإلكترونية والشبكات "قواعد النظام"أى القواعد والإجراءات بين منشىء رسائل البيانات والمرسل إليهم فيما يتعلق باستخدام طريقة توثيق لا تعتبر دليلاً مقنعاً على ما إذا كانت هذه الطريقة موثوقا بها أم لا .

ويجدر ملاحظة أنه بموجب القانون النموذجى لايقصد من مجرد توقيع رسالة بيانات بواسطة معادل وظيفى للتوقيع فى حد ذاته إضفاء الصحة القانونية على رسالة البيانات وأما المسألة المتعلقة بما إذا كانت

لرسالة البيانات . وأما المسألة المتعلقة بما إذا كانت لرسالة البيانات التى استوفت شرط التوقيع الصحة القانونية فينبغى تسويتها فى إطار القانون المطبق خارج نطاق القانون النموذجى .

(المادة ٨) الأصل

إذا تم تعريف "الأصل " بوصفه واسطة يتم فيها تثبيت المعلومات للمرة الأولى فسيكون من المستحيل الحديث عن رسائل بيانات "أصلية" لان الطرف الذى ترسل إليه البيانات يتلقى دائماً نسخة عنها . بيد أنه ينبغى وضع المادة ٨ فى سياق مختلف .إذ أن مفهوم "الأصل " الوارد فى المادة ٨ مفيد باعتبار ان كثيرا من المنازعات فى مجال الممارسة يرتبط بمسألة الطبيعة الأصلية للوثائق وأنه فى التجارة الإلكترونية يشكل شرط تقديم الأصول أحد العقبات الرئيسية التى يحاول القانون النموذجى إزالتها . وعلى الرغم من أنمفاهيم "الكتابة"و"الأصل" و"التوقيع" قد تتداخل فيما بينها فى بعض الولايات القضائية فإن القانون النموذجى يعنى بها باعتبارها ثلاثة مفاهيم منفصلة ومتمايزة والمادة ٨ مفيدة أيضاً فى إيضاح مفهومى "الكتابة"و"الأصل"وخصوصاً بالنظر إلى اهميتها لأغراض الإثبات .

كما أن المادة ٨ ذات صلة بمستندات الملكية والصكوك القابلة للتداول التى تتسم فيها فكرة الطابع الفريج للألى بأهمية خالصة غير أنه لابد من لفت النظر إلى أنه ليس من المقصود أن يطبق الانون النموذجى على مستندات الملكية والصكوك القابلة للتداول فحسب .أو على مجالات قانونية توجد فيها شروط خاصة فيما يتعلق بتسجيل او توثيق "المحررات"ومنها مثلا الأمورالأسرية أو بيع العقارات . ومن الأمثلة

على الوثائق التى قد تتطلب "أصلاً"الوثائق التجارية مثل وثائق التصديق على الوزن والشهادات الزراعية والشهادات على النوعية /الكمية وتقارير التفتيش وشهادات التأمين إلى غير ذلك وفى حين ان هذه الوثائق غير قابلة للتداول ولاتستعمل لنقل الحقوق أو الملكية فإن إرسالها دون تغيير أى فى شكلها "الأصلى" أمر لابد منه لتكون الأطراف الأخرى فى التجارة الدولية ثقة فى محتوياتها . وفى بيئة قائمة على التعامل الورقى لاتقبل أى أنواع هذه الوثائق عادة إلا إذا كانت "أصلية" للتقليل من إمكانية حدوث تغيير فيها وهو أمر يصعب اكتشافه فى النسخ وتوجد عدة وسائل تقنية للشهادة بأن محتويات رسالة بيانات "مطابقة للأصل" ودون وجود هذا المعامل الوظيفى للشهادة على مطابقة النسخة للأصل فإن بيع السلع باستخدام وسائل التجارة الإلكترونية سيعوقه اضطرار مصدرى تلك إلى إعادة إرسال رسائل بياناتهم كل مرة تباع فيها السلع أو اضطرار الأطراف على إستعمال الوثائق الورقية لدعم الصفقة القائمة على أسلوب التجارة الإلكترونية .

وينبغى اعتبار أن المادة ٨ تنص على الحد الأدنى المقبول لشرط الشكل الواجب استيفاءه فى أية رسالة للبيانات لكى تعتبر معادلا وظيفياً "للأصل" وينبغى اعتبار أحكام المادة ٨ أحكاما إلزامية بنفس القدر الذى تعتبر به الأحكام الحالية الخاصة باستعمال المستندات الورقية الأصلية أحكاما إلزامية .

ولكن الإشارة إلى اعتبار اشتراطات الشكل المبينة فى المادة ٨ "الحد الأدنى المقبول" لاينبغى تأويلها على إنها تدعو الدول إلى إقرار اشتراطات أشد من تلك الواردة فى القانون النموذجى .

وتؤكد المادة ٨ على أهمية سلامة المعلومات لكى تعتبر المعلمات اصلية وتحدد معايير ينبغى مراعاتها عند تقييم السلامة عن طريق الإشارة على التسجيل المنتظم للمعلومات وكفالة تسجيل المعلومات دون ثغرات وحماية البيانات من التحريف وهى تربط مفهوم الطابع الأصلى بطريقة للتوثيق وتركز على طريقة التوثيق اللازم اتباعها لاستيفاء هذا الشرط كما ترتكز على العناصر التالية :نعيار بسيط بشأن "سلامة "البيانات ووصف العناصر التى تيعين اخذها فى الحسبان عند تقييم السلامة وعنصر المرونة أى الإشارة إلى الظروف .

وفيما يتعلق بالعبارة "الوقت الذى أنشئت فيه للمرة الأولى فى شكلها النهائى الواردة فى الفقرة (١)(ب)ينبغى أن يلاحظ ان المقصود بالحكم ان يشمل الحالة التى توضع فيها المعلمات أولاً فى شكل وثيقة ورقية ثم تنتقل لاحقا إلى الحاسوب . وفى هذه الحالة ينبغى ان تفسر الفقرة (١)(ب)بأنها تتطلب تأكديات بأن المعلومات بقيت كاملة ودون تغيير منذ وضعها فى شكل وثيقة ورقية وليس فقط منذ نقلها إلى شكل إلكترونى، وغير أنه إذا وضعت عدة مسودات وخزنت قبل وضع الرسالة فى شكلها النهائى فلا ينبغى أن تفسر الفرقة (١)(ب) معايير تقدير سلامة المعلومات ونهى تحرص على ان تستثنى من التغييرات الإضافات اللازمة إلى رسالة البيانات الاولى (أو "الأصلية")

مثل الحالات التظهير والتصديق والتصديق من كاتب عادل وغير ذلك وطالما بقيت محتويات رسالة البيانات كاملة دون تغيير فإن الإضافات اللازمة إلى رسالة البيانات "أصلية" للشهادة على أنها "مطابقة للأصل"أو عندما تضيف أنظمة حاسوبية آلياً بيانات إلى بداية الرسالة او

نهايتها لتتمكن من إرسالها تعتبر تلك الإضافات كانها ورقة إضافية لورقة "أصلية" او ظروفا وطابعا بريدياً استعملا إرسال الورقة الأصلية.

وكما فى مواد أخرى من الفصل الثانى من الجزء الأول ينبغى ان تفهم الكلمة "القانون"الواردة فى العبارة الاستهلاكية من المدة ٨ على انها لا تشمل القانون التشريعى أو القانون التنظيمى فحسب بل تشمل أيضاً القانون القضائى المنشأ والقوانين الإجرائية الأخرى وفى بلدان معينة من بلدان القانون العام التى تفسر فيها عادة الكلمة "القانون" بأنها تشير إلى قواعد القانون العام وليس لاشتراطات القانون التشريعى ينبغى ان يلاحظ ان المقصود من الكلمة "القانون" فى سياق القانون النموذجى ان تشمل مصادر القانون المختلفة تلك ولكن لا يقصد من الكلمة "القانون" بحسب استخدام فى القانون النموذجى ان تشمل المجالت القانونية التى لم تصبح جزءاً من قانون دولة ما والتى يشار إليها أحياناً على نحو دقيق أى "قانون التاجر" .

وقد أدرجت الفقرة (٤) كما كان الحال مع الحكمين المماثلين الواردين فى المادتين ٦و٧ بهدف تعزيز مقبولية القانون النموذجى وتسلم الفقرة بأن مسألة النص على حالات الاستثناء ينبغى ان تترك للدولة المشرعة وهذا نهج من شأنه ان يراعى على نحو أفضل الاختلافات فى الظروف الوطنية غير أنه ينبغى ان يلاحظ أن أهداف القانون النموذجى لن تتحقق إذا استخدمت الفقرة (٤) لإقرار حالات استثناء شاملة . ومن شأن كثرة حالات الاستثناء من نطاق المواد ٦و٨ أن تثير عقبات لا حاجة إليها فى وجه تطور أساليب الاتصال العصرية لأن ما يحتوى عليه القانون النموجى هو مبادىء ونهوج أساسية يتوقع أن تنال قبولا عاما .

(المادة ٩) قبول رسائل البيانات وحجيتها الإثباتية

الغرض من المادة ٩ هو إقرار مقبولية رسائل البيانات كدليل إثبات فى الإجراءات القانونية والقيمة الإثباتية كليهما معا لتلك الرسائل أما فيما يتعلق بمقبولية فإن الفقرة (١) التى تبين انه لا يمنع قبول رسائل البيانات كدليل إثبات فى الإجراءات القانونية لا لسبب إلا لانها فى شكل إلكترونى تركز على المبدأ العام الوارد ف المادة ٤ وهى ضوروية للنص صراحة على انطباقها على مقبولية أدلة الإثبات وهذا مجال قد تنشأ فيه فى بعض الاختصاصات القضائية مسائل بالغة التعقيد وتعبير "أفضل دليل" تعبير مفهوم وضرورى فى اختصاصات قضائية تطبق القانون العام . بيد أن مفهوم "أفضل دليل" يمكن أن تثير قدراً كبيراً من الغموض فى النظم القانونية التى لا تعرف فيها هذه القاعدة والدول التى سيعتبر فيها هذا التعبير غير ذى معنى ويحتمل ان يكون مضللاً قد ترغب فى تشريع القانون النموذجى دون الإشارة إلى قاعدة "أفضل دليل" الواردة فى الفقرة .

وأما فيما يتعلق بتقييم الحجية الإثباتية لرسالة البيانات فإن الفقرة تقدم توجيهاً مفيداً بشأن كيفية تقدير القمة الإثباتية لرسائل البيانات (أى تبعاً لما إذا كانت قد أنشئت أو خزنت أو بلغت بطريقة يعول عليها)

(المادة١٠ الاحتفاظ برسائل البيانات)

تضع المادة ١٠ مجموعة من القواعد البديلة للمقتضيات القائمة بشأن تخزين المعلومات (لأغراض مثل المحاسبة أو الضرائب)

التى قد تشكل عقبات أمام تطوير التبادل التجارى الحديث.

والقصد من الفقرة (١)هو بيان الشروط التى يستوفى بموجبها الالتزام بتخزين رسائل البيانات التى قد توجد بمقتضى القانون الواجب التطبيق وتعيد الفقرة الفرعية (أ)سرد الشروط المحددة بموجب المادة ٦ لكى تبلى رسالة البيانات القاعدة التى تقضى بتقديمها "كتابة"أما الفرقة الفرعية (ب) فتؤكد على أنه لاتوجد حاجة إلى الاحتفاظ بالرسالة دون تعديل مادامت المعلومات التى تم تخزينها تعكس بدقة رسالة البيانات على النحو الذى أرسلت به ولن يكون من المناسب اشتراط تخزين المعلومات دون تعديل إذ يتم عادة فك تشفير الرسائل او ضغطها أو تحويلها إلى شكل آخر لكى يتم تخزينها .

والمقصود من الفرقة الفرعية (ج)هو أن تتناول جميع المعلومات التى قد تدعو الحاجة إلى تخزينها والتى تشمل والفقرة الفرعية (ج)بفرضها الاحتفاظ بمعلومات الإرسال المتصلة برسالة البيانات تضع معياراً أعلى من معظم المعايير الموجودة فى غطار القوانين الوطنية فيما يتعلق بتخزين الرسائل الورقية بيد أنه لاينبغى أن يفهم من الفقرة الفرعية إنها تفرض واجب الاحتفاظ بمعلومات الارسال بالاضافة الى المعلومات الواردة فى رسالة البيانات عند إنشائها أو تخزينها أو إرسالها أو المعلومات الواردة فى رسالة بيانات منفصلة كالإقرار بالإستلام مثلاً وعلاوة على ذلك وفى حين ان بعض المعلومات الإرسال الهامة ويتعين تخزينها يمكن إستثناء معلومات الإرسال الأخرى دون ان تتعرض سلامة رسالة البيانات للخطر ولهذا السبب تميز الفرقة الفرعية (ج) بين عناصر معلومات الإرسال الهامة لاستبانه الرسالة وعناصر معلومات الإرسال القليلة جداً لتى تتناولها الفرقة (٢)(على سبيل المثال بروتوكولات الاتصال) والتى هى عديمة القيمة فيما يتعلق برسالة البياناتوالتى يحذفها عادة الحاسوب

المستقبل آلياً من أية رسالة بيانات واردة قبل ان تدخل رسالة البيانات فعلاً نظام معلومات المرسل غليه .

وتخزين المعلومات وخاصة تخزين معلومات الإرسال قد يقوم به فى الواقع شخص غير المنشىء أو المرسل غليه بل وسيط مثلاً ومع ذلك فالمقصود أن لا يعفى من يقع عليه التزام الاحتفاظ بمعلومات إرسال معينة من أداء ذلك الالتزام لمجرد أن شبكة الاتصال التى يشغلها ذلك الشخص الآخر لا تحتفظ بالمعلومات المطلوبة مثلا والمقصود من ذلك هو عدم تشجيع الممارسات السيئة أو سوء التصرف المتعمد .

وتنص الفقرة (٣) على انه لايجوز للمرسل اليه أو المنشىء أن يستفيد فى الوفاء الالتزامات المنصوص عليها فى الفرقة (١) من خدمات أى طرف ثالث لا خدمات الوسيط وحده .

الفصل الثالث

إبلاغ رسائل البيانات

(المادة ١١) تكوين العقود وصحتها

ليس المقصود بالمادة ١١ ان تمس بالقانون المعنى لتكوين العقود بل عن تشجيع التجارة الدولية بتوفير المزيد من التيقن القانونى بشأن إبرام العقود بالوسائل الالكترونية . وهى لا تتناول مسألة تكوين العقود فحسب بل تتناول أيضاً الشكل الذى يمكن التعبير به عن العرض والقبول وفى بعض البلدان يمكن اعتبار نص الحكم الذى يكون على غرار الفرقة (١) بأنه مجرد النص على ما هو بديهى وهو ان الغرض والقبول مثلهما مثل أى تعبير آخر عن الإرادة يمكن إبلاغهما بأى وسيلة

بما فى ذلك رسائل البيانات بيد ان نص الحكم يعتبر ضرورياً بالنظر إلى حالات انعدام اليقين الباقية فى عدد كبير من البلدان فيما إذا كان فى الامكان غبرام العقود على الوجه الصحيح بالوسائل الالكترونية وتتاتى هذه الحالات من انعدام اليقين مما يلاحظ فى حالات معينة من ان رسائل البيانات التى تتضمن الإعراب عن الغرض والقبول قد تنشأ بواسطة حواسيب بدون تدخل مباشر من الانسان . مما يثير شكوكاً حول الإعراب عن النية من جهة الاطراف وهناك سبب آخر لحالات عدم اليقين تلك متأصل فى وسيلة الإبلاغ وناتج عن عدم وجود وثيقة ورقية .

مما قد يكون جديراً بلملاحظة أيضاً ان الفقرة (١) تدعم فى سياق تكوين العقود مبدأ مجسداً بالفعل فى مواد أخرى من القانون النموذجى مثل المواد ٥و٩و١٣ التى تقرر جميعها نفاذ المفعول القانونى لرسائل البيانات غير ان الفقرة (١) لازمة لأن كون الرسائل الإلكترونية ذات قيمة قانونية كدليل وقد تترتب عليها بعض الآثار بما فى ذلك ما هو منصوص عليه فى المادتين ٩و١٣ لا يعنى بالضرورة إنها يمكن ان تستخدم بغرض إبرام عقود صحيحة

وولاتتناول الفقرة (١) الحالات التى يبلغ فيها العرض والقبول كلاهما بوسائل إلكترونية فحسب بل تتناول أيضاص الحالات التى يبلغ فيها إلكترونياً العرض وحده او القبول وحده . أما بالنسبة الى مان ومكان تكوين العقود فى الحالات التى يجرى التعبير فيها عن عرض أو عن قبول العرض بواسطة رسالة البيانات فلم تدرج فى القانون النموذجى أية قاعدة محددة بغية عدم المساسا بالقانون الوطنى السارى على تكوين العقد . فقد رئى ان أى نص كهذا قد يتجاوز الهدف من القانون النموذجى الذى ينبغى ان يقتصر على النص بأن الرسائل الإلكترونية

تحقق نفس درجة الدقة القانونية الت تحققها وسائل الإبلاغ الورقية . وإدماج القواعد القائمة حالياً بشأن تكوين العقود بالأحكام الواردة فىالمادة ١٥ يهدف إلى تبديد عدم اليقين بشأن زمان ومكان تكوين العقود فى الحالات التى يتم فيها تبادل العرض أو القبول إلكترونياً .

أما العبارة"وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك " التى لا تعدو عن ان تبين ثانية فى سياق تكوين العقود الاعتراف باستقلال الأطراف المعرب عنه فى المادة ٤ فالمقصود منها ان توضح أن ليس الغرض من القانون النموذجى فرض استعمال وسائل الاتصال الالكترونية على الأطراف الذين يعتمدون على استعمال وسائل الاتصال والإبلاغ القائمة على الورق فى إبرام العقود ومن ثم فإنه لا ينبغى تفسير المادة ١١ بأنها تقيد نحو استقلال الأطراف فيما يخص الأطراف غير المشمولين فى نطاق استعمال وسائل التصال والإبلاغ الإلكترونية .

وأثناء إعداد الفقرة (١) رئى أن الحكم قد يكون له تاثير ضار يؤدى على إبطال نصوص أحكام سارية فى القانون الوطنى منشأنها لولا ذلك أن تفرض شكليات محددة لتكوين عقود معينة ومن هذه الأشكال التوثيق العدلى واشتراطات أخرى "الكتابة"وقد تستجيب إلى اعتبارات السياسات العامة مثل الحاجة إلى حماية أطراف معينين من مخاطر محددة أو تحذيرهم منها . ولهذا السب تنص الفقرة (٢) على ان الدولة المشرعة تستطيع أن تستثنى تطبيق الفقرة (١) فى بعض الحالات التى ستحدد فى التشريع الذى يسن بموجبه القانون النموذجى .

(المادة ١٢) اعتراف الأطراف برسائل البيانات

أضيفت المادة ١٢ فى مرحلة متأخرة من غعداد القانون النموذجى

اعترافاً بأن المادة ١١ تتناول حصراً رسائل البيانات المعنية بإبرام عقد وأن القانون النموذجى لايحتوى على احكام محددة بشان رسائل البيانات الت لاتتعلق بإبرام العقود بل بأداء الالتزامات التعاقدية (مثلا الإشعار بالبضائع المعيبة، وعروض الدفع، والغشعار بالمكان الذى سينفذ فيه العقد والاعتراف بالدين)

وبما ان وسائل الاتصال الحديثة تستخدم فى سياق من انعدام اليقين القانونى فقد ارتئى إزاء عدم وجود قوانين محددة فى معظم البلدان أن من المناسب ألايقتصر القانون النموذجى على إرساء المبدأ العام الذى يقتضى عدم التمييز ضد استخدام الاتصال الإلكترونى كما هو مبين فى المادة ٥ بل ان يتضمن أيضاً إيضاحات محددة بشأن هذا المبدأ وليس تكوين العقود سوى واحد من المجالات التى يكون فيها اى إيضاح من هذا النحو مفيداً .

والتى تدعوفيها الحاجة إلى ذكر الصلاحية القانونية للإعراب عن الإرادة من طرف واحد وكذلك ذكر الإشعارات او البيانات الوقائعية الأخرى التى قد تصدر فى شكل رسائل بيانات .

وكما فى حالة المادة ١١ ذكر أن المادة ١٢ لا تعنى فرض استعمال وسائل الاتصال والإبلاغ الإلكترونية بل غثبات صحة استعمال تلك الوسائل رهناً باتفاق الاطراف على خلاف ذلك ومن ثم فإنه لاينبغى استخدام المادة ١٢ كأساس لفرض التبعات القانونية لرسالة ما على المرسل غليه إذا كان الاستعمال طريقة غير قائمة على الورق لإرسال تلك الرسالة وقع المفاجاة على المرسل إليه.

(المادة ١٣) إسناد رسائل البيانات

يكمن أصل المادة ١٣ فى المادة ٥ من قانون الأونسيترال النموذجى بتحويلات الدائنة الدولية التى يحدد التزامات مرسل أمر الدفع والقصد من المادة ١٣ هو ان تطبق حيث يوجد تساؤل عما إذا كانت رسالة البيانات قد أرسلت فعلاً من قبل الشخص المبين أنه المنشىء ففى حالة الإبلاغ بالوسائل الورقية تنشأ المشكلة نتيجة للزعم بأن توقيع المرسل المفترض مزور أم فيما يتعلق بالبيئة الإلكترونية فيمكن ان يكون هناك شخص غير مأذون له قد ارسل السالة لكن التوثيق بعلامة مشفرة أو رمز أو ماشابهه ذلك يمكن صحيحاً وليس الغرض من المادة ١٣ هو تعيين الجهة التى تقع عليها المسئولية بل هى تتناول إسناد رسائل البيانات بإقامة افتراض بأن رسالة البيانات تعتبر فى ظروف معينة رسالة من المنشىء ثم تفيد المادة ذلك الافتراض فى الحالة التى يكون فيها المرسل إليه قد علم او كان ينبغى ان يكون على علم بأن رسالة البيانات ليست رسالة المنشىء .

وتشير الفقرة (١) على المبدأالقائل بأن المنشىء ملزماً برسالة البيانات إذا كان قد أرسلها بطريقة فعالة وتشير الفقرة (٢) إلى الحالة التى يرسل فيها الرسالة شخص غير المنشىء ومأذون له بالتصرف نيابة عن المنشىء وليس المقصود من الفقرة (٢) أن تحل محل قانون الوكالة المحلى إذ أن مسألة ما إذا كان الشخص الآخر مأذوناً له فعلاً وقانوناً بالتصرف نيابة عن المنشىء متروكة للقواعد القانونية ذات الصلة خارج إطار القانون النموذجى .

وتتناول الفقرة (٣) ثلاثة انواع من الحالات يستطيع فيها المرسل إليه أن يعول على ان رسالة البيانات هى رسالة المنشىء :أولاً

الحالات التى يطبق فيها المرسل إليه تطبيقاً سليماً إجراء توثيق سبق أن وافق عليه المنشىء وثانياً الحالات التى نتجت فيها رسالة البيانات من تصرفات شخص كانت له بحكم علاقته بالمنشىء إمكانية الوصول على اجراءات التوثيق التى يطبقها المنشىء وبالنص على انه يحق .....للمرسل اليه ان يعتبر ان رسالة البيانات هى "رسالة المنشىء" يقصد من الفرقة (٣) بالاقتران مع الفقرة (٤)(أ)الإشارة إلى ان المرسل إليه يستطيع ان تصرف بناء على الافتراض بأن رسالة البيانات هى رسالة المنشىء إلى حين ان يكون قد علم او ينبغى له أن يكون قد علم بأن رسالة البيانات ليست رسالة المنشىء وبموجب الفقرة (٣)(أ) يفترض ان الرسالة هى رسالة المنشىء إذا طبق المرسل إليه أى إجراء توثيق سبق أن وافق عليه المنشىء هو المصدر الذى وردت منه الرسالة . ولايشمل ذلك الحالة التى يكون فيها إجراء التوثيق قد تم الاتفاق عليه بين المنشىء والمرسل اليه فقط بل يشمل أيضاً الحالات التى يكون فيها المنشىء قد حدد من طرف واحد أو نتيجى لاتفاق مع وسيط إجراء ووافق على أن يكون ملزماً بأية رسالة بانات تفى باشتراطات المناظرة لذلك الاجراء ومن ثم فإن المقصود ان تشمل الفرقة (٣)(أ)الاتفاقات التى تكون قد أصبحت سارية المفعول لا من خلال الاتفاق المباشر بين المنشىء والمرسل اليه بل من خلال مشاركة طرف ثالث من مقدمى الخدمات . بيد أنه ينبغى الإشارة على الفقرة (٣)(أ)لا تطبق الا حين يكون الاتصال بين المنشىء والمرسل إليه قائماً على إتفاق مسبق وإلى أنها لا تطبق فى بيئة مفتوحة .

ومفعول الفقرة (٣)(ب)مقرونة بالفقرة (٤)(ب)هو أن المنشىء أو المرسل اليه حسبما يكون الحال مسئول عن أية رسالة بيانات غير مأذون بها يمكن البرهان على ان ارسلت نتيجة لاهمال هذا الطرف .

ولانبغى ان يساء تفسير الفقرة (٤)(أ)بأنها تعفى المنشىء من عواقب إرسال رسالة بيانات بأثر رجعى بصرف النظر عما إذا كان المرسل إليه قد تصرف على افتراض أن رسالة البيانات هى رسالة المنشىء وليس المقصود من الفقرة (٤) تنص على ان تلقى إشعار بموجب الفقرة الفرعية (أ) يعفى المنشىء من أثر الرسالة الإلزامى بعد وقت تلقى الإشعار لاقبل ذلك الوقت علاوة على ذلك لاينبغى أن يفهم من الفقرة (٤) انها تسمح للمنشىء أن يتجنب التقيد برسالة البيانات بأن يرسل إشعاراً إلى المرسل اليه بموجب الفقرة الفرعية (أ) فى حالة تكون فيها رسالة البيانات قد أرسلت بالفعل من المنشىء ويكون المرسل اليه قد طبق فيها على نحو سليم إجراءات تم الاتفاق عليها أو معقولة . وإذا استطاع المرسل اليه أن يثبت ان الرسالة هى رسالة المنشىء فإن الفقرة (١) وليس الفقرة (٤)(أ)هى التى تنطبق وبشان معنى عبارة "فترة معقولة" .فإن الإشعار ينبغى أن يكون بحيث يتيح للمرسل اليه وقتاً كافياً للإستجابة وعلى سبيل المثال فى حالة التوريد عند الاحتياج حيث ينبغى إعطاء المرسل إليه مايكفى من الوقت لتعديل خط انتاجه .

وفيما يتعلق بالفقرة (٤)(ب)أن يلاحظ ان القانون النموذجى يمكن أن يؤدى إلى نتيجة هى ان يحق للمرسل إليه أن يعول على رسالة البيانات بمقتضى الفقرة (٣)(أ)إذا طبق على نحو صحيح إجراءات التوثيق المتفق عليها حتى إا كان يعلم أن رسالة البيانات هى رسالة المنشىء وقد رئى عموما لدى إعداد القانون النموذجى أن مخاطرة حدوث

ذلك الوضع ينبغى قبولها بهدف الحفاظ على إمكانية التعويل على إجراءات التوثيق والمقصود من الفقرة ٦ هو منع المنشىء من أن يتبرأ من الرسالة بعد إرسالها إلا إذا كان المرسل اليه يعلم أو كان ينبغى أن يعلم أن رسالة البيانات هى ليست رسالة المنشىء ويقصد من الفقرة (٥) فضلاً عن ذلك أن تتناول الأخطار التى تنشأ فى محتوى الرسالة نتيجة لأخطار فى عملية الإرسال .

وتتناول الفقرة (٦)مسألة ازدواج رسائل البيانات عن طريق الخطأ وهى مسألة ذات أهمية عملية كبيرة وتضع الفقرة معيار العناية الذى ينبغى أن يطبقه المرسل إليه لتمييز النسخة المكررة خطأ من رسالة البيانات عن رسالة البيانات المنفصلة .

وقد كانت المشاريع الأولى للمادة ١٣ تحتوى على فقرة إضافية تعبر عن المبدا القائل بأن إسناد تحرير رسالة البيانات إلى المنشىء ل ينبغى ان يمس بالتبعيات القانونية لتلك الرسالة وهى عواقب ينبغى أن تحددها قواعد مطبقة أخرى من قواعد القانون الوطنى ورئى لاحقاً انه لاضرورة للتعبير عن ذلك المبدأ فى القانون النموذجى ولكن ينبغى أن يذكر فى هذا الدليل .

(المادة ١٤)الإقرار بالاستلام

إن استخدام الإقرارات العملية هو قرار تجارى يتخذه مستعملو وسائل التجارة الإلكترونية ولايقصد القانون النموذجى أن يفرض استعمال مثل هذا الإجراء . بيد أنه مراعاة للقيمة التجارية لنظام الإقرار بالاستلام وللاستخدام الواسع النطاق لهذه النظم فى سياق التجارة الالكترونية رئيس أن يتناول القانون النموذجى عدداً من المسائل

القانونية الناشئة عن استخدام إجراءات الإقرار والجدير بالذكر أن مفهوم "الإقرار" أحياناً على نحو يشمل عدة إجراءات متنوعة تتدرج من مجرد إقرار باستلام رسالة غير محددة إلى إعراب عن الاتفاق على مضمون رسالة بيانات محددة وفى احوال كثيرة يكون إجراء "الإقرار" موازياً للنظام المعروف بالصيغة "مطلوب إشعار باستلام "فى النظم البريدية وقد يكون الإقرار بالاستلام لازما فى عدة صكوك متنوعة مثلا فى رسالة البيانات نفسها وفى اتفاقات الإبلاغ الثنائية الطرف او المتعددة الأطراف او فى مايسمى "قواعد النظام " وينبغى أن يكون مائلاً فى الأذهان ان التنوع بين إجراءات الإقرار ينطوى على تباين التكاليف المتعلقة بها .

وتستند احكام المادة ١٤ إلى الافتراض بأن إجراءات الإقرار ينبغى لها ان تخضع للتقدير المنشىء وليس القصد من المادة ١٤ تناول التبعات القانونية التى قد تنجم عن إرسال إقرار بالاستلام ماعدا إثبات استلام رسالة البيانات . وعلى سبيل المثال حين يرسل منشىء ماعرض فى رسالة بيانات ويطلب إقراراً بالاستلام فإن الإقرار بالاستلام لايعدون ان يثبت بالدليل أن العرض قد استلم واما التساؤل عما إذا كان من شأن إرسال ذلك الإقرار ان يعد قبولاً قد استلم وأما التساؤل عما إذا كان من شأن ذلك الإقرار أن يعد قبولا للعرض أو لا فهو مسألة لاتناولها القانون النموذجى بل قانون العقود خارج نطاق القانون النموذجى .

والغرض من الفقرة (٢) هو اثبات صحة الإقرار بواسطة إى إبلاغ أو تصرف من جانب المرسل اليه (مثال ذلك شحن البضائع كإقرار استلام امر الشراء)حيثما لايكون المنشىء قد اتفق مع المرسل اليه على ان يكون الإقرار فى شكل معين وأما الحالة التى يكون فيها المنشىء

قد طلب من طرفه هو وحده ان يكون الإقرار فى شكل معين فلم تتناولها صراحة المادة ١٤ مما قد يترتب عليه تبعة محتملة فى ان الاشتراط الاحادى الطرف من جانب المنشىء بخصوص شكل الإقرار لن يمس بحق المرسل اليه فى الإقرار بالاستلام بأى إبلاغ أو تصرف كافيين لإعلام المنشىء بأن الرسالة قد استلمت . ومثل هذا التفسير للفقرة (٢)يجعل من الضرورى بصفة خاصة التأكد فى القانون النموذجى على التميز بين نتائج الإقرار باستلام رسالة بيانات وأى إبلاغ يتم ردا على مضمون رسالة البيانات وهو سبب يوجب الحاجة إلى الفقرة ٧ .

أما الفقرة (٣)التى تتناول الحاجة التى يكون المنشىء قد ذكر فيها ان رسالة البيانات مشروطة بتلقى الإقرار فإنها تنطبق سواء على المنشىء قد ذكر او لم يذكر ان الإقرار ينبغى ان يرد فى غضون وقت معين .

والغرض الذى ترمى إليه الفقرة (٤)هو تناول الوضع الأشيع الذى يطلب فيه إقرار بدون ان يكون هناك اى نص من المنشىء على ان رسالة البيانات ستكون غير سارية المفعول على حين استلام الإقرار .ومثل هذا الحكم لازم لتحديد النقطة الزمنية التى كون فيها منشىء رسالة البيانات الذى طلب إقراراً بالاستلام فى حل من أية أثار قانونية تترتب على إرسال رسالة البيانات تلك إذا لم يتم استلام الإقرار المطلوب . وكمثال علىوضع واقعى يكون فيه من المفيد بصفة خاصة وجود حكم على نسق الفقرة (٤)هو ان منشىء عرض التعاقد الذى لم يتلق من الشخص المرسل اليه العرض الإقرار المطلوب قد يحتاج إلى معرفة النقطة الزمنية التى تكون له بعدها حرية التحويل العرض على طرف آخر وجدير.

قائمة بالمراجع

١ – القانون الواجب علي عقود التجارة الإلكترونية

- الدكتور صالح المنزلاوي قسم القانون الدولي الخاص كلية الحقوق جامعة المنصورة

٢ – المشكلات العملية والقانونية في التجارة الإلكترونية

- د / أبو العلا علي أبو العلا النمر أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق جامعة عين شمس ومدير التدريب بمركز الدرسات

٣ – قانون التجارة الدولية أو قانون التجاري الدولي دراسة لفكرة Lex Mercatoria مجلة العلوم القانونية

د / أبو زيد رضوان

٤ – نظرية العقد الدولي الطليق دار النهضة بالقاهرة ١٩٨٩

أ / أحمد عبد الكريم سلامة

٥ – القانون التجاري نظرية الأعمال التجارية

د / سميحة القليوبي

٦ – دور التحكيم في تدويل العقود

د / سامية راشد دار النهضة العربية

٧ – تدويل العقد منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٣

د / طرح البحور علي حسن فرح

٨ – المبادئ الأساسية للتسويق والتجارة الإلكترونية

د / رأفت رضوان